۳۹۶

۱۷۰۵: الانوار الغرویة فی شرح اللمعة الدمشقیة طرح منه آخر النکاح
فی عشر مجلدات ویسمی باسماء اخر منها مطلع الانوار ومنها الشریعة النبویة ومنها
المکاسة الغرویة وهو للشیخ محمد الجواد بن الشیخ محمد تقی بن محمد الشهیر بملا کتاب
الأحمدی البیانی النجفی المتوفی بعد سنة ۱۲۶۷. (الذریعة ج ۲ ص ۴۳۵-
۴۳۶) اقول رأی صاحب الذریعة اکثر مجلدات هذا الکتاب ولکنه لم یطبع منها
الا جزء، وهو فی الزکوة النظر الرضا (الذریعة ج ۱۴ ص ۴۶۷ - ۴۶۸)

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد

هذا الجزء لم یقف علی هذا الکتاب صاحبا الروضات ومتممه ولا صاحب الذریعه

۹۵۸۷

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الانوار الغرویه فی شرح اللمعة الدمشقیه (کتاب الزکوة)
مؤلف محمد جواد بن محمد تقی بن محمد البیانی
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۲
۱۱۰۳۳
۷۸۰۴۱

علی - فهرست شد
۷۶۳۸
۵۳۳۶

۱۷۰۵: الانوار الغرویة فی شرح اللمعة الدمشقیة طرح منه آخر النکاح
فی عشر مجلدات ویسمی باسماء اخر منها مطلع الانوار ومنها الشریعة النبویة ومنها
المکاسة الغرویة وهو للشیخ محمد الجواد بن الشیخ محمد تقی بن محمد الشهیر بملا کتاب
الأحمدی البیانی النجفی المتوفی بعد سنة ۱۲۶۷. (الذریعة ج ۲ ص ۴۳۵-
۴۳۶) اقول رأی صاحب الذریعة اکثر مجلدات هذا الکتاب ولکنه لم یطبع منها
الا جزء، وهو فی الزکوة النظر الرضا (الذریعة ج ۱۴ ص ۴۶۷ - ۴۶۸)

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۶-۳۷

هذا الجزء لم یقف علی هذا الکتاب صاحبا الروضات

۹۵۸۷

کتابخانه مجلس شورای
کتاب الانوار الغرویه فی شرح اللمعة الدمشقیه
مؤلف محمد جواد بن محمد تقی بن محمد البیانی
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۲
۱۱۰۳۳
۷۸۰۴۱

علی - فهرست شد
۷۶۳۸
۵۳۳۶

هذا الجزء لم يقف على هذا الكتاب صاحبو الروضات ومتممه ولا صاحب الذريعه

۹۵۸۷

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب الانوار الغرویه فی شرح اللمعة الدمشقیة (کتاب الزکوة)

مؤلف محمد جواد بن محمد تقی بن محمد الیاسی

موضوع

شماره قفسه

ف ۷۹۰۴۱

شماره ثبت کتاب

۶۲۵۲

۱۱۰۳۳

۱۷۰۵: الانوار الغرویة فی شرح اللمعة الدمشقیة خرج منه آخر النکاح فی عشر مجلدات ویسمی باسماء اخر منها مطلع الانوار ومنها الشریعة النبویة ومنها المکاسة الغرویة وهو للشیخ محمد الجواد بن الشیخ محمد تقی بن محمد الشهیر ببلا کتاب الأحمدی البیاتی النجفی المتوفی بعد سنة ۱۲۶۷. (الذریعه ج ۲ ص ۴۳۵-۴۳۶) اقول رأی صاحب الذریعة اکثر مجلدات هذا الکتاب ولکنه لم یطبع منها الا هذا الجزء وهو فی الزکوة الفطریة (الذریعه ج ۱۴ ص ۴۷ - ۴۸)

بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد
۶۰-۳۴

۷۶۳۸

۵۳۳۶

۲۰۶۰
کتابخانه سید محمد مشکوة

جلس شورای ملی
کتابخانه

كتب خانه موزه ملى ايران
كرمانشاه
١٢٩١
LIB. DE NASIRI, KARMINSHAH

بسم الله كم هو الموفق والمعين

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين كما هو اهله وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا والعاقبة
اتمام هذا الكتاب وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان لا يجعل فيه من نصيب جوده العميم انه ذو المن الجسيم والفضل
العظيم قال القدوس الله نفسه وطهره مسه كتاب الزكوة وقصد لما ربعة الزكوة المذكور بمعنى
وزاد بقال زكى الزرع اذا نمى وزاد وعنه قوله جل شانه قد افلح من زكاها اى طهرها وطهرها بمعنى طهرها ومنه قوله ثم
قد افلح من زكيها وغالما زكيا وقتل نفسا زكية ولا تزكوا انفسكم وقيل الزكوة على الوجه الاكمل
قبل ذلك في نفسه قوله تعالى واوصاني بالصلوة والزكوة هو قوله تعالى خيرا منه زكوة واقرب رحما وقوله
تعالى وحنانا من لدنا وزكوة ويمكن عود الجميع الى الطهارة واطلاق الزكوة على الحاء النمو والطهارة
بالاشتراك اللفظي على ما يظهر من كثير ويمكن ان يكون اطلاقها على الطهارة من المجاز كما هو دأبه
صاحب التي على نفسه بها النمو والزيادة وهو من المنقولات الشرعية الا القصدة المخصوصة التي
سبب بالزكوة اما الزيادة التي اوجب بها المال ليسببها كما شهد به الجارب فظفر به الاخبار
وان ظن الجاهلون خلاف ذلك ولكونها مطهرة للمال من الحقوق والنفوس من الآثام وموزنة للمال
والجاه وقد اختلفوا في تعريفها فقيل القاصد تأخذ شيئا من المال على الوجه الآتي ذكرها بشكل يعلم الوقوف
وقيل القاصد قدر واجب مقدره باصل الشرع ابتداء آخر الحول لحق مستحقه عن المسلم بقيد الوجوب
وبشكل الاسقاط عنه بلفظ الصدقة والصدور بالمقدرة عن الصدقة المقدرة بشكل
يرد وقد يقيد فيها ايضا بالكدرة والقبضة والصاع وبعضه والتمرة وشقها وفي الجواهر ما يعطى السائل
اربعة وانبق واحترز بالاضافة المذكورة وبالابتداء عن الكفارة ان وضع لحمها في الصدقة
واسلم تعاريفها على الاظهر ما اورده المصنف في غاية المراد من انها قصدة مقدرة بنصاب الاصالة
والاولى ان يزاد التعريف والاحوال على صرفه فيها عند المقدر عدم ارباب العيال ان اعظم الطاعات
وكفى في فضلها انها اقرنها في اكثر الايات بالصلوة في نظير جها ذكر في الصدقة في قوله تعالى
قد افلح من زكيها وذكر اسم ربه فصلى وما يدل على مزيد الاهتمام بها ان لم نحمل الزكوة فيه على معنى الطهارة
الا على زكوة الصلوة الفطرة وصلوة العيد كما ورد مفسرا بذلك في بعض الاخبار ويدل على فضلها

مضافا الى ما مر العموم ما ورد في فضل الصدقات مثل قولهم ما ان الله ليخلي شيئا الا الدخان بخرزه الا
الصدقة فان الله يلبها بيمينه وكان ان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل فارضوا منه فضله وانه تمرة
فيها مثل ان صدقة الليل تطفي غضب الرب تعالى وتمحو الذنوب العظام وهي الحساب صدقة النهار
تنمي المال وتزيد في العمر وعنهم ما نقص مال من صدقة فداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق
بالصدقة فانها تفك لحي سبعين شيطانا وعنهم قال قال رسول الله ص الصدقة فيما بينها وبين السنة
غير طامر الاختيار وخصوص ما ورد في الزكوة فمنها ما ورد من ان الله لا يقبل الصلوة بدون الزكوة بنفي الصحيح
القرآن التي امر بها في كتابه فنادى في المسلمين انها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم وفي المرسل عن ابي
جعفر ع قال بينما رسول الله ص في المسجد اذ قال ثم قوموا فانصرفوا حتى اخرج عمر فقربها الجرا
من صحن دارنا لا تصلوا فيها فانه لا تزكوا وعنه ع قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة وما امر
من ان الزكوة في العمل الصالح الذي بسأل الرجعة لاجله في خبر ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
مانع الزكوة في الحال الصالح الذي بسأل الرجعة لاجله في خبر ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
مانع الزكوة بسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما ترك كلا
حتى الآخر حقه وما ورد في الاخبار في عقاب تاركها كخبر زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
مانع الزكوة بطوق حيته وغانا ظفر ما عذر فلان قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
وحسن بن عمر بن عنه قال ذهب وفضيل بمنع زكوة ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيامة
بقاع قرقر ساط عليه شجاعا اقرع يريد هو يجد عنه فاذا انه لا يخلص منه حتى يدعه نظ
فضمها كما يفصم الفحل ويصير طوقا في عنقه وذلك قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
وما من ذي مال الا وبقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى بقاع قرقر باقر ما كان خلق ظلفها
وبهشه كلما مر عليه اولها ان يرد عليه آخرها وما من ذي زرع يمنع زكوة ما الا حبسه الله يوم القيامة
سبع ارضين الى يوم القيامة وخبر ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى بعث ثمانية
انا سا فرقهم مشارق الارض ومغاربها فامرهم ان لا يشطبوا ولا يتناولوا بنا فاقبل الخلق يصفون
ما لا يعرفهم فاستبدأ بهؤلاء الثمانية الذين سموا اختهم اقبل من خبر اكثرهم هؤلاء الذين
اعطاهم الله فسموا حتى الله في اموالهم لغيرهم فان الناس بين موجب الزكوة المعلوم مزاد

المضمنة

وهو مصدق بصيغ فالليس عليه وعنه وفي الصحيح انه متى وضعه ليبيته ليس عليه فاذا الكفار بعد هذا
لا الاجماع المدعى فيه الخلاف ولمنع انعقاد الاجماع على ازيد من الاتيان ولا الظهور الامر في الايجاب
النصوص فالاجتناب بعد قيام شواهد الاستحباب ولولا النصوص لامكن حمله الايجاب في بعضها بايات
المراد من الحق وهو الحصاد غير الزكوة بقرينة وجوبه قبل وقت الزكوة بما لا يكون في غير المقدر والزكوة
مقدرة لامكن حمل حق على الزكوة المقدر ضعيف كما عرفت من المفيد بن بان يكون المعنى واغرموا على اداء
الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا توخروه عن اول اوقات الامكان بوجه استفادة العهد من اضافة
الحق الى الظرف والمعهود غير الزكوة كما يمكن ان يكون المراد من الحق المعلوم في الاية ما تقدر وجوبه في
الزكوة والخمس لورود النصوص بخلاف ذلك في النصوص كما مر وعن الفاضل بن عبد الرحمن الاقطع
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جاء طاء الى ابي علي الحسين بن علي فقال اخبرني عن قول الله عز وجل
وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال الدرهم بن الحسان الحق المعلوم الذي
منها لك ليس الزكوة ولا هو الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة كما هو فما
هو الذي يخرج من الدين شاة اكثر وان شاؤا افل على قدر ما يمكن من نخاله فرفاء بصنع والاصل
رمحه وقوى به ضعيفا والجمل به كالوصل بالحاء الخ فقد والسابه شوبه فقال الرجل اسقاط على حق يصل
رسالة وهذا للخروج من ان الحق المعلوم ليس من الواجب لعل المراد من الصدقة المفروضة ضد ما
سنذكره وح فما ورد من النصوص الظاهرة في وجوب الحق المعلوم يجب حمله على تاكيد الاستحباب جمعا
بين الاخبار مع ما قدمنا من وجوب الاصل والاشتهار والاعتبار

الاول خمس زكوة المال على
البالغ العاقل اما مال كان من صنف الانعام الثلاثة بان علمنا في اشتراط وجوب
زكوته بالمال فلا وجب على الخلال والجماعة بالاجماع المستفيض النقل كاد مستفيضة الصحاح الثلاثة
بنفي الزكوة عن مال اليتيم الا ان يتجر الولي به وظاهرها الصحيح فتاوى الاصحاب في الوجوب والاستحباب
وانما يغرق الخلاف في جمع من المخالفين مستندين ذلك الى اصل وضعوه على الشيء انه قال الرضا لمن يتولى
مال اليتيم له ولا ذكر حتى ناظر الصدوق وعلى وسيلة عم انه كان عنده مال الايتام فلما اسلم اليهم
دفعه فاقضا بعد الزكوة وانه قال لا يكون عندي مال الا اوديه زكوته واعلم ان الزكوة حق

مأذ

ماذ في اخراجها فيما ما لها ط النقصان وتهم المتلفات وهو من القياس المخصوص مع وجود الفارق بان الزكوة
من العبادات المتفقر الى النية وتهام الولي خلافها فيها غير معلوم والحاق النفس عليه واما ما كان من الغلات
والمواشي فالوجوب الى الشيخين وابنائهما وجوب الزكوة فيها وان التكليف باخراجها منعلق بالولي
بل العلم المشهور بين القدماء كما يظهر من المحكي عن السيد في الناصرية حيث قال واما الزرع والثمار
فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام يأخذ منه الصدقة لاستناد الاجماع مرادا على ثبوت الفريضة
في كلها بالنصب المقدرة نحو قوله ليس في خمس من الابل شاة وفيما سقت السماء العشر وخصوص ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سمعت ابا عبد الله ع قال ليس على مال اليتيم في العين والحرث
الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة وهو توجيه على العموم منعه فان النصوص المشار
اليها مسوقة لبيان النصاب وتقديره ولا تعرض فيها لحال صاحب المال ولا نهى على خصوصا وورد في بعض
الخمس نحو مواضع الزكوة في الخطاب والشعير والتمر والزبيب ليس الكل الخطابات المذكورة هو متوجه الى
المكلفين فان الزكوة تكليف الارباب عليها الثواب العقاب اعني في حصتها النبية والطهارة
المجموعة بايقاعها التكليف بالتقرب ونحو ذلك فاذا توجهها الخطاب المذكور وصار في التكليف الى
الولي فقد ظهر الولي اخر به ما ذكرناه ليس مع ان العمومات المشار اليها معارضة بعموم الصحاح الثلاثة
الزكوة عن مال اليتيم وبينهما العموم من وجه والترجيح للصحاح بوجب الاعتضاد بالشهرة العظيمة
وعلى الخصوص بخصيصة المدعى والتظاهر والاجماع المركب صنوع لعدم تحققه كما يظهر من التعرض له
صدر ولا ذكر حتى ناظر الصدوق وعلى وسيلة عم انه كان عنده مال الايتام فلما اسلم اليهم دفعه فاقضا بعد
غير الزكوة لكن الحصاد مضافا الى معارضة ما سنقف عليه ظاهر الخلاف المشهور بين المتاخرين بل
عامتهم كاف المدارك وغيره في عدم الوجوب بعد اللهم الا ان يحمل ما سلطنا المعقد من كلام الصدوق
والقديمين والمرتضى والديلمي والحلبي وغيرهم على ارادة الاصل نظم الكتاب وهو مع قوله ضعيف جدا
جدا مخالف لظاهرهم والتظاهر لا يكون الا عن قرب وجوه فيها علم لا ذنب كالمعصوم بالدليل والاجماع
في المقام مرادا على اشتراط التكليف بالمكلف في وجوب الزكوة والطفل والمجنون ممنوعان منه بالحجر
معارضا على تعلق وجوب الزكوة عند تعالى وجوب الصلاة مع ظواهر الايات الامرة بها فانه الصلوة

العلامة الطباطبائي ال العلم القاصر جميع من تقدم على الفاضلين من الاصحاب لعدم تعرضهم للاستحباب
باطلاقهم يدور على النفي والاجناب جميعا وحدناه بالنقل والعيان ولو فرض الاستحباب في غلات الطفل
فانما هو بالتصحيح المذكور عليه فالدليل منع الحكم به في غلات المجانين ولا في المواشي مطلقا الا نفاء
الدليل والاستناد في مثله الى عدم الفرق بين المسلمين والاجماع المركب غير متحقق الاجماع
المركب كما مر طريق الوجوب الا استحباب اذ الموقف في الاحكام جملة من اصرح الا اصحاب بما الحق
في العلم فانه بعد اغرب وجوب الزكوة في مواشي الاطفال الى الشيخين وابنائهما فالوجوب عندهم على الولي
فرضا فانه بعد اغرب وجوب الزكوة في مواشيهم عاد بالاصل السالم عن المعارض
اذا عرفت هذا فينبغي التنبيه لامور الاول اذا اتجر الطفل او المجنون وليهما او مادر فلهما
ارباحها اما ما ارتج لهما او لاصلاح محل المتجر بالاجرة ان ارتج بقصد الارتجاع والا مضاء وابقاء وبستحق له
اخراج الزكوة منه كما هو المعروف بين الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا في عدم القائل بمفهمه والمفهوم
والاشارة حيث حكموا بضمان الولي لانه ان اراد الربح لهما واستند الى صحيح الحلبي عن الصادق ع
سئل عن اليتيم عليه زكوة فقال ان كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا علم فانما عليه زكوة واحدة
لليتيم ولعله يدل على صورة انفكاك الولاية عن المال وجعله بايدي من يتجر له والربح عند عدم الزكوة كما
في بلاد مالك لليتيم وحبسه ليصلح الدين بعد ما بعد ما لغيره والربح بينهما قال الحلبي
فعل عليه ضمان قال الا ان اراد ظاهره وهو مع اعتباره في نفسه مقصد ما بالشهرة والاطلاق
على التواضع المشار عليه فالمناصح عن قصده اطلاق التصحيح المذكور به فانه بين قيده وتقييدها
اثار الدين العباد اذا وصورة اتجار الولي مع انتفاء الغبطة المصلحة فان المتجر الضمان حواها
استحبابا واخراج الزكوة منه فحيي انتم الغنيمة وصريح ابن يعقوب المتقدم وحسنة ابن مسلم
التصحيح على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل وصحيح بن الحجاج حال مال الطفل
امره فيما لها نحاط عليها زكوة نفقا ان كان عليه فعليه زكوة وان لم يعمل به فلا زكوة عليه
مرسل بكر وصحيحة ابن الفضل قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن يتيم صغار لهم مال اليهم
الجماعة هل يجب على ما لهم زكوة نقال لا يجب في اصولهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجب

الزكوة وغيرها لان مرجع الاختلاف وهو ان كان ظاهرا في الوجوب المسبوق بالعفو لكنه ضعيف جدا
لشذوذ المخالف وانقراض الخلاف ودعوى الاجماع على الشائع وفرض شيوع الطلاق الوجوه على الاقل
المؤكد في التصوص وعبارات القدماء ومعلوم قيامه انتفاء الوجوب في هذا النوع من الزكوة في غير مال
اليتيم فيبقى ما لا دليل لنا على الزامه سوى دعوى الاجماع على الاستيناب لا محل القول بنفيه
ايضا كما هو مختار الحلي عدا الزام غير المخصص في خصوص مال المجنون ومن اليسير التردد في المقدار
فيما من عدم صحة الاختيار وعدم احتمال الزام وهو هنا من الفقيه المتأني بحر المولى نفع مال
الطفل الزامه متقرض ونحوه مع المصلحة اذا كان ملتمسا مكافئا لحال الزام المال المضمون لو تلف
غير خلاف في فان الاصل الحلي وقاعدة شغل عبارة المتأخر بالرد دلا قضاء به على السيد ذلك الى آخره
ولا وجه للرد وسوى ما يحكى عن الحلي وتوجيه المنع من ولاية الوالي امين والاصل لا يتصرف لنفسه
امانة بغيره خلاف مقتضاه الجواز قيام المصلحة مما يجوز فراق الجنس صحة فكذا الاقرب صحة بيع
بعد الاذن عن كونه لمصلحة في ذلك المال صاحبا الوالد ودلالة ما ذن الشارع في جواز المضرر مع الملاءة
كصحيح ربعي عن الصادق في رجل عنده مال اليتيم ضال ان كان عنده ما ليس له مال ملاءة يمس ماله والا هو
الجرية فالربح لليتيم وهو ضامن وخبر منصور والصيقل عن رجل عنده مال اليتيم يعير منه فضلا الا كان عنده
مال يتيمه فلان الربح وان ضامن لليتيم وان كان لا مال له وعملت سائر الربح للعلام وان تضرر
المال وقريب منه خبر سماعة وهذا التخصيص هو مستند اشتراط الملاءة في جواز القرض لكنه
مضافا الى احتمال المنع عن مال الغير في غير مورد الاتفاق وانتفاء المصلحة التي هو مناط جواز
التصرف مع الملاءة الملازمة لاطلاق التخصيص المذكورة وكثير من العبارات يقتضي عدم الفرق في
اشتراط الملاءة بين الاب الجد وغيرهما من الاولياء خلافا للمنسوب في ظاهر جماعة الى المتأخرين من
سقوط اشتراطها فيهما استنادا الى ما ورد من ان الولد ومال كأبيه وهو كما ترى غير صالح للاعتماد
وان صلح للتأييد بعد وجود المستند ولا مستند الا ما مر يحتمل الاجماع المفهوم من الارشاد حيث
قال ولا بأس لا حتمال فيه ومن الجد لقوله حيث قال واستثنى الاصحاب من غير خلاف يعرف وأتى بلفظ

الاجماء

الاجماع بعد خلو اكثر عبارات القدماء آه عن الاستثناء المذكور وما ادعاه من عدم تحقق المتأخرين فيه ممنوع
بعلم بانتقال المال الى الولي ليتصرف كونه على حسب ما اقتضاه المال الى التصرف بان لم يكن وليا او كان وليا
بكن ملاءة فقد حكم الفاضلان وغيرهما بضمان المتصرف بان لم يكن وليا او كان وليا لم يكن ملاءة فقد
حكم الفاضلان وغيرهما بضمان المتصرف المال وان الربح لليتيم ولا زكوة في الضمان فانا ان الضمان وفاء ان اراد
في الاول عن التصرف لنفسه دون الدائر على المذكورين وهو خروج عما نحن فيه وان اراد ولو بنظر
المال الذي هو بنا قال يتم على ما ذكرنا من ان الربح لليتيم لكونه غصبا فيه واما ان الربح لليتيم فهو الذي قضت
به النصوص المتقدمة لا ان جماعة من المتأخرين نا ملوا فيما يقتضيه اطلاق ذلك النصوص وما
وافقها من فتاوى الاصحاب فقالوا لا بد في صحة انتقال الربح لليتيم من تضمين الاشتراء لئلا
يكون بعض مال اليتيم فلو كان في الذمة ملكا للمتصرف ان رفع مال اليتيم عوضا كان ضامنا
لدم احتمال عدم تملك المتبايعين كما يقوى ذلك لو كان من يقتضيه جهل الشراء او رفع مال اليتيم عوضا
مالا في ذمته لكونه بعض الاغراض بدون تنبيه الوفاء وقبل مرة انهما او الحاكم الشرعي بذلك او باجازة
الطفل عطفة في ذلك والا رفع الشراء بالطلاق وان اذا لا بعد لوقف شراء الولي على اجازة الطفل
بعد البلوغ ايضا ان الشراء يقع بقصد الطفل ابتداء وانما اوقعه المتصرف لنفسه فلا يتصرف الى
الطفل بدون الاجازة قال ومع ذلك كله يمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان لم يتعقبه
العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة لانه لم يقع عن الطفل ابتداء ولا انتهاء فلا يتصرف الى مال الطفل
بمجرد اجازته بعد بلوغه على رجحان في ذلك بما يأتي نعم مرجوح عند وان سبق بان المفروض في النص والفتوى هو الشراء
بالعين اذ هو معنى الاتجار بمال الطفل وامتاز فعه وفاء عما في زمننا من الثمن فاد بعد شراء مال
الطفل مضاربة بدا هو كذا فعد في غير ذلك مما يأتي مرجوحا ونحوه ما لا طلاق او غيره متناول للفرض
المذكور كما لا يخفى على من تتبع صور شراء غير الولي مع عدم الاذن من الولي واجازته فان بطلان البيع
من الفضولي وان قوى لا يقبل مع الربح للبيع الا ان يكون الربح لليتيم مع عدم
الولاية منتفع على صحة المعاملة بالخطاب في النصوص متوجه الى الاولياء وحكم الاصحاب
بكون الربح لليتيم مع عدم الولاية منتفع على صحة المعاملة الموقوفة على اجازة الولي فتأمل

في المدارك

بسم الله

ثم انه هو فيه ثبوت الربح لليتيم ولو مع عدم الاجازة بقرب القبول المذكور والدليل المعول
ذلك الحلي في الشرائع مع تصريحه بالمخالفة لقواعد الشرعية واما ما ذكره في المدارك من التوقف
على اجازة الطفل بعد البلوغ وان كان المتصرف وليا او باجازته فيه مع تلك الاخصية لعموم
بتبادر الوقوع صلاح الطفل قبل البلوغ وفيه ما مر في جميع المتصرفين وان الشراء لما لم يقصد للطفل ابتداء
ايضا فكما حكموا بالشراء للطفل مع اجازته ولم يكن وانضا بقصد غيره ابتداء فكذا يجب الحكم بانصراف
البيع اجازته ولبه وضاء بان يكون الشراء للطفل لعموم الولاية والتبادر مع ان الاكتفاء بها في
الفضولي وان المعتبر وجود المجيز للعقد في الحال كما صرح بما عدة من الاصحاب فدعوى عدم اذن الولي في
مال الطفل فيما نحن فيه بقيد الوفاء غيره ثابتة ملكه واجازته بالجملة فكلامه في المقام لا يخلو
من عدم وقوف على كلمات الاصحاب او تعصب بامر تراجع بيع العاصب في الفضولي فتأمل
نعم مع اجازة المالك بناء على صحة هذا العقد ولو مع الاجازة ويحتمل عدم الاذن لما مر في
الفضولي غير متجه كما لا يخفى واما ان ادلة الزكوة في المقام فان اريد سقوطها عن الفاضل فهو مما لا
فيه عملا بالاصل السالم عن المعارض وبطلانه موقوف على عدم تعلق الزكوة عند المالك
فجريه الصحيحة قال نعم قلت فعليه الزكوة قال لا اجمع عليه خمسة امثال الضمان والزكاة شيئا
على ما هو الظاهر من ارادة خمسة امثال القيمة لا الضمان بمعنى فعله الى ما مر منه وان اريد سقوطها عن اليتيم كما هو
المتبادر من اطلاق النصوص المتقدمة بثبوت الزكوة في مال اليتيم اذا اتجر به وعمل به فشمول المتسقوط هنا بفقد ان ما
قد ذكره التجارة من مقارنة وقصد الاكتساب للشراء وحيث ان قصد الاكتساب للطفل هنا
طار على الشراء فاشتراط المذكور بعد تسليمه متحقق في المقام اذ الاكتساب الاجمالي
فاحتمال عدم تحقق الطفل غير فرضه بان يكون ناقلا وكاشفا فلذا ذهب جماعة منهم المحقق
الكركي على ما حكي الى استحباب اخراج الزكوة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له وحكم
سقوطها بصورة بطلان البيع الا ان تسقط في المقام لعموم ما تقدم من ضعف الاستناد

للاقتصوص

بالنظر الى اعتبار استمراره فانه مع الحول على نحو ما تحمل عن بعضهم وقد عرفت ما فيه
التمكن من التصرف فلعل المراد بالطهارة والمجنون وفيه نظر مع ان الشارع في اعتبار الاستمرار هنا كما
في سقوط الزكوة والرجوع الى اصحاب البواقي والعدم اذ لا يخفى عليه بحيث الاستمرار بتداول هذا القدر
مع كونه في غاية الندرة بل المستفاد من نحو مرسلة القسم في موثق ابي بصير المتقدم وان بلغ النصف
فليس عليه الا ما مضى زكوة سقوط الزكوة عن على الفرض فانه مشاول لما اذا مضى عليه احوال
عديدة او مضى عليه حول الا اياما قليلة لانها تولد في صدق ابي بصير المتقدم وان بلغ النصف
بعاد ولا عليه ما يستقبل زكوة حتى يدل فان الظاهر عطف هذه الجملة على الجواب وهو قوله
الا وان ذلك على غير معنى البلوغ بان يراد ان ذلك العدد ونحوها اوان الزكوة لينتظم الكلام ويحمل على
مستقبل امكن بقاء الاوان على معنى البلوغ من غير مناقاة للمقصود واذا ثبت اعتبار استمرار الملك
طول الحول ثبت اعتبار استمرار العقل لعدم القائل بالفرق فاقتضى ذلك وهو ما اوردناه في المدارك
على العامة من عدم الدليل على ما ادعاه مع ان ما ادعاه من عدم القائل ممنوع كما عرفت الرابع الاغماء
والجنون في سقوط الزكوة وانقطاع الحول على الاظهر خلافا للمحكي عن الناصر الحاكم بسقوطها عن المغمى عليه معللا بانه مكلف ليس من اهل ايجاب حكم بوجوبها عليه كالنائم
والناسي والمغفل وجوابه ان ما ذكره من التعليل يستلزم سقوط الزكوة عن المكلف للعبد وربه وهو ضروري منع مرصد والملازمة ممنوعة وان اراد انتفاء التكليف
كما في المجنون والصبي فيه المنع مرة بان الاغماء مجرى المجنون وان قبل بانه مجرى النائم في
الفاذ واستمرار الزوال في المجنون وعدمه في الاغماء وتعطيل الحواس في الاغماء عدمه في المجنون الاكثر
ان زوال العقل محقق للاهلية بخلاف العقل كالسكر والنوم ومع فرض اشتراكهما في الزوال فيكفي ما
من الفارق وفاقا لاصحابنا والدليل على ان الكل مانع جميع الاحكام واما ما حكم به الاصحاب من سقوط
القضاء في الصلوة مع المغمى عليه فحمول او مردود فيه مع الاتفاق الظاهر بل السقوط ولو لا الاجماع عدا
الفرق بينه وبين النائم والعامل في عدم السقوط الحرجية اعرض خلافا في اشتراط الحرية
في وجوب الزكوة الاما حكاه في المختلف عن الشيخ نقلا عن بعض علمائنا من القول بوجوبها على المولى

كما هو المحكي عن ايضاح النافع وايضا حكي في الحدائق قولا بوجوبها على المولى وان لم يملكه وفي
العبد وصحة في المعتبر والمنتهى المصرح باختيار عدم تملك العبد ما سيأتي الى الاصحاب باختيار عدم
تملك العبد الزكوة على تفاصيل يملكه معللا بقضاء ما لا يقضى على انتفاء ذلك الملك عن المولى وما
انتفاء وجوبها على العبد فيدل عليه مضافا الى الاصل ومادل على انتفاء ذلك الملك عن المولى وما
سيجيء من ادلة التملك بالتصرف وتملك الملك في وجوبها خصوص ما اورد فيه من التخصيص لتأتي فيه
الوجوب كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق سئل عن مال المملوك عليه زكوة فقال لا الا ان لمولاه
والوجه ان لم يكن لمولاه الزكوة شيئا فيجب ان يعطى العبد من الزكوة في موثق اسحاق بن
عمار وحسنة سئل عن الرجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر الى سنة قال هل عليه العبد ان يزكيها
اذا حال الحول قال لا الا ان يعلم فيها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وجيد وهيب بن وهب عن جعفر عن
ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة واخصاصه بالمكاتب عن ظ
ح لا ينافي اندراج السقوط عن غيره بالاولوية او لما يظهر من الاجماع على عدم الفرق بينه وبين الف ويأتي
وقالوا الدخان هو المستفاد من عموم المملوك في غير ما التخصيص ولا يستثنى من ذلك سوى المكاتب المطلق
اذا خرج منه شيء وبلغ نصيب المكاتب منه نصابا فانه تلزمه الزكوة وتعلقها بنصيب المكاتب عن ظ
ما دل على وجوبها عند ملك النصاب واجتماع الشرائط وان تردد في المفاتيح التفات صوم فيها
عن المولى ظ لتخصيص تحريم الحرة لشهادة الاستصحاب وترتب احكام الاحرار على البعض بالتبعية ظ التحرير
المذكورة والقضاء وعلى المملوك مانع من الزكوة مطلقا كما سوى المكاتب المطلق وفرق بان العبد لا
في التصرف فيما لم يعده اذا لمانع محجور عليه بالتصرف كما لو هو لم يرفع بالاذن ظ العلة عدم
ملك العبد والاوفاق عليه فقد يقال ان قضيته ان لا تصرف بمال المولى حتى لو اذن
له المولى برفع القضاء لعدم جواز الاذن وجواز اعادته الى التجويز صوب المزني وعزوف الاصناف عنه
الله ولي الحسن عن رجل عن احدهما ان ليس على المملوك زكوة الا باذن مولاه وجيد ومقتضاه تعلق الزكوة
بماله مع الاذن وجوبا او استحبابا كما حكاه في الوسائل الا انه الحق ضعيف لسنده ناصر الدلالة اما على
ان يكون متعلق الاذن مواضع الزكوة عن العبد لا التصرف بالمال الذي بعض في تخصيص ظاهر المولى

الذي يستفاد منها سقوط الزكوة عن ظ من العبد والسيد كما هو لهم الحسن ابو التصحيح على ما في المصابيح عن الشيخ
في مملوك بينه مال اعلى زكوة قال لا الا ان يصل الى السيد وليس هو للمملوك لا ان
وجوب الزكوة على السيد بناء على ما هو الحق من عدم تملك العبد وفاقا للشيخ في الخلاف والعلامة والشهيد
وغيرهم بل العلامة الاخلاف فيه عند هذا المقدار لكن استبعد الطالما جامعا للشرائط اشتراط جعل في يد
العبد غير فاسخ بحيث لا يكون له الا التردد في الموهومات المذكورة لا طلاق عدم تكليف العبد باخراج
الزكوة من مال المنسوب اليه لا التراء ولا التردد الحسن المذكور المعلل سوى سقوط الزكوة عن السيد
وصول المال اليه الاعلى سقوطها عنه حينئذ لا يكون متمكنا من التصرف فيه لجواز ان يكون المال في
يد العبد ما يخرج ذلك الاعذار واحتمال ان رفع المال للعبد وبمكنه التصرف فيه لتفسير ذلك
برفع تمكن السيد من التصرف فيما ساغ للمرء كما في صورة الاذن له صريحا عند اقامتهم الطعام ونحو ذلك
وان احتمل بعض مشايخنا خروجه لذلك الى سقوطها عن السيد مع التمكن المذكور نحو هذا
المعنى مدعيا ان قوله ولا على المملوك تعليل السقوط عن السيد بجعل الواو بمعنى الباء اي لا على السيد
عن المملوك فيكون المعنى انه لا يصل الى السيد بصورة لانا ما يصل اليه وهو خلاف المعلوم من العبد
ما دام له في الانتفاع فانه يلغي لارادة اعراضه عنه وهو كما ترى والحق السقوط عن السيد اما بحمل
القول بتملك العبد لا على الخلاف من عدم تملكه وبعد في الجزء استمرارها الى جزء في غيره وهو تملك
فيه على الظاهر لعين ما قلناه من ان السبب في اعتبار الاستمرار البلوغ والعقل ولو رفع الزكوة عن عبد
فسد انكشاف عدم التسلط ولو العكس لحل افساد البتة وكما لا يجوز للعبد اخراج الزكوة
فكذا لا يجوز قولها للسيد مع الاذن ولو اذن له في قبض نفقة فوق مال المولى ما يقبل لظن عسره
وجهان احوطهما ذلك التمكن من التصرف لا خلاف بين الاصحاب في ان الواجب في مال المدار التمكن
في اصل المال على خلاف والغيبة والمذكور منهم المنتهى حيث ينفي الا الناس وغيره صريحا
وعموم الاجماع ولو الخص بعض معاقد الاجماعات بعض الافراد التي لا يمكن التصرف فيها من نحو المرهون
والمغصوب والمجحود والضال والمدفون عن غالب المدين مع جهله وصعوبة الشاق في البحث عن
ذلك لانتفاء القطع بتحقق عدم المحصل فيما ذكره وارادة التمثيل المستفاد ايضا مما ورد في ابي

من التصوص كصحيح عبد الله بن سنان عن الفقير هل لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك
حتى يقع في يدك صحيح ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا في الرجل يكون له المال وعليه الدين فاذا
زاد احدهما يرجب عليه الزكوة قال اذا اخذ هذا ثم يحول عليه الحول زكى جيد رياء ابراهيم عن الرضا
ليجب عنه مال خمس سنين ثم يأتيه فاذا هو درهم واحد كيف يزكي قال السنة والسنة والسنة بعد يسير
عن الباقر في رجل في يده مال ولم يحصه ثلاث سنين فاصاب مالا كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه رجا ما ان له غائب كيف يصنع بمائة الغائب ثانيا بعد حتى يحول عليه الحول
مال الزكوة قال لا حتى يجيء ظ مالا ثانيا ويزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول شهادة وموثق زرارة عن الصادق في رجل
مال عند غائب لا يدعه على اخذه قال ما لم يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان بيده سنين
وهو بعيد حمل اخذه فعليه الزكوة لما مر من التبيين وصحيح الفضلاء وغيره المشعل على ان ذلك انما يجب
عليه الحول عنده بناء على تعلق الزكوة بالعين وهو خلاف المعروف بين المتأخرين بل المحكي عليه
الاجماع مستفيضا ومن مجموعها ومن المقابل في بعضها
بالنيوبة الذي هو بمعنى امتناع التصرف فيه ومن الحكم بعفو الزكوة في الغائب ذا كان فادرا على اخذه
ان مناص الوجوب قادرية المالك على الانتفاع به والتصرف فيه لا حصر صبره الى تضمن التصوص
من الامر بتأخيره بعد القطع بالغاء الخصوصية وفهم الاصحاب زاده التمثيل ومما
ظنية بظهور تقاضيهم عدم التفصيل مع ان المنع من التصرف عفا او ندعا يمنع معه اخراج الزكوة
من العين التي هو محل حجوبها التكليف باخراج الزكوة ومن هنا خاف ورد على البطلان تمامي المدارك من
التأمل في اعتبار التمكن من التصرف على جهة العموم مما عدم دلالة الاخبار الا على سقوط الزكوة
عن المال الغائب الذي لا يفيد رصاحبه على اخذه دون اعتبار التمكن من التصرف فان ملزم اسناع الاكثر
من العين لما تضمنه اعتبار التمكن من التصرف في الوجوب لا نوقف في الحول عليه عند تحققها
عرضا باستفادة العموم من الاخبار ولو بالوساطة الشاملة لمحل النزاع واعتبار التمكن وقت الوجوب يقتضي
انتفاء في تمام الحول اذ المعتبر في الحول جريانه على مال جامع للشرائط الوجوب فلا وجه لاستصحاب
في المظلم كالا وجه لاستصحاب الصبي فيما يقتضيه خلافا للفاضلين ومعاقد الاجماعات من عدم الفرق
في اشتراط التمكن من التصرف بان كونه مما يغلب فيه الحول ظ الانعام ومما لا يغلب فيه ذلك كالغلات

مدة عيا عدم دلالة الاخبار المتقدمة على هذا التفصيل بل عمومها افادة ان المغصوب اذا كان تالفا عند
الحول غاما له مال لا زكوة له كالمملوك ابتداء وان قيل بوجوب الزكوة في المغالات حتى تملك المالك مزاولة
التصرف لم يكن بعيدا وحينئذ يرد لما اشترط التمكن غير منحصر بالاخبار بل في كلام المتأخرين ايضا
الاجماعات واطلاقهم معاقدهما متناول لما نحن فيه فالحول لا يعتبر بل يمكن استفادة حكمه مالا يعتبر فيه
من الاخبار بالاولوية بان التفصيل في اثناء الحول لخطأ اذا كان قاطعا لمدة موجبا لسقوط الزكوة عند
الحول فيهما اذا استوعب ملك شرط الوجوب وهو تمكنه في الملك بان لو رجع الى مالكه حتى يدا صلا
بطريق ولو في مضاف الا لزم المنع والمتحقق في نحو الضال وقت الوجوب موجب لسقوط وجوب
الزكوة في تلك الحال وهو المطلوب بالعين المعد لغرض الزكوة ضمنا ولا مقتضي لعود الوجوب بعد
ومض سقوط خطابه وقت الوجوب بل استصحاب غير قاض بسقوطه ولو بعد امكان التصرف
كما يقتضيه طرد الوجه الاول والعدم بعد الشك في شمول الادلة للفرض المذكور اذا تقرر هذا فيجب
تنبيه امور احدها ان قد يقتضي المصنف وجماعة على شرطية التمكن من التصرف بغير تعرض لاعتبار
الملك هو بالنظر لاعتبار الملكية فيه لعلمه بعدم اعتبارها من التصرف وبه صرح بعض الاجلاء
شرطية التمكن على حسب المشروط باشتراطها اشتراط التمكن من التصرف وفرع عليه اشتراط الحول
بتمامه فرع على عدم اشتراطها اشتراط التمكن من التصرف وفرع على اشتراط الحول
والقبول بجريان المنع في الحول اذا كان حيوانا بين العفو لابعدا لقلته ولا بعدا لقضاء الجبا
اذا كان بشرط البلوغ او الحياة او التمكن بناء على المشهور من انتقال الملك بين العفو بجريان
الفرض في الحول بعد القبض عدم جريان الغيبة في الحول لا بعدا لتعمد واذا لوند رفاشاة او الحول
الوجوب المال المغصوب الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او قريبه والوهن والوقت المال المغصوب
والفرض حتى يرجع الى صاحبه والدين حتى يقتضي امضاء العفو في القواعد على اشتراط كماله
الملك وجعل اسباب النقص المذكور مع التصرف في اشتراط الغير عدم قرار الملك وفرع على الاول
عدم الوجوب في المغصوب والضال والمجحود بغير بينة والدين على المعسر الموسر قبل القبض والغائب اذا

بالمنع من التصرف والموانع المذكورة هذا التفريع على ما ذكره المصنف وجماعة من اشتراط التمكن
من التصرف في الملك وقد عرفت ما فيه وفرع عليه عدم الوجوب في المغصوب والمرهون والمفقود
والضال والمدفون وعلى هذا فيجب الزكوة في الثلاثة الاخيرة من افراد طرد التمام والتمكن بالنظر الى الاول
بحصل التمكن بها لما اجملوه لا من اشتراط تمام الملك بترتب جميع ما يخص به من الفروع المذكورة وما
تقدم من التفريع بعد اشتراط تمام الملك بترتب جميع ما يخص به من الفروع المذكورة وما تقدم
الملكية والتمامية هو من فروع اصل الملك دون التمامية فالمغايرة بان الاولى تنافي العود ايضا لا
يقتضي المغايرة بينهما لما لم يجعل المنع من التصرف احد اسباب النقص فان فرد خصوص المنع العقلي كما
يقتضي تفريع المغصوب والضال والمجحود لا مطلق المنع ولا الشامل الاعم من الشرعي كما مر في الاشتراط
قرار الملك فانها لا يقتضيان ايضا سوى المنع من التصرف وقد ظهر بما ذكرناه ان الاقتصار على
اشتراط التمكن من التصرف كما منعه المصنف وغيره لوضوح ولا المنع على المقصود وسلامته من مخل اثبات
الملكية الناقصة التي لا يظهر اثر نقصانها على تقدير ثبوتها الا بالمنع من التصرف ولم يقل الاستاذ في
صفايح الكرامة وقبل العلامة ممن ذهب الى شرحه في اثبات الملكية الناقصة مدعيا ان التمامية غير التمكن
من التصرف ولد الزنا المغصوب والضال والمجحود ونحوها تمام فيه المنع من التصرف ولا يقتضي النقصان
بل الملكية في مثله ناقصة غير موقوفة على كمال وانما الملكية الناقصة ما كان نحو البهيمة قبل القسمة
والمبيع في زمن الخيار والارض المفتوحة عنوة والوقف على البطون او المسلمين ونحو ذلك وبظهر ما فيه
عرفت فانه على دعوى الحنفية الملكية الناقصة من المنع من التصرف معنى اشتراط التمامية على
هذا التقدير دون العكس مع ان مثل الملكية الناقصة من البهيمة قبل القسمة والمبيع في زمن الخيار
منظور فيه فان الاول خلاف ما هو المشهور من توقف حلال لقائمين على القسمة وعدم تملكهم
بحرد الجهالة والثاني خلاف ما صرح به جملة من الاصحاب من تعلق حق الزكوة به وعدم صفاء
حق البائع من الخيار للتمامية ولا للتمكن من التصرف ولم يكن المشتري ممنوعا من بعض التصرفات
المنافية لحق الخيار كما ستسمع البرهان على ان المدار في ما يكون التصرف على ما يصدق معه التمكن
والا فهو غير وافد لا يعتبر التمكن من جميع التصرفات في تمام الحول كما لا عبرة بالتمكن من بعض التصرفات

النادرة وحيث انه اسباب المنع من التصرف قد يكون شرعيا وقد يكون قهريا وقد تكون الثقافية لغيبة
ونحوها اسباب ثلاثة كما ذكره جملة ما تأخر من الاصحاب وفروع عليها من الموانع الشرعية فالاولى
الرهن على المرهون فانه يسقط وجوب الزكوة عن الراهن ولو كان الراهن في يده اذا لم يكن متمكنا عن فكه
كما هو المنسوب الى المشهور بل عن المحقق الثاني في جامع المقاصد سقوطها مطلقا مع التمكن عن الفك وعلى
نظره صدق عدم التمكن من التصرف وانتفاء السلطنة في ذلك الحال ولا يخلو من قوة لو لا ظاهر
النص والفتوى وحيث ان المال الغائب ان القدرة على اخذه تمكن من التصرف فيه موجب لنفي الزكوة بحيث
مثل مال المرهون فان الراهن متى كان متمكنا من فكه ولو ببيع بعضه يجب سقوط الباقي فصاعدا كان متمكنا
من التصرف فيه وما دل من النصوص على سقوط الزكوة عن مال الغائب ونحوه غير جيد ونحوه دليل نصب
ولا لأنه بحيث ما عن موضع من مرطه من وجوب الزكوة في الرهن مطلقا فان كان الراهن موسرا لحكم اخراج
الزكاة ولم يكن معسرا تعلق بالمال حق الفقراء ونحوه ضمنا غير جيد وان حكي عن عبارة الوسيلة
الاشعار بما ذهب اليه الخلافة الحكم بالوجوب مع الايسار وعدم التمكن من الفك دليل على شرط
التمكن من التصرف في الوجوب وتعلق الزكوة وفيه اصل الاجماع ولو كان الراهن معسرا فاخذ الزكوة على
المالك ممكن المتعسر فكذا ولا كما صرح به جماعة من الاصحاب لانتفاء التمكن على التقدير من وغيره
وفيها الاوقاف فلا زكوة في الوقف لعام والخاص بان يقفه على شخص معين او اشخاص معينين او غيرهم
فيما اعلم الانتفاء الملكية في الاول على الاظهر وعدم القدرة على التصرف فيه وفي الثاني بعد الاول
منتفاء الا تعلق الزكوة بالعين واحراجها منها بقتضي خروج الوقف عن كونه موقوفا نعم يجب الزكوة
في نماء الوقف الخاص مع بلوغ حصة كل من الموقوف عليهم النصاب كما صرح به كثير من الاصحاب بل عزي الله
في كتاب الوقف لمعدوم ولا مانع منه اذا كان على جهة المعين بان يقدر الصدقة مقدار بعين شائعة
والعين لا يوجب سقوط الزكوة من غير خلاف بل عزي الظاهر لنا بوجوب الاجماع اذ غايته ان يكون بمنزلة
الدين وهو لا يمنع الزكوة ومع العين بان يقدر الصدقة بعين النصاب فان كان بعد الحول وجبت
زكوة وتصدق بالباقي من غير خلاف ولا اشكال وان كان في اثنائه انقطع الحول كما قطع به كثير لا لما
ذكره من التصدق بالباقي من غير خلاف في التصرف فيه في غير جهة النذر فضلا ولو في ذلك لما اوجب صدقة

بالنذر وخرج جمعه عن ملك بيع والنذر كما علله بذلك اجماعا عن ابن المبارك في المدارك نسبه ذلك الى قطع الاصحاب فان اجماع والاكان النظر في الخروج عن الملكية بالنذر محال اذ القصد من الحجاب المتينة على سبيل ما لك المعاوضة والتأديب ليس من جملة ذلك الاسباب فكما ان نذر ان يكون مبيعا لانفسه لا يصيره مبيعا ولا يخرجه عن الملكية فكذا النذر وهو صدقة بل شيء محمد النذر وانعقاده كذلك تأمل اللهم ان لم يحمل على ارادة التصدق به ولا يلغى بنذر اللعين والنذر وهو ظاهر محمد عين لدرما الاخصوصا العدم معلومية بقينه بالنهي خلافا للحلي عن ابن ادريس ولو كان نذر اللعين مشروطا فخمسة منعه الزكوة وان لم يحصل شرطه في اثناء الحول وتولان مبنيان على منع الملك من التصرف في المنذور وقبل حصول شرطه وعدمه ولعل الاقرب عدم المنع لعدم مخالطة الزكوة بالنذر قبل حصول الشرط والا لتقدم النذر وشرطه فلا يمنع من سائر التصرفات من بيع وغيره عملا بالأصل وعموم تسلط الناس على اموالهم وخصوص ما دل على صحة الامة المنذر عتقها قبل حصول شرطه وعدمه ولعل الاقرب عدم المنع لعدم مخالطة بالوفاء بالنذر قبل حصول الشرط والا لتقدم النذر على شرطه فالمنع من سائر التصرفات من بيع وغيره فيقول بوجوبها فيخرج منه بيعه في اثناء الحول قبل حصول الشرط كصحيح ابن مسلم عن احدهما ع والرجل يكون عليه الا بطلان النذر بخروجه عن ملكه قال لا اما سمعت بان بايعها فانه خرج من ملكه مع محمة النذر واستمراره بكل لتسلط المالك وظاهر المدارك استمرار محمة النذر مهما امكن لو اجتمعا فيخرج من الشرط لو امكن الامتثال بعين ما نذر ولو استحق الفقير استحقاقا لا زما وهو بعيد لان المحال لا تكليف الا لاجتماع القدرين واما الثاني فخروجه عن ملكه لا ما نع منه بالنذر قبل الخالطة بالوفاء ولعله يقيد على شرط بكل التجرد عن المالك في قصد فجرد احتمال العلق الكثيف عدم وجوب منعه بان عقلا وشرعا ما نع لتمنع من التصرف لمنافاة في النذر وهو نقل ونحوه لا يقتضي صدق الملك من التصرف مع تسلط المالك على جميع التصرفات عدا ما لا تلاف وما يحكم ولذا قطع الاصحاب بتعلق الزكوة في المبيع بخيار البائع مع امتناع التصرف بما بنا في خيار البائع من قبل وخرجا ما ذكره المحقق من استلزام المحال في بعض الاحوال الممنوع ما ان حصول شرط النذر وبقاءه الحول ولو في اخر جزء منه موجب لانقطاع الحول وحصول استئناف الحول بعد اتمام الحول بجزء فصاعدا موجب لتعلق حق الزكوة لسبعة على النذر

والعارض

لو سقط الاستقرار الزكوة عليه قبل الحجر منها عدم قرار الملك فلا يخرج الوصية في الحول الا بعد الوفاء والقبول وان قلنا بكون القبول بعد الموت من حين الموت لانا نمنع من التصرف قبل القبول لعدم تبين الملك بل يتوقف من ان في الحول احتمالا مع ذلك على التمكن من القبض لانا نمنع القبض على هذا التقدير لا بعد من المنع الذي هو لا يجري الضرر في الحول الا بعد القبض من غير فرق بين كونه شرطا في التحقق او في اللزوم اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلكون المراد من اللزوم قرار الملك وتبين حصوله من حين العقد بالقبض لا اللزوم بالمعنى المعروف لان الحجر في العقود الجائزة انما هو لمصلحة مخصوصة وحمل كلام القائلين بشرطية القبض على اللزوم بالمعنى المعروف بعيد جدا لحمل اللزوم على ما يراد من التحقق لبعد الذراع لفظا ومعنا بعيد تحمله ما ذكره الفاضل الشارح في المسألة حيث قال لا فرق في ذلك بحسب ما نفهم بين الموجب في الحول على القبض على التقدير بين ما اوردوه عليه في المدارك حيث قال لا نسلم جريان الخلاف غير واضح في الجملة انما يتم الخلاف بينهما في كون القبض شرطا في التحقق او اللزوم كما افاده الشارح في تحرير المحل بعض ما ذكره من ان الموجب في الحول لا بعد القبض على عدم قرار الملك فلا يقر بالقبض بعد في الحول لا بعد القبض غير فرق بين القول بتملكها بالقسمة او بالحيازة لوقوفه قرار الملك على القسمة ومنع الفقراء من التصرف قبلها واما المانع القهري فيها فالقبض على الزكوة في المقبوض لا يمنع القدرة على تخليصه من الفقراء ولو بالاستعانة بغير الظلمة وغير الاستعانة بالظلمة الحاضر مع الغاصب لا شرة منه حيث تمكن من غير عسر يجري التمكن بطلق ولئن كان الاحتياط في اخراج الزكوة ولو امكن تخليص المقبوض بعوض فيه عادة تمكنا احتمال ان التمكن من تخليص المقبوض ببعضه مطلقا من التمكن وفيه نظر اذ هل يجب الفداء فنقصان في المقبوض فلا تعلق بزكوة لانقص بعد اخراج الفداء القصاب وجهان ان كان الفداء غير المقبوض لم كان منه فلا تعلق في تحقق النقصان ولو اداء الغاصب للمالك في اخراج الزكوة لم يجب لو اداء في الحضر مع بقاء يد الغصب الاستيلاء فلا يمكن موجب الزكوة ولم يقع البتة ولم يتنزع المالك وجهان اقويهما اداء لان ما سنطلعك المحقق الثاني عليه احكى وجزى في المحور والنسبة الى التمكن وانما اعدا بالتردد نحو هما في الجزء

في المغصوب

من موضع من النهاية فاسقطها عن المستقرض بالشرط استنادا الى الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل استقرض مالا
فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى
المقترض وليس فيها تعرض للشرط فيحتمل التبرع المجرد مع اذن المستقرض كما عليه جماعة او مطلقا كما عليه
اخرون نعم يمكن الاستناد الى عموم ادلة الوفاء بالشرط بناء على ما هو الحق من ان الزكوة ليست من العبادات
المحضة ليمتنع التزام غير المكلف بها بل يراعى جهة المالية فيها ولذا جاز التبرع باخراجها مع الاذن وعدم
الاثم ووجوب الوفاء بالشرط لا يقتضي الا التزام المقرض بالاخراج دون السقوط عن المستقرض لو لم يخل
المقرض باخراجها كما هو مدعى الشيخ مع ان في التزام المقرض هنا اشكالا من حيث ان القرض من العقود الجائزة والشرط
في العقود يتبعها لزوما وجوازا فاذا جاز العقد لم يلزم الشرط ومن هنا يعلم ان ما استشهد به لقوله
الشيخ من النص الوارد في المبيع المشروط فيه الزكاة على البائع ولزومها في حقه غير ناهض ثم بعد تسليم
النصوص والمعول عليها يمكن الفرق بين موردها وما نحن فيه بما اشرنا اليه من اختلافهما في الجواز واللزوم
واما موانع الغيبة فكالمال الموروث مع عدم علم الوارث والمودع اذا كان الودعي غائبا لا يصل اليه والمدفون
في محل لا يهتدي الى الكل اليه والمال الضائع في بر او بحر وينبغي اعتبار مدة يصدق معها الضياع والفقد
فلو فقد لحظة او يوما لم ينقطع الحول كما صرح به الفاضل واستحسنه في المدارك وزاد انه ينبغي اناطة
السقوط بحصول الغيبة التي لا يتحقق معها التمكن من التصرف وهو كذلك والحكم بانتفاء الزكوة مع الغيبة
وانقطاع الحول بها مما لا اشكال فيه والنصوص كما عرفت واردة فيه بالخصوص وانما التعدية الى غير
نفس النصاب الاستفادة من التعليل والاجماع على عدم التفصيل والظاهر عدم صدق الغيبة على ما
وضع بيد الوكيل المتصرف فيه وان لم يكن المالك متمكنا من مباشرة التصرف فيه خلافا لما يظهر من المدارك
وغيرها نعم لا عبرة بتمكن الحاكم الشرعي وان كان وليا للغائب كما لا فرق بين غيبة المال عن صاحبه
وغيبة صاحبه عنه بأسر او حبس او نحوهما ومنه ايضا غيبة المال عما تركه نفقة العيال كما هو المنسوب
الى المشهور خلافا للمحكي عن الحلي من عدم الفرق بين حضور المالك وغيبته في تعلق الزكوة وربما
مع الغيبة غير متمكن من التصرف لتسلط اهله على اتلاف عينه مضافا الى ما ورد من النصوص المشتملة
على التفصيل في النفقة بين الحضور والغيبة كقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير ان كان مقيما زكاه وان كان

غائبا لم

يخرج لم

ما بال المزكي ونحوه في خبر سماعة وخبر اسحق بن عمار وغيرهما من الاخبار اذا عاد المغصوب والمفقود الى المالك
اخراج الزكوة لعام واحد بلا خلاف بين الاصحاب بل في المنتهى نسبته الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
كما هو ظاهر التذكرة وغيرها وفيه الحجة مضافا الى النصوص الامرة باخراج الزكوة لسنة واحدة كحسن رفاعة
عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه ولا يرد عليه راس المال قال يزكيه لسنة واحدة
ومعتبرة سدير المتقدم ومرسل ابن بكير عنه عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة
عليه حتى يخرج فاذا اخرج زكاه لعام واحد والامر باخراج الزكاة وان كان مقتضاه الوجوب كما هو المحكي عن بعض
الحنابلة الا انه يجمع بينه وبين صحيح ابراهيم بن ابي محمود عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يكون له الوديعة
فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول في يده صاحبه يوجب الحمل على الاستحباب
كما هو الاوفق بالاعتبار حيث ان المقتضي لسقوط الزكوة فيما مضى من السنين موجود والتقييد الى العام الواحد الى
الاستحباب فيما اذا كانت مدة الغصب والفقد ثلث سنين فصاعدا كما هو ظاهر كثير من العبارات وعن البيان
وجامع المقاصد والمفاتيح الاكتفاء بسنتين فصاعدا وعليه حملوا عبارات الاصحاب بل ظاهر المنتهى المحكي
عن الحكم بالاستحباب وان عاد لسنة واحدة ونفى عنه الباس في المدارك واحتج له باطلاق مرسلة ابن بكير
وهي عامة في الكل الزمان تحول عنه فاذا اخرج زكاه لعام واحد بتعميم بعدد اعوام الغيبة نعم يمكن الاحتجاج به
الى ما حكيناه عن البيان وجامع المقاصد وان كان الحكم بالاستحباب مطلقا غير بعيد للمسامحة في ادلته وهل
يعتبر في الاستحباب في نحو المغصوب اجتماع شرائط الوجوب عند الغاصب مدة الغصب وجهان اظهرهما
ذلك فلو كانت الغنم سائمة عند المالك معلوفة عند الغاصب سقطت الزكوة وجوبا واستحبابا وجعل
بقاء الاستحباب عملا باطلاق ما دل عليه وعدم ثبوت اعتبار السوم في مثله ولان علف الغاصب محرم فلا عبرة
به ولو انعكس الحال بان كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب ففي المنتهى التردد في استحباب الزكوة
من كون المالك لم يرض بسومها فلا يستحب بفعل الغاصب ومن وجود الشرط وهو السوم فلا يسقط الاستحباب
كالو غصب حبا فزرعه او شاة الحبس من المالك فانبته السيل فان الزكوة تجب فيه مع التمكن ولعل الاستحباب في
مثله هو الاظهر لما عرفت والانعام الثلثة والغلاة الاربع والصدقة انما تجب الزكوة في هذه التسعة
المشار اليها في العبارة الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم والغلاة الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب

والذهب والفضة والبقر والغنم والابل مما لا تسأل الذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ذا تما السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن على عهد رسول الله وانما وضع على تسعة
لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب فقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة
غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الى غير ذلك من الاخبار التي لا تحصى مما يدل عليه وعلى الفتوى الاجماع المنقول
بل المعلوم وانما هو الالتفات بعدها الى ما يحكى عن ابن الجنيد من القول بوجوب الزكوة في الزيت والزيتون
والعسل عن الاصحاب انما هو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه على ما حكاه في الخلاف مستندا
الى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده عقيب قوله والزيتون والرمان وهو كما ترى ولا الى ما يحكى عنه ايضا
من القول بوجوبها في جميع الحبوب ان نسب اليه وحكى عن يونس بن عبد الرحمن وظاهر الكليني ويشهد له جملة من النصوص
كالحسن بابراهيم عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه والحسن عن زرارة فقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة قال وجعل
رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه لقصورها عن مقاومة
ما تقدم من النصوص فلا مناص عن تنزيلها على التقية كما هو طريقة الحدائق مستشهدا عليه بالخبر المتقدم الراوي
عن معاني الاخبار وانه احسن بكون الوجوب فيما عدى التسعة قول المخالفين يومئذ لا الاستحباب كما عليه مشهور
الاصحاب بكون الحمل على التقية في معنى الطرح ولا وجه له بعد ما يظهر من اتفاق الاصحاب على اصل الثبوت وانما
اختلافهم في الاخبار الاستحباب حيث ضعف القول بالوجوب لاقتضائه الاعراض عن تلك النصوص
على اكثرها واعتضادها بعمل الاصحاب حيث نزلوا هذه على الاستحباب بل لا يمكن رفع التناقض الحاكي
في صحيح ابن مهزيار بدون ذلك قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب
والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال القائل عندنا شيء كثير يكون
باضعاف ذلك فقال ما هو قال الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة
على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله

انه

وغير

انه سأل عن الحبوب فقال ما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله
انه في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير
والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة
فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة في كل شيء كيل كما ترى فدلالة السائل على ما نقله عن الصادق عليه السلام في صدر الخبر من تخصيص
الوجوب بالتسعة والعفو عما سواها مع ذلك قال الزكوة في كل ما كيل بالصاع فلو لم يحمل على الاستحباب لزم
التناقض واما حمل ذيل هذا الخبر على التقية كما وقع لصاحب الحدائق مدعيا عدم رفع التناقض بدونه من
اغرب الاشياء كغرابة ما يحكى عن يونس في الجمع بين الاخبار من حمل اخبار التسعة على صدر الاسلام وما زاد
عليها بعد ذلك فان اخبار العفو عما عدى التسعة صريحة في انتفاء الوجوب مطلقا اذا عرفت هذا فاعلم
انه لا فرق في النعم الثلث بين انواعها من عرابي وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان والمدار فيها على صدق
الاسم فلو تولد حيوان بين ذكوي وغيره تبع الاسم ولو تولد بين زكويين ولم يلحق احدهما ولا بزكوي
غيرهما فلا زكوة ولو تولد بين حيوانين غير زكويين وكان بصفة زكوي وجبت الزكوة لاطلاق الاسم
الذي هو مدار الحكم من غير فرق على الظاهر بين كونهما محللين او احدهما او محرمين واحتمال التحريم لو كانا
انه محرم منه خلاف ما يقتضيه اصالة الحل فيما عدى المنصوص على تحريمه وكذا لا فرق بين انواع التمر
وهي كثيرة ولا بين انواع الحنطة التي منها العلس والشعير الذي منه السلت على ما صرح به كثير من الاصحاب
منهم الشيخ في ط والحلي وابن سعيد والعلامة في القواعد والمنتهى والبيان والفاضل الشارح استنادا
الى نص جملة من اللغويين كالجوهري والازهري وغيرهما على ان العلس ضرب من الحنطة ووصف منها يكون
في الكمام منه حبتان وثلث وقد يكون واحدة ونص اخرين كصاحب الجمل وادب الكاتب وديوان الادب
على ان السلت ضرب من الشعير رقيق القشر او لا يكاد يكون له قشر وعن الصحاح انه ليس له قشر كانه الحنطة
الا انه جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان في الشرائع والتحرير حكموا بنفي الزكوة فيهما لعدم
ثبوت كونهما من الحنطة والشعير لا شبه لكون السلت كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته
وطبعه وعن المغرب نقلا عن الغوري والجوهري ان العلس يخلص حبه سواء اذا اجذب لشامس طحوها
واكلوها وقيل هو مثل البر ونحوه المحكي عن غيره ايضا فلعل الحامل لدعوى التردد فيه مع عرفت للموافقة

في الشعير والمشاكلة في الصورة وهو غير صالح لاثبات الوضع فالمعارضة اما معاوضة فتشهد على القابرين فالمجرد انتفاء الزكوة عملا بالاصل السالم عن المعارض ولوكده ورود السنة ثم حملة ثمرا التخوص معطوفا على حملة من الحبوب الى منها الحنطة والشعير العطف خاص بالمعارضة وشوف معارضة السنة للشعير يقتضي معارضة العلس للحنطة ايضا فان اندراج السلت والشعير الظهر يناسب اندراج العلس في الحنطة على ما استفاد من كلمات اللغويين وتستحب فيما تنبت الارض المكيل الموزون فاذ غير ان الاستحباب الزكوة في كل مكيل وموزون تنبت الارض هو مذهب الاصحاب على ما شهد به وهب الى الاجماع والى نفيه نفي الاستحباب غير بالتخوص لان الزكوة في ذلك على المقيد لو ثبت لا ثبات في ما عليه الاستحباب من الحكم بالاستحباب لمدرجي في القبة الاجماع عليه كما هو ظاهر الصدوق فان جمعا ما ورد عنهم من رخصة في الشعير فاثبات احتمالهم لا تناقض لم يكن لنا طريق الى الجمع بينهما الا بالتأويل فرض بما اجمعوا على وجوبه وحمل ما اختلفوا فيه على استحباب الزكوة ان كان الحمل الجمع على المعقول في معناه وذلك ما شهد واستثنى كثير من الاصحاب منهم المفيد وغيره الكتان الخضر والبقول فلا زكوة فيها وجوبا ولا استحبابا على في المنهي نفي الخلاف عن ذلك وفي المختلف ان الاصحاب بين الرقوا وبين تبعهم وهل الاقدام من الحضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه بالاصالة الزكوة فيه لا زكوة على تمسك حتى يحول عليه الحول وهو حال وبدل على استثنائها مضافا الى ذلك الاصل المخصوص المعتبرة كصحيح زرارة عن احدهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الزكوة فقال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شئ ينبت الارض الا ما كان في الحضر او البقول وكل شئ يفسد من يومه وصحيح الاخر عن ابي عبد الله عليه السلام انما الاعفو رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر فلست ما الخضر فقال كل شئ لا يكون له بقاء اكثر من يومه مثل البقول والبطيخ والقثاء والخيار وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد فقال زرارة فلت لابي عبد الله عليه السلام فالقصب فقال ان القصب يبقى اكثر من يوم وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن الخضر يباع زكوة ان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول ونحوه حسن الحلبي وخبر ابي بصير عن احدهما في الاخبار المتضمنة لسقوط الزكوة وجوبا استحبابا عن القوارير والفواكه وان حمل المحترز باستثنائها مع صراحة المخصوص الاستثناء غير معارض بعموم ما دل على الرجحان في كل مكيل وموزون وتخصيصه تعين بما سمعته من التخوص الموجبة الاكلة السقوط وهي سرعة الفساد وعدم البقاء او كما شهد في سرعة البقاء الاكثر من الثمار اقرب ضبطها الاثر

من القول

عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا اما لو اتلفه ابو عبد الله عليه السلام في المال المضطرب زكوة فقال لا اسمعيل ابن ابي عبد الله هلك ما فقرأه اصحابنا فقال اي بني حتى اراد الله ان يخرج فخرج فخرج ذلك من الاخبار المعتمدة بالاعتبار وحيث ان الزكوة من الحقوق المتعلقة بالاعيان فلا يسقط بها بعروض التجارة لانقطاعها والاستبدال بها بل بيع المالك من ذلك في الاصحاب لولا ما عرفت من انعقاد الاجماع على اصل الرجحان وورود الامر باخراج الزكوة كهو الصحيح في خبر ابي بيع ان امسكه لا ايتاس الفضل على راس المال فعليه الزكوة ونحوه في حسن ابن مسلم وفي خبره الاخر كلما علمت عليه فيه الزكوة اذا حال عليه الحول هو ان كان ظاهرا في الوجوب والدلالة على استدلال به الفاضلين بعد الامر لا ما عرفت من عدم صلاحيته وبين ما تقدم من التخوص الى لا يعرض ذلك في معارضة ما دل على ورود الامر بالزكوة صورة الاثمة لكون الوجوب مضويا الى جنسه فرد واحد وغيرهم وان كان قويا الا انه غير ذلك لا ينافي الاستحباب كما حققه بعض محققي الاصحاب مع لم دليل الاستحباب غير مختص بالتخوص المذكور بل الاجماع المنعقد على الرجحان بسيطا وركبا مع ضميمة اصالة البراءة المنع من الادلة كافية في ثبوت الاستحباب وفي انا نقل الجمل الشائعة دينارا من عين الغيق ودينارا من ورق تستحب الزكوة في الجميع اجماع الفرائط الا بعد من غير خلاف بين الاصحاب بل الخلاف والغنية والمدارك كما عن الذكرة وظم كشف اللثام دعوى الاجماع على الاستحباب فيهم صريحا فالاصل وفيه لحسن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والكفاية الموضع امير المؤمنين عليه السلام الرابعة كل مائتي درهم في كل عام درهمان وعلى هذا فبحساب ذلك في الجمل الشائعة كل مائتي درهم فقلت فكيف صار على الجمال دون غيره على البغال فقال لان البغال لا تلقح والجمال الاناث يلقحن فيكثر عليه الصدقة على السائمة لا بد من حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين ما يدل على نفي الزكوة عن البغال بذلك وان اقتضى بظاهره الوجوب لكن لا قائل به عندنا في جنسه لا الكلام استحباب لاجماع الاصحاب المخصوص لما حاصره الوجوب التخوص لا يعرض نفي تعلق الزكوة بها بلوغ النصاب غير خلاف فيه في الخلاف والغنية الاجماع على سقوطها اعتبارا عملا باطلاق ما سمعته من النصوص الاتية

لاستفاده

والحمد لله نقل اجماع علمائنا الاسلام عليه غير واحد من الاعلام الذين لم يقف على مزاد دعواه الحاكم وهو
بلوغ الابل خمسا وعشرين فالمنهود بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا وجوب خمس شياه فان زادت
واحدة وجب بنت مخاض وهو الشاب السادس وعن الغنية اسقاط السادس حيث قال فاذا بلغت
خمسا وعشرين فيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة فيها بنت مخاض بالاجماع
الى ان قال فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى ان قال فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
وهي تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها بنت مخاض فان لم يكن في الابل ابن لبون ذكر فان لم
يكن خمس شياه فان زاد على الخمس العشرين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم يوجد ابن
لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان زادت واحدت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الى ان قال
المعتبر ان ما اختاره الغنية مذهب الشيخ نادر بل لم يعرف وغيره من محققي الاصحاب حتى
الفضلاء المتأخرين ظاهر الغنية وانما الفقيه فكيف يحمل على الفقيه ما اختاره جماعة من محققي المحدثين
ورواه احمد بن محمد ابن ابي نصر الا ان يقال كيف يذهب على ابن ابي عقيل والابن ادريس غيرهما من اختاروا ذلك
مذهب الائمة المعصومين غيرهم هو الاولى ان يقال به وروايتان اشرنا اليهما اختارهما الشيخ المشايخ في الخمس
والشيخ محمد في الصحيح وغيرهما قول القديمين من المدرة والشذوذ دليل في الخلاف والانتصار
والغنية الاجماع على مقالة المشهور وفيه الحجة رضا ما قال التصوص المعتبرة كقول الصادق في صحيح
ابي بصير اذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم اذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال
خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكرها مقولة عنه في صحيح عبد الرحمن وفي خمس
وعشرين خمس في ست وعشرين ابنة مخاض قال عبد الرحمن هذا وقع بيننا وبين الناس وقول
الصادق ثم في موثق زرارة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها
بنت مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها
الى ان تنتهي في معارضتها حسنة الفضلاء عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر في عدد الصدقة قال في صدقة الابل في كل
خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شاة حتى تبلغ خمسا
وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها

طرفة الفضل

حقة الحاقة ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة الحديث المشتمل على الفاضل
فيها وموافقة ظاهر الكافي للمشهور وعلى ما حكي فيهين لذلك حملها على التقية كما هو احد ما يحتمل الجمع وفيه
ما في صحيح عبد الله الرحمن حيث قال هذا فرق بيننا وبين الناس واستبعاد المحقق ذلك ترجيح بما لا مرجح
له من المحققين الى العمل بما اختاره كاشفي وكذا استبعاد صاحب المدارك مترجيح فيه ضعف المرجوح لو
سلم فان الضعف انما هو في الخاص لا في الخبر كما ترى وكذا استبعاد صاحب المدارك مترجيح فيه ضعف المرجوح لو
سلم فان الضعف انما هو في الخاص لا في الخبر كما ترى وكذا استبعاد صاحب المدارك مترجيح فيه ضعف المرجوح لو
انه في النصب لما اخرة عن الخاص في الاحاديث بضوطها في ذلك من العامة والخاصة فيتعين ان يكون
سقوط ما من الخاص على نحو سقوط ما بعده من النصب للمنع من التزام افراد الوجه في السقوط بمكن
يكون السقوط في الخاص فيه وفيما بعده دون ما بعده للاحاديث الوارد الاعاظم ان حال الخمس
العشرين حال الاربع في كمال المعلوم من الاجماع والضرورة من اعتبار الزيادة فيها كذلك الحال في خمس
والعشرين ولعل الاولى في تاويل الترديد ما اراده الشيخ نا بما من الاضعاف والتقدير بان يكون المراد اذا
بلغت خمسا وعشرين وزادت احدى عشرة كما يؤيده نقل الجوهري عن الصادق في معاني الاخبار وما
حكاه الشهيد الثاني في باقي النصب مع معلوميته الاجماع عليها الاضعاف ترديد ما حيث بعده ما لا خلل
التصريح به في باقي الاخبار اذا العارض بينها عند التحقيق تعارض الاطلاق والتقييد فتعاب
الجمع بحمل المطلق على المقيد كما يمكن الجمع بينها بحمل حسنة الفضلاء على الاستحباب ويحملها على ان اخراج بنت
المخاض مبنية الفريضة لا انها عين الفريضة ولم تقف لابن الجنيد على تحديد المذكرة الا ليكون قد قطع بين
بين الاخبار بنا على حسنة الفضلاء على حالة الاختيار والتصحيح المتقدمة من المتضمنة الشاة للخمس على
صورة الاضطرار وهو كما ترى مع ان قضاء الخمس في ربيضة الشاذ سر على بنت المخاض مشعرا باختيارها
عليه كثير من الاصحاب منهم المسكي في البيان من عدم الاجزاء عن ابن اللبون الذكر الا مع الاضطرار بان لا
يوجد فيها في الوقت بنت مخاض كما صرح بالاظهر بعض وصرح بنفي زيادة المقدمين واصرح منها
بوجوبها في البيان بنت مخاض كما صرح بالاظهر بعض وصرح بنفي زيادة المقدمين واصرح منها
المروي عن كتاب امير المؤمنين في المرسل الى سبيع لقوله عن فيها ولم يكن عناك ابنة مخاض على وجهها
وعناك ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء فانه صحيح في موقف الاخير والقبول
على عدم وجدان بنت مخاض الذي يحكمه وجدانها مريضة مع صحة غيرها من الابل الصحاب كما عن
صريح جمع من الاصحاب فما يظهر من جماعة من اخر آن ابن اللبون مع اختيارا والاضطرار اغير صحيح وان نسب

في الحكي عن الشيخ الى المشهور واستظهر من الغنية دعوى الاجماع عليه وعندنا الى
بنت مخاض بنا بها في الفقيه ابن اللبون الذكر لمنع ما ادعى من الشهرة فضلا عن الاجماع بل قيل انه لا صريح
بالخلاف من غير المقدار في الشفع مع ما قد الحكم بذلك لقاعدة الشغل وظواهر الاخبار الا ليدعى لقاعدة
الغفلي فيها وورود الثلثة مورد الغالب عدم بذل الاكبر له لو كان ذكرا مع وجود الاصغر لكونه اعز فيه منه
وهو كما ترى بل لو لا ورود النصوص المذكورة وانعقاد الاجماع ظاهرا على الذكورة صريحا على الاجزاء الابن
اللبون مع اضطرار لكان القول بعدم اجزائه وهو الا ظهر عن وجد القيمة متعينا والظهر عدم اعتبار وجدان
في لغة الوصف الاضطرار بل لو فقد بنت المخاض وابن اللبون كان مخيرا في شرائه احدهما كما هو المشهور والذي
يشعر به عدم نقل الفاضلين وغيرهما الخلاف فيه لا عن دعوى الاجماع عليه وح فان قدم شراء
اللبون واخرج زكوة اجزء ودعوى الاجماع عن الشيخ في البيان الحكم بتعين شراء بنت المخاض اخرجها مع
الامكان نظرا الى ظواهر في الحاجة بان لم يكن عناك بنت مخاض وعناك ابن لبون حيث تبدل الاجزاء ملكون
ابن اللبون عنده وفيه انه بعد تقايم شراء ابن اللبون بصير احد الامرين تحقق العدم بالمذكور
وفاء ظهر مما ذكرنا ان الاخبار بالقيمة في الابدال الامارة عليه وح فلو اخرج بنت مخاض وهو هو ص
شياه او عرشاة واحدة لم يجز على قصور هما فيهما عن الخمس وهو هو ص
عملا بقاعدة الشغل واصالة عدم اجزاء غير الواجب غير الزكوة وعدم الشذوذ كما هو اشهر القولين وظهر هما
الى الاولوية بين حيث وجود الامام في الاكثر فما يجزي عن الاقل يجزي اولى وجعل في الخلاف
مبنى المسئلة على الشاة الواجبة في الخمس بدلا ام اصل الغنم الاصحاب بين الناشئين من تعارض الجاز
والاضمار في قوله ع في خمس من الابل شاة فان انصافي حقيقتها وهي الضعيفة بقضي الاضمار ان يكون
المقدر في قدر شاة فتكون الشاة بدلا وان صح الاستعمال المستلزم للمجاز على الحالات وصح في الثاني
السببية بقضي التجوز فيها فتكون الشاة واجبة بالاصالة فعلى الاضمار يجزي الحكم باجزاء البعير ح الثاني
للاولوية وعلى الثاني لا يجزي مع قصور الغنية وابداء احتمال الضرر فيها على الاصحاب بتعلق الزكوة
بالعين تعلق الشركة وفيه منع الاولوية مطلقا ولو مع اعتبار الاضمار فان الواجب ان كان قدر الشاة
فالاولوية ان كان الشاة او ما يساويها قيمة دون ما ينقص عنها كما هو المفروض وبمثل بناء المسئلة

على ان النصاب الاحق هل ينفي الوجوب عن النصاب السابق او لا فعلى الثاني يتخير الحكم باجزاء البعير عن الثاني
الخمس الشاة الواحدة للاولوية وان ما يكون مجزيا عن الواجبين يجزي عن احدهما طريقا والى وعلى الاول
يجد العدم فان ما يجزي عن واجبين مجزي عن غيره وفي ثبوت الاولوية على تقدير الثاني نظر فان الاجزاء
يتخير ما جبين مع الامتثال قد لا يجزي عن احدهما مع الانفراد فالمتجه عدم الاجزاء الا مع مساواة
القيمة او زيادتها في شاة في الشاة ولا يخالف بالفقرة ثم ست وثلثين وفيها ابنة لبون ثم
ست واربعين وفيها حقة الى احدى وستين فجذعة ثم ست وسبعين فبنتا لبون ثم احدى وتسعين
فيهما حقتان ثم في كل اربعين بنت لبون هذه جملة الفاضل الى قدر عشرة
ما نقله في المدارك والحدائق عن جماعة من دعوى الاجماع عليها مع ان الحكي عن الصدوق في
الرسالة والهداية ابدال النصاب الخامس وهو ست وسبعون باحدى وثمانين ولم يعهد القول بذلك
عن الفقيه الرضوي وابدال النصاب الثاني عشر وهو مائة واحدى وعشرون بالمائة
والثلثين مدعيا فيه الاجماع على انه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلثين مع ان الحكي عنه في الناصرية
دعوى الاجماع على خلاف ما في الانتصار وفي جمل العلم واصفه المشهور المدعى عليه في الخلاف والسيد
كما عن البيان الاجماع وهو ظاهر المنتهى حيث نسب الى علمائنا اذا زادت على المائة وعشرين واحدة اخرج
من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة الخامس بالغ ولم يقف على موافق الصدوق فيما ذكره من المخالفة
فضلا عن الموافقين فلا شهرة في سدوده القولين المذكورين وانفراد هما بل انعقاد الاجماع ظاهرا على
خلافهما مع عدم الوقوف على ما يصلح مستندا للشيخ منهما بل النصوص واجبة الدلالة على خلافهما منها مر عن
كقول الصادق في صحيح ابي بصير اذا زادت واحدة فيها على خمس وثلثين فيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا
زادت واحدة فيها حقتان الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ونحوه صحيح الفضلاء وغيره من الاخبار الخاصية بان فاذا زادت

من كل اربعين هو الاربعين لا التخيير في اعتبار الابل وعدها بكل من العددين حتى يتساقط باطلاق التخيير وينتفي شرطيته مراعاة الاصل الا ان الجمع بين الامرين لما لم يكن مرادا جزما هذا ما اقتضاه الكلام الذي استبعاب الابل اي لعددين فرض لتعين اخراج ما ذكر عليه فريضة ما مخيرا وورد في البقر واخراج تبيعة من كل ثلاثين ومسنة من كل اربعين وهذا واضح لمن تدبره وح فالاية التخيير الا في صورة اجتماع العددين والاستيعاب بكل منهما كما في المائتين فيخير فيها بين اخراج اربع حقاق او خمس بنات لبون ولا يجزي حقتان وبنات لبون ونصف حذرا من التشقيص ويؤيد ما ذكرناه استيعاب التخيير بين اخراج ثلث حقاق من المائتين وخمسين وبين ثلث بنات لبون على تقدير اعتبارها بالاربعين وهو كالتخيير بين الاقل والاكثر سيما مع تضمنه الاجحاف بحق الفقراء واستيعاب اعتبار المائة واحدى وعشرين بالخمسين المؤدي لاخراج حقتين الشاب وهو وجوبهما فيما دون ذلك النصاب نصا وفتوى واما استظهار التخيير المطلق من الامر باخراج الخمسين من نصاب لمائة واحدى وعشرين فغريب فان النصوص بان منضمن الاخراج الخمسين بعد المائتين وعشرين اذا كثرت الابل يكون فيها غير مخيرة بزيادة الواحدة وان كانت من جملة الافراد وما تضمن منها تعليق الخمسين على زيادة الواحد لا يراد منها من زيادتها فقط بل زيادتها لا بشرط فان النصاب الثاني عشر الى خمس وعشرين عدد المائة واحدى وعشرين بل كل خمسين وكل اربعين لكن بشرط الجواز وغير المائة واحدى وعشرين باعتبار الواحد كفاية عن اشتراط الزيادة في تحقق النصاب الحالي المذكور ومن هنا يظهر سقوط ما استشكل في مع صدق المقام حيث ان هنا الاشكال ان احدها في النصاب ان كان مائة واحدى وعشرين كما يظهر من العبارة لم يكن لقوله في كل خمسين حقة الى اخره معنى لان النصاب ذا كان عددا معينا فلا معنى لذكر عدد اخر وان كان كل اربعين وكل خمسين فلا اخاجة الى المائة واحدى وعشرين الخالي عن الواحدة المعتبرة في مائة واحدى وعشرين شرط في الوجوب فلا يسقط بالمرة بعد الحول بتفريط شيء كما لا يسقط بتالف ما زاد منها الى ان يبلغ لسبعة عشر لكون النصاب كل اربعين وكل خمسين لشرط الزيادة المذكورة لا خصوص العدد

المذكور ولذا وجب في كل اربعين منه بنت لبون خلافا للمعظم عن ظاهر الاحكام مدعيا اخرجه نظرا الى اعتبارا واضطرار الامة على وجه القيمة عدى ما تقدم من اجزاء ابن لبون عن بنت المخاض مع التضرر بينهما الا ان الاول اسنان الابل عديدة قال في الخلاف في باب سنا الابل مما اول يوم تطرأ عليه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك انها قد وضعت وصار لها لبن فاذا اكمل في السنة الرابعة استحق الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا الا الانثى فانه فاذا دخل في السابعة الى ان يتم اربعة سمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القوي السن الذي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة طرح بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس بعد هذا الاسم والاسنان التي يؤخذ منها في الصدقة من بنت المخاض الى الجذع انتهى وبمثله صرح الشيخ والصدوق وهو المستفاد من كلمات اللغويين المعلل فيها التسمية الحقة بها زيادة على ما استحقتها الفحل وبظاهر من الاصحاب ان المدار على الحول والاستحقاق ولا يعتبر صلبه طروقة الفحل الا بعشر في بنت المخاض بنت اللبون فعليه حصل الحمل اللين وعن القديمين انهما اعتبرا كون الحقة طروقة الفحل لما ورد ذلك في روايتين الفضلاء ويؤيد تنزيل كلامهما والروايتين على استحقاق الطروقة لا على انها موجب للصدق طارق الحقة بذلك الثاني من وجب عليه سن من الابل ليست عنده وعنده اعلى منها بسنة دفعها وخير شاتين او عشرين درهما او دونها ليست بسنة ودفع معها شاتين او عشرين درهما بلا خلاف في الاخير ازيد ذلك بل عليه في الغنية والمنتهى والمدارك وغيرها الاجماع عليه وظاهرهم تصور الجابر المذكور وعدم الاجزاء بدونه خلافا للحكي عن الصدوق في المقنع والمتبع والده والى الفضيل اجمعين من الاكتفاء في الجابر باخذ دفعات شاة واحدة ولا شبهة في شذوذه ومخالفته للاصول والاجماع المعلوم والمنقول ظاهرا وصريحا في الجبران كقول امير المؤمنين في مكاتبة لهما سلام الله على الصدقة من ابل الصدقة

الجزء ولبست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيها معه شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده الا حقة وعنده حذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه الصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده الا بنت لبون قبلت منه وبعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده الا ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض ليست عنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما واورد ذلك الصدوق في المقنع عقيب صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ويحتمل كونه من تتمة الرواية ظاهر ولم ينقف للصدوق قول والجمع على مسند لما ذكره عدى من افقده للحكي عن الفقه الرضوي وهو غير ثابت الحجية ولا فرق في الاجزاء بدفع الاعلى والادنى مع اجبار المذكور بين مساواة قيمة الواجب لو فقد قيمة المدفوع وبين زيادتها ونقصها وفاقا للمشاور المجموع له اذا استوعب الجبر المدعو في الفقيه قيمة المدفوع الاعلى فان المظنة الاجزاء بدفعه وان اجبره ذا الصحيح خلافا صريحا لعامة متاخري المتاخرين في المذكرة والمعالم والمشارق والمحقق الثاني وغيرهم لعدم اندراج في اطلاقه النص لانصرافه الى ما هو المتعارف من زيادة بنت اللبون وما فوقها على الشاتين مع ان المثال على هذا التقدير لم يعود شيئا الى الفقير والجبران ما لو نقصت قيمة المدفوع عن الشاتين وقد يقع الشامل فيها الوزاد المدفوع على الجبر شيئا بسير يعتد به فانه يحكم العدم ولا يعبأ العلم بزيادة قيمة المدفوع على الجبر بل يجبر بدفع الاعلى مع الميل مساواة قيمته للجابر ونقصانها تكميلا للغلبة المقتضية للزيادة ثم ان المثال ان كان هو الدافع للجبر اوقع البقية على المجموع وان كان هو الاخذ فعلى البقية اشكال ويحتمل ايقاعها على المجموع غير واجب لذا استحق اخذ الجبر عوضا عن الزيادة فيسقط الوجوب فيما ليس واجبا ويحتمل تعلقها بما عدى المقابل للجابر المأخوذ ويشكل باحتمال

نفس المدفوع عن الجار وابقاء المنة على ماءاه وليس كما بعدم لزوم الداخلي والاجرة بتعاقب
المنة بالمجموع للكوسر هو الفريضة على هذا التقدير ولئن استقى الجابر على الفقير مع اشتراطه
عليه والزامه به من غير ان يكون هو الفريضة على هذا التقدير وان استقى الجابر على
وجه المعارضة على الزيادة ولذا لو دفع الاعلى من غير اشتراط لم يلزم الفقير شيء ولا منافاة بين التبية
والاشتراط المذكور اذ الواقع بينة وشرط لا بينة شرط كما حقق في غاية المراد وظاهر المشهور عدم كونه
في شرعية اخذ الجابر من المدفوع اليه هو ساعي هو او الامام او الفقيه او الفقير خلافا للمحكي عن
الموجز كشف اللثام من قصر هذا الجواز على ما اذا كان القابض هو ساعي الى الامام دون الفقير
او الفقيه نظرا الى انه قد لا يمكن الفقير او الفقيه من الجابر وانه نوع معاوضة فيتوقف على الولي وهو
كما ترى وحيث ان الاجزاء بالمجر المذكور على خلاف الاصل وجب الاقتصار على المتيقن فلا يجزي دفع
شاة وعشرة دراهم خلافا للتذكرة والمسالك ولا يدفع ستي لحط او اداء في بدر ينها او اكثر بما تضاعف
الجبران خلافا للغنية والتذكرة والمختلف مدعيا عليه في الغنية الاجماع الموهون بخلاف المشهور ومما قدمنا
من التراضي يدعوى الاتفاق على الاجتزاء بما قرب الى الستن الواجبة من التدوير دون ما بعد عنها وفي المدارك
انه قطع به في المعتبر من غير نقل خلاف من اصحابنا مما يريد ان عبارة المعتبر شوهد بدعوى الاجماع فيه اما ان يصب
البقر اثنان فهو الذي تحت به عبارات اكثر المتقدمين وعن المحقق الثاني عدها المذهب تخييرا بين
واحد وهو كما لثلثين وكل اربعين وفي المنهى عدها اربعة وثلثين واربعون وستون ثم ثلاثين وكل اربعين
قيل وبظاهر جمهور الفضلاء الاشبه ان النصب بعد على اربعة وفي المدارك ان النصاب الحقيقة واحد
وهو لعدد دون وكل الواحد الاخلاف بعد اجماع الاصحاب على وما منقولا في الخلاف والغنية والذكرة
وغيرها على سقوط الزكوة عما دون الثلثين وهو حق فيها وفي كل ثلاثين وكل اربعين بالغة ما بلغت دون ما بينها
من الاوقاص كما هو المستفاد من الاخبار الواردة من الطريقين نحو المروي عن معاذ اني امرت ان اخذ
من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة والى ذلك ذهب اكثر الاصحاب بل لم يظهر فيه خلاف
الا ما يحكى عن الصدوقين في النصاب الاول فجعلاه اربعين وواحدة قبل هو الموجود في الفقه
المشهور خلافا

بالعبء لعل الاقرب عدم الاجزاء الا على وجه القيمة عملا باطلاق النص والفتوى وكذا الاجزاء ما في
المسنة من الاسنان عنها وكما دونها ولو مع الجبران الاعلى وجه قوي في اجزاء المسنة عن التبيعة
نظرا الى ان في المنهى المحرر دعوى الاجماع على الاجزاء فان تم والا كان للناظر مجال في الاجزاء مدة
مراعاة القيمة والحكم باجزاء فريضة الاعلى عن الادنى في الابل تبعا للنص فلا يتعدى الى غيرها
ومنه يظهر بطلان ما قيل من اجزاء المعيب عن المسنة نظرا الى اجزاء الهما عن الستين فيجزيان عن الاربعين
بالاولوية كما يظهر بطلان ما حكي عن جماعة من اجزاء المسن عن التبيعة نظرا الى اجزاء التبيع عنها
فالمسن والمسنة في الموضعين بعد النظر الى خروج المسن كونه فريضة الاعلى ولئن
التبيعة ليسا فريضة المستين الا من حيث ان التبيع فريضة الحول ثم المستفاد من النصوص والفتوى
وجوب مراعاة الاسنان في التقدير بالثلثين والاربعين فان اختصر العدد المطابق احدهما
كالستين والثمانين وجب اعتباره خاصة وان توقفا المطابقة على اعتبارهما وجب الاعتبار بهما
وان ما لم تمكن المطابقة بحال منهما كما في المائة وعشرين تخير المالك في الاعتبار بهما فيخرج
ثلث مسنات الاربع سابع ولا فرق فيما ذكرناه من النصاب بين البقر الجواميس لا بما حتى يتضح
احد هما الاخر لو نقص عن النصاب باجماع العلماء على ما حكاه في الذكرة والمنهى صحيح زرارة
عن ابي جعفر ع قال لك في الجواميس مثل ما على البقر وح فان قيل ما البقر وح فان يقلوع المالك في الفريضة الاعلى
منهما فالبحث ان المالك احد منه الفريضة منهما فاذا كانت بينهما الجواميس ستة وثلاثين والبقر
ثلث كلف جاموسة بالغة او بقرة بهاء وهكذا والزكوة في البقر الوحشي كما هو المنسوب في الذكرة
الى اكثر العلماء لعدم الطلاق اسم البقر عليه حقيقة ولذا لا يجمل عليه الامر بعد الصيد ولعدم النص

وللغنم خمس نصب اربعون شاة ثم مائة واحدى وعشرون مائتان ثم مائتان وواحدة
ثلثمائة ثم ثلث مائة واحدة فاربعمائة ثم في كل مائة شاة امتاعدا نصب الغنم فيما
عدا ما استثناه من غير الفريضة في الثلثمائة وواحدة اما على القول بعدم تعينها في ذلك فبقيتي
عدتها اربعة وثلاثون شخصا وواحد كما في الخلاف بين العلماء في النصب الثلثة الاولية وايضا
الا ما يحكى عن الصدوقين في النصاب الاول فجعلاه اربعين وواحدة قبل هو الموجود في الفقه
الرضوي

الرضوي ولا شهرة في شذوذه ومخالفته لما تسمعه من الاخبار والاجماع المدعى في الخلاف والغنية
والمنهى والتذكرة على النصب الثلث وفريضتها انما الخلاف في فريضة الرابع وهو الثلثمائة وواحدة
فالمشهور نصفا وتخصيصا فتواه المصنف قطعا اربع شياه رابع الخلاف وظاهر الغنية الاجماع عليه بحسبه
الفضلاء بابراهيم الذي لا توقف لاحد في العمل به وانما التوقف في الواو فالاقوى في الشاة في ايهن
شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان
وليس فيها اكثر حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها ثلاث فاذا ادت على
المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة
ففيها مثل ثلث شياه فاذا ادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربع مائة
كان على كل مائة شاة احدث عن الصدوق في المقنع والهداية والصحيح والحلي والخلاف العلامة
في المنهى والتحرير وحكى اخباره عن المفيد بصحيح محمد بن قيس عن الصادق ع ما ليس فيما دون الاربعين
التي لا خلاف في انها فيها اربع شياه بصحيحة محمد بن قيس عن الصادق ع ما ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا ادت واحدة ففيها شاتان
الى المائتين فاذا ادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كانت الغنم في كل مائة شاة ولا تعد
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجمع ولا يجمع بين متفرق وبعد صعفها
وكبرها وهذه الرواية وان امكن ترجيحها على الاولى بانضمامها بالتعدد وعدد الاولى بالحسن
وعمل الاصحاب بغير القطعيات بها الا المرتضى وابن ادريس وبموافقتها للاصل والاخبار والمروي عنه
الفقيه الرضوي وسادة منها عن بها الفرد الاخير من الاولى فان فيها بحملها الفرد في النصاب
الثاني غير خفي على المتامل لانعقادها بقاعدة الاحتياط والمنهوات ودعوى الاجماع
الذي لا بعد فيه بعد ما حظه عدم صدا حد الخلاف مع عباراته جملة من حكى منهم الخلاف
في المقام مصافا الى محالفتها للمشهور وصوا فقد الثانية الفضلاء الاربعة على ما في الذكرة
بل جميع الفقهاء ما عدى الصدوق والحسن حي على ما في الخلاف واعتضادها بصدر احد الدلالة
على المطلوب وظهور الثانية في خلاف المقدم على الصريح صاحب المنتقى صنع معارضها

للاولى نظر الى ان الحكم بان فى كل شاه مسوطا فيها بثبوت وصف الكثرة وفرض زيادة الواحدة
ليس زيادة الكثرة فى شئ فلا يتناول الحكم حتى يقع المعارض بل يكون خبر القضاء مشتملا على بيان حكم
بعض ما فى الصحيحة حكمه ولعلها المقيدة وقد يمنع عليه عدم تحقق وصف الكثرة مع زيادة الواحدة
اذ لعل المراد ان زيادتها محصلة لوصف الكثرة حتى لبعد ذلك وان امكن رفع الاستبعاد ايضا
بانه لابد للكثرة من مبدء فالامام من تحقق الكثرة بزيادتها الا انه خلاف الواقع لتحقق وصف الكثرة
فيما دون الثلثمائة من غير تأمل المراد اذ تحققت الكثرة ووجد مع الزيادة عن الثلثماءة مطلقا او مقيدا
على نحو ما مر فى اخبار نصاب الابل ويمكن الجمع بينها وبين الصحيحة الاولى بالتخصيص لكون الدلالة
فى الثانية على اعتبار المائتان ولو مع زيادة الواحدة انما هى بالعموم ودلالة الاولى على ترك
زيادة الواحدة على الثلثمائة توجب رفع شياة الخصوص فيتعين التخصيص بقصر اعتبار المائتان على
ما علم بحصول زيادة الواحدة المذكورة كما يمكن فهم ارادة ذلك بتغيير الاسلوب فى الرواية
اذ قد نص فى القضاء المتقدم على زيادة الواحدة وعدل فى المقام الى اشتراط الكثرة فان فيه ايماء الى
العدد على سبيل الحال فيما اذا زادت الواحدة على الثلثمائة التى هى نصاب مع عرى الخلاف ولا جهة للعدول الى
ذلك والحال هكذا الا النصاب على التقسيط فانه يقتضى رجحان رواية الاربع على رواية الثلث التى
بقطع النظر عن الكثرة تأمل وهذا مما يرجح الكثرة السند مع ان رواتها محمد بن قيس وهو مشترك بين اربع
رجال الاخط بعضهم بالوثاقة ولم يقل بان رواية عاصم بن حميد عند امارة انه المجلى لهذا الاسم
هذا التصحيح الاجتهادى فلا يريد بالاعتبار على حسنة ابن حميد عنه امارة انه الفضلاء بل يلزم
ابن هاشم المذكى قد عد العالمة وغيره وروايته من الصحاح وذكره فى الحاوى على ما حكى فى قسم الفقاء
وقد ذكر انه اورد له حديث الكوفيين يقوم ظاهرهم ان ذلك شاهد على ما حكى فى قسم الفقاء عند هم
من جهة العمل والاجتهاد لا مجرد الفضل وغير ذلك من الامارات لشاهدة بجلالته وفاقهه لكنا ما ذكرنا
ريحان رواية الثلث بعمل الاجماع الغير القطعى بها لعدم معلومية استناده المرتضى وحال الباقى فى ذلك
بل العلم عندهم على الاصل ولم نذكر على جهة التأييد ويدعوى سلامتها عما لهذه الامارات لم
نسلم عليه فيلزم اختيار القصد فاخذ ذات الفواد ومن عدم جمع المفترق من الاغنام وعدم التفريق

والكبير

والكبير النصاب تماما لا بوانى ما اعتاد الاصحاب تناولها كما استعلم مما ذكرنا فى القدح فى احسنية ما اقتضاها
عليه الاصحاب من النصاب الثانى فانما هو على رواية الثلث وهو سهو من قلم راقم او ناسخ على ان الثانى والعقبى كما
اوردناها سالمة عن المعارضة بتسليم حكى الاجماع على عليه المرتضى اذا ورد سنوا فى المقام واجاب عنها
فى كتابه اجمالا لا فى رسمه تفصيلا ونظرنا اذا كان على القولين يجب اربعة آنية اربع فاى فائدة للمخاطبة
اربعة الا الاخيرة حتى تلزم آنية واحدة ما يجب فى اربعة آنية فاى فائدة فى الزائد وجوابه الفائدة نظرية
الوجوب الضمان اما الاول فلانه على الاول يعنى الاخير فلو انتخب اربعة آنية فتى كل آنية شاه ولو
كان ذلك ولو واحدة كان محل الاربع ثلثمائة وواحدة والزائدة عفوا لاربع واجب على المقدرين
وان اختلفا محلها وعلى الثانى يعنى قول المرتضى لا يجب الاربع الا على المقدر الاول والثانى
واما الثانى فلانه على الاول اذا بلغ عشرة وما يعادلها واحدة فصاعدا واحدة فصل الواجب جزء من آنية جزء شاة
ولو كان اربعة آنية الا واحدة وتلف شئ لم يسقط من الفريضة اذ لوجود النصاب ساوهو ثلثمائة
وواحدة وعلى الثانى يعنى قول المرتضى المقدر الثانى مع نقصانها عن اربعة آنية واحدة ثلثة
شياه انتهى ان يجاب بان هذا الجواب انما يطابق على المقرر الاول اذ السؤال بل الاظهر وجود السؤال
على المقرر الاول اذا كان المراد هو الخلاف فانه فى الاربعة آنية بعد انتفاء القولين على التخيير
اربعا فهو ليس محلا للاشكال حتى يتطرق السؤال بذلك انما الاشكال فى الفائدة فيما بعد ذلك الا ترى
انه يجوز بعضا ما ذكر ان كان المراد هو الخلاف فائدة فى الثلثمائة واحدة بعد انتفاء القولين فى الاربع مائة
على الاربع ففيه ان فائدة الخلاف هى النفاوت فى الفريضة وهو غير مبين من البيان ولا مدخلية
للانتفاء على الاربع فى اربعة آنية فى شئ منها ولا فيها ولعل المراد من المقدر الاول هو ما يقابل
المقدر الثانى بضرب من التكلف ولذا اقتضى على ايراده جمع من المحققين وما ذكر من الجواب
يظهر وجه الفائدة فى الوجوب التضمان اتما يتطبق عليه ولم كان اصل الاشكال فى عدم تناقض
والزائد نصابين مع تساويهما فى الفريضة ولوجه السؤال بذلك ما لا محل له بعد ورود النص
بذلك على ان مع اتحاد الفريضة ربما فائدة الوجوب فائدة فى المقام لكونها فى معنى اعادة السؤال الواقع

عن الفائدة فى جعل كلام المناقض والزائد نصابا اى على الوجوب لفريضة مع تساويهما فى قدر الفريضة
فانحصرت الفائدة فى الضمان وهى متحققة وان ناقش صاحب المدارك تبعا للاولى الاردبيلى على ما حكى
فى عدم سقوط شئ من الفريضة فى صورة النقص عن الاربعة آنية مدعيا ان مقتضى الاخبار وجوب
الثالثة على الحقين ولم كان الزائد عن النصاب عفوا اذ لا تنافى بينهما فان قيل ان ربما يتسرى
حق الزكوة فلم لا امر الشارع فى النصاب لا فى مجموع الغنم منه وما لا فلا تنتفى الفائدة
لتوزيع الثالث على مجموع الغنم النصاب قدر مخصوص وهو امر كلى جار مجرى غير مزيل على الاشاعة على
نحو ما قبل فى سبع قصر صبرة مع ان المقرر غير مزيل على الاشاعة بل هو نظير الطرح الشائع فى الذمة ولم كان
خارجيا حتى لو تلف الصبرة ولم يتحقق منها غير قدر وجب دفع المشترى كما نبهنا عليه فى رواية الطحان
النصب كذا الحال فيما نحن فيه فان النصاب غير شائع فى جملة الغنم والا لاسقط المتصرف بعد الحول
زائدا على قدر النصاب قبل اخراج الزكوة على ما يقتضيه الشركة والحال ان اللازم استيفاء الحول لو تلف
شئ من الغنم فى اثناء آنية لكونه من العفو على تقدير الاشاعة غير صالحة لتخيير النصاب الاولى فى المستقبلة
الماضى بطلان اللوازم ثم ويتجه هذا البحث فى مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القولين
فيتعين ما ذكرنا من تعليلات بتوزيع الثالث باستخراج ما يقدر الفريضة بعد التقسيط

وكما ينقص النصاب بعفو الابعاض ينقص النصاب بان النصابين وما دون النصاب الاول
وان كان الانسب اختصاص الخلاف المعفو على ما بين النصابين خاصة اذ لا عفو قبل الوجوب
فى الجملة كما ان الشق يمنع النوبة الوقص يقع الخلاف وما كانها مختص بما بين الفريضتين مطلقا
من ما يجب فيه الزكوة على ما يستفاد من الحكى عن المنتهى الاشبيرية والصحاح والقاموس فيكون ما
مقدارا فيما بين وان الشق مختص بما وقاصا لابل الوقص مشترك بين البقر والغنم كما عن الاصمعى
اولى الوقص انما يختص البقر والعفو مختص بالغنم والمقدرين والغلاة كما العفو كما بين النصاب
كما يجب فيه الزكوة حيوانا وعرضا وعلى ما دون النصاب الصدق العفو على جميع ذلك بالعرف وحكم
بالعفو فى جميع ذلك لغة والحكم بالعفو مختص بالغنم والمقدرين وعدم تعلق الزكوة بما بين النصابين
مجمع عليه بين الاصحاب مستفاد من النصوص المعبر عنه بذلك نحو قوله ع فى نصاب البقر ليس

باعتقادها في كلام جملة الأصحاب بل يظهر من المنهى المسألة لا تنافي محل ذلك بل العلة المذكورة
التي لا أمل بها فان انقطاع الحول بالعلف للخطط والمخاطبين يقتضي الى سقوط الزكوة في اغلب الماشي
وجميعها اذ لا أقل من عدم معلومية تحقق التسوم على هذا الوجه الذي هو شرط في الوجوب والمانع في
الشرط يقتضي المانع والشرط معلوم بل المعلوم في اغلب الأزمان وعدم تحققه وانما الثابت ان يكون
مانعا وهو اعم من الاسكان في الخ الكفاية في الوجوب بغلبة التسوم على العلف بمقتضاه اعتقاد العلف
في الشهر والشهرين بل الثلثة لا يعد وصحح جماعة منهم الفاضلان في الشرايع والقواعد بقاء
الدار آن يسقط الزكوة عن المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول الغالب الاكثر المشاهد ومنهم هو مما يجاب
ذلك المعروف بصدق الاسم وهو الأدب لوجوب المطابقة في كل ما لا يحد بدليل في الشرع سيما
بعد ما عرفت من اعتقاد اللحظة ونحوها فانه يقتضي عدم مراعاة الحول الا على وجه يصدق فيها
سائمة حولها العدد وعرفا لا مغايرة بين الصدق اللغوي والعرفي في المقام كما هو شهير لكون المعيار
هنا سوم الحول الا بصدق مع انتفاء التسوم ولو مايلا تاما في الجملة الحول العدد عرفا حالا وقالا لثاني
فانه لا يصدق مع نقصان اللحظة فضلا عن اليوم الا على وجه المسامحة العرفية دون الحقيقة والفرق
بين الامرين ظاهر للناظر في العرف بين الأعمال الصادقة المسامحة العرفية دون الحقيقة والعرف
المضاف الى الاوقات مرتبة آية يوم وزراعته وحياكته وناسجه وبين نفس الاوقات
فتصدق الاولى مجازا دون الثانية وعرفا بدون اسباب الاتاث اللحظات بخلاف الثانية فانه لا يتحقق
منها الحول الا باسباب بذلك بظهر بطلان ما في الحدائق من الميل الى عدم اعتفاء العلف
اليسير اثناء الحول مطلقا لبطلان الفصول بانقطاع الحول بالعلف يوما في اثنائه فانه ان كان لعدم
صدق الحول بنقصان اليوم فينبغي عدم اعتفاء الاخلاص اربعين لنقصان الحول بنقصانه مع
ان ظاهره عدم اعتفاء الاقل حتى جعلوا اليوم اضعف الامرار القاطعة للحول منهما بل على
الاعرف وان كان الذي يقتضيه العرف وذلك فيه انه خلاف ما اقتضيه العرف من اعتفاء
اليوم واليومين بل الثلثة والاكثر منها فانه فتدبر لما حال رجح فاعلم التسوم فيه وجوده وعدمه
لاشكال فيه وما شاكله صدق سام التسوم معه فالازم الرجوع الى اصالة البراءة من الوجوب

وترجح للثاني تعميم الزكوة في الانعام بعد اشتراط الوجوب بالتسوم بان الشك في الشرط موجب لانتفاء المشروط
نعم لو امكن التمسك بشرطية العلف مطلقا امكن الحكم بالوجوب في المشكوك لعدم معلومية تحقق المانع الا
ظاهر عدم القضي الفتوى وامر الاكثر آية بغلبة التسوم ومكن تنزيل الاكثر على ما استدلوا به في المعتبر من ان
التسوم الاكثر انما يعلف اليسير وهو بعد تسليمه لا يدل على اعتبار الاعلب ان يخرجه فلا يكون سببا لوجوب الزكوة
التسوم في جميع الحول لما وجب الا في الأقل وفي منع الملازمة وبطلان اللازم بان الاعلب معتبر في سقي الفلة
فلكذا التسوم وهو قياس مع الفارق وكم الفرق الفرق بين الشهر هو المرعى في المرعى فكم سائما كان او غيره محللا
او محرما وهو كما اطلاق النصوص والفتاوى الا لما مر مع الفاضل الشارح في الروضة والمسالك كما عرفت
اعتبار المرعى مع غير المملوك في التسوم المعتبر هنا حتى لو اشترى مرعى يستبد الناس وفي ارض مملوكة واستأجرها
فبكان ذلك علفا وتبعهما صاحب المدارك مصرحا بها حكى عن الدروس من الفرق بين شراء المرعى واستئجار
الاصل المرعى ومصانعة الظالم على الكلا فجعل الثاني علفا دون الاستيجار والمصانعة نظر الى المراعي
في الاستيجار في الفضاء الارض دون الحاء والمصانعة في خرصها بل يتوقع بعد العدوان واستكمال الفرق
في المسألة وهو في محله فان الصدق التسوم في الجميع ولا مخلص لعدم الملكية في صدقه ولا لعدم
المؤنة والقيام نعم لو كان المرعى زرعا معدا للبذر الراعي كان ارسال الغنم فيه موجبا لصدقه ونقصانه وان
فيه بعد الخاتمة ما لا معلومة وحقيقة او حكما يسامح العفاة بخلاف ما اذا كان ارسالها لا لغرض
على المالك حاله الخروج عن اسم التسوم بذلك يسامح لو فعل صاحب الزرع على ارسالها وبالجملة ان اعتبار عدم
الملكية وما عمها في تحقق التسوم مبني المصرح هنا بقيده لاطلاق النص والفتوى بغير موجب للتقييد ويعرف
الامر العلف المخالف لمقتضى التسوم بان خلاف الرجح المراد مخالف بغير فرق بان يعلفها المالك او غيره
رسالها المالك وغيره باذن المالك وبغير باذنه على وجه يرتب الضمان على المالك والا يترتب ليسقط الزكوة
عن صدق المعلوفة في جميع الصور بغير خلاف الا فيما اذا علفها غير المالك عن ما النصب يجب الاعراض عنه على
المالك فقد قرب في الذكرى الحاقها بالسائمة في وجوب الزكوة لعموم المؤنة المقتضية للتخفيف على المالك
والاقرب لسقوط التعلق المعلوفة الخ وهو مناط الحكم والسقوط وما ذكره في تعليل الوجوب بعموم المؤنة
ممنوع المناسبات والعلل المستنبطة فلا يرد والحكم معها وجودا وعدما تابعة لا تستتبع تعلق الزكوة

بالسائمة من الأنعام امران احدهما المواصل المتخذة للنتج والحرث والمذابة والركوب وحمل الاثقال ونحو
ذلك فانه لا زكوة فيها وان لم تكن معلوفة عند علمائنا اجمع كما في الذكرى وفيه صريحا الاجماع على سقوط الزكوة
عن العوامل جمع عزمها حرى الاصحاب بل في المدارك انه يجب عليه بين العلماء كافة لا خلاف يشعر المقصود
بذلك مستفيضة نحو قول الصادق في صحيح الفضلاء ليس على العوامل ولا على البقرة شيء
انما الصدقة على السائمة الراعية وقول احدهما في موثق زرارة وكثير مرهما ليس في العوامل ولا على الفرس
والعوامل ليس فيها شيء وغير ذلك من الاخبار وما ورد بخلاف ذلك مما روى عن عمار بطريق صحيح
زرارة وضعيف اجري مضمر الفقيه ومرسلة اليسر النصي الفاضل بسقوط الزكوة الاتحاد الاولى والخلاف
كيف الرواية الموجبة اضطرابها واعراض الاصحاب عنها بحيث لا يمكن حملها على الاستحباب الفضيلة
او حمل الزكوة الثابتة في العوامل هو اعارتها وحمل المنطوق والمضعف كما ورد في الحلي ان زكوتها اعارتها
او غيرذلك مما لا يناسب الطرح بالكلية والا لم يتعين حينئذ لما مر سيما مع اعتضادها بالمرسلة
للذكرى وغيرها الفاضية بان سقوط الزكوة في العوامل مما يجب العلم بان كان سائمة لامكن القول باختصاص
السقوط بالمعلوفة منها كما هو ظاهر صحيح الفضلاء وغيره مما مضى فيه الوجوب على السائمة بعد تعريف المولى
فان المقابلة بينهما تقتضي بان اسقاط التسوم عرفا لعمل هو العامل فيها هو الموجب لسقوط الزكوة فيكن
الحمل على ما دل على الوجوب على خصوص السائمة منها ومما مر ض الحاق في اعتبار استمرار التسوم وعدمه
والرجوع فيه الى العرف في المقام وغيره فرق كما صرح به كثير من الاصحاب الذي مما عرفت من اعتبار الصدق
العرفي الذي لو شك فيه هنا فقد تقدم الحكم بالتسوم عملا بالاصل بمقتضى شرطية انتفاء العوامل فيها
وذكور الانعام على ما اقتضاه ظاهر سياق شرط الانوثة في تعلق الزكوة ولعل مراده كما عرفت من الحاق
الاحداث بالكبار ذكور الاعتبار الانوثة في جميع النصاب وهو على التقديرين مخالف
لجميع من عداه من الاصحاب كما اعترف للعموم ما دل على السائمة من عدا الاصل المنقطع بها ودعوى
شرطية انتفاء السائمة للذكور والفسل في تعلق الزكوة فيها ولا شيء منها في الذكورة وهو غير المشتق
الدليل على شرطية المذكور وانما المسقط لها وهما المعاوضة ونحو ولا احد قال آية في نحو قوله تعالى
من الابل على الاحتضا بالاناث بناء على ما هو المعروف عند النحاة واللغويين من الاعداد من الثلثة الى العشرة

الذكر لسان الباء في المذكر وحذفها في المؤنث وفيه ان ثابت العدد في المقام الثابت لفظ الأل
مانه كلفظ الغنم وغيره من اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها وهي غير الابعاض اسم مؤنث يجمع
على المذكور والاناث كما هو المحكي عن سيبويه والفراء والجوهري والصحاح وما قد يجاب عنه بالقطع مع
ان استعمال العدد المذكور بحذف التاء في المذكور الخاص اصل لعلة كثيرة في اللغة بتسامح امتزاج
المعدود بالاناث مضافا الى ان اثبات الزكوة في الاناث الخمس لا يدل على سقوط الزكوة عن
الذكور والعامة متفقة في المذكورة محضة بعد القضاء وان باقي النصب بل هو في بعضها صاريحا له
للذكور والاناث واثبات ذلك فيما عداه من النصب تلك فيه لعدم القائل بالفرق والحول
بعض اصحابنا لبناء جميع العلماء آية على اعتبار الحول في تعلق الزكوة بالانعام الا ما يحكى عن ابن
عباس وابن مسعود من وجوبها عند التمكن والاستفادة ثم الاتجب حتى يحول حول وقد جعل الاول
عن شرطية الحول فيها كثير من الاصحاب منهم الشيخ وابن زهرة والفاضلان وغيرهم بل في المصابيح
الظاهر انه ضروري والمتقضي القاضية باعتبار سومها وخصوصا العلماء متواترة منها قول
الصادق في صحيح الفضلاء الوارد في الانعام وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء فيه
فاذا حال عليه الحول جرى عليه وغيره في حسنة الفضلاء ايضا وقوله وقول الباقر في موثق زرارة ليس في
صغار الابل البقر والغنم شيء لا ما حال عليه الحول عند الرصل ليس في اولادها شيء حتى يحول
عليها الحول وقوله في خبره ايضا لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل
عليه الحول فليس عليه شيء الى غير ذلك من الاخبار المستفادة منها الحول ارادة ما يطلق
التام وهو اثنى عشر شهرا كاملة على غير فصاص كما هو ظاهر كثير من الفتاوى وصريح الاصحاب
لاعتبار الحول كالطلاق والرضاع فان ذلك هو حقيقة الحول لغة وعرفا وشرعا ان لم يثبت نقل
شرعي الى غيره ولا عرفا خاص في زمان الشارع والطلاق الحول على ما يقتضي لحظة او يوما او اكثر
كالطلاق التسعة على ذلك المسامحات العرفية دون الحقيقة جزما الا لما مر الوارد هنا في حسنة
زرارة باذ اهيم ان هنا شيء ما يدل على تعلق الوجوب بمجرد الدخول في الثاني عشر اطلاق محمول
على ذلك فيها فلذا لم يحل ما ناد رهم موهبها بعض اخوانه واوليائه اواهله فزاد الحمل

مز الزكوة فيما لك قبل تمامها بشهر فقال اذا دخل شهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجب عليه فيها الزكوة وقد عمل بعضهم بهذا من الاصحاب من غير تأمل ضلالا عن الامام الناطق مز الحديث الخاتمي ان يقصر الحسنة على مورد ها وهو القادر مز الزكوة فلا وجوب حتى يجوز الابانقضاء الثاني عشر فلك بدفي ان يقضيها بعد الثاني عشر بالتقريب وزكوتها فاتة مورد النص ايضا ولا شبهة في ضعف هذا وفساده فان خصوص المورد لا يقتضي تخصص الوارد بعنوان العموم سيما بعد اتفاق الاصحاب على عدم الفرق في تعلق الوجوب واعتبار الحول الا ترا للحكم القاضيان في المعتبر والتذكرة الاجماع على ان الحول هنا هو معنى حد عشر شهرا كاملة على المال فاذا دخل الثاني عشر وجبت الزكوة وان لم تكمل مدة وهو ظاهر المنتهى والمسالك وحد بهما كما هو صريح المجموع الايضاح على الاشكال في تعلق الوجوب بحلول الدخول في الثاني عشر وشبهة ذلك حولان الحسنة المذكورة مساعدة وظهور الحال انه زمانا بقاء آخر حقيقة الشرعية في ذلك مرة واتما الثاني في الثاني عشر كلا او بعضا عند المحقق الطوسي والمحقق الاردبيلي عشر هلال هو الحول الاول والثاني تعدد العلامة في التذكرة ويظهر مز المناصر الاصحاب آه ذلك على الوجوب المتأخر بدخول الثاني في هلال هو مستلزم لم توقف على تمام الثاني عشر حتى لو تعدى مز الشرائط قبل تمامه امكن عدم الوجوب فعلى الاستقرار يكون مز الحول الثاني على عدم مز الاول عز المحقق الاردبيلي عدم الزام هذا الثاني عجما الثاني عشر الحول الاول الوجوب مستقرا واول حوله ملوحظ فيه ما يوجب سقوط الزكوة لم يكن مسقطا وهو كالجمع بين المتناقضين وان عده مز الحول الاول تماما بها وآدابا الحول ادلة على الظاهر هما مز ارادة الحول التام والتزام التضحي حسنة زيادة على الوجوب بهما على غير المستقر وحولان الحول على مقاديره التام مز مجاز المشارفة كما يقول مصل الامير البلد اذا قرب مز الدخول او على تشبيه المدة المذكورة وهي الاحد عشر وجزء الثاني عشر بالحول التام فاقتضا الوجوب ولم يكن بمستقر وعده مز الحول الثاني لانهم الا بالتصوف في روايات الحول لجعلها على ارادت المدة المذكورة مز الحول حمل الحسنة المذكورة وما معهم ظاهر مز الاجماعات قرينة على التجوز في تلك النصوص فالحكم بكون الثاني عشر مز الاول بمقتضى العمل بظاهر روايات الحول فيما يقتضي التجوز فيها وعدم العمل بظاهرها وفي جميع ذلك بان المتناقضين كالزمز مخالفة الاجماع القطعي

زلة بابة الزكوة حذر امما لعلم الاجماع انك في شهر رمضان امر رسول الله صلى الله عليه وآله ومرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى قال ثم لم يتعرض لشيء مز امواله حتى حال عليها الحول فاذا فضا امواله فاطر مز ماله ما ادى منها زكوة في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم وبه عجلا الصدقة مز وعجال الطوق وجبر الكسر سال الصادق عز الزكوة فقال انظر شهرا مز الشهور فاقوان تؤدي زكوة فيه فاذا دخل الشهر فاطر ما عندك مز شيء حصل في يدك مز مال فرد حتى يحول عليه الحول الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت لظهوره في ان ابتداء الحول بعد دلالة الشهر وهو كذا بقتضي ويحول الثاني عشر في جملة الحول المعتبر كما هو المنسوب في مصابيح العلامة البهبهاني الى اكثر ان نسب الى ظاهر هما ايضا استقرار الوجوب بالدخول فيه عند عدم المنافات بين احتمال مز الحول الاول وبين استقرار الوجوب بدخول كما يكشف عز المحقق الاردبيلي وقد عرفت ما فيه وان دخول في الحول الاول لا يقتضي كون الوجوب المتأخر بعيد مز مستقر وح نحتمل احتمال مز الحول الاول الا كذا سبيل لما حكاه عز الذخيرة مز عدم استقرار الوجوب في اول الحول لعدم ظهور الاجماعات لعدم الظاهر في المنافاة وان ادعى بعد التنبيه الاولى دون التأمل مضافا الى الموجب لما ذكرناه مز التجوز والقصور في ادلة الحول وزيادة انما هو بتحمل معارضة التصحيح المذكور لها ولا معارضة فيه عند التحقيق فان غاية الدلالة على الوجوب وتوجيه الخطاب الى المكلف بدخول الثاني عشر هو لا بنافي شرائط الوجوب في نفس الامر بقاء آخر المال الى تمام حولا مما لشرائط الوجوب ولا يلزم مز ذلك حصول المشروط قبل حصول الشرط بالحول وبقاء الشرائط طول الحول هو نفس الوجوب ولا الخطاب في نفس الامر فان التكليف بالصلوة عند الزوال لا بنافي شرائط وجوبها بقاء المكلف جامعا مما لشرائط التكليف الى مضيء زمان التكفل الصلوة عند الزوال لا يجب فعلها وكذا تكليف الحائض بالصلوة عند انقطاع الدم لا بنافي شرائط الوجوب في نفس الامر بقاء آخر الى تعرض بل جميع الواجبات مشروطة بشرائط الوجوب ان كانت مز معلوم الحصول حين التكليف ولا شبهة فان في ذلك صلاة فيم وربما كان التصحيح المذكور ظاهرا في تحقيق الوجوب لنفس الامر بدخول الثاني عشر الا ان ادلة الحول واعتبار الشرائط طول الحول صرف ذلك الظهور وايجب تعلق الوجوب لو اجتمع علامات تمام الحول ولو فرض زوال مز وجب الخروج

استقرار الوجوب بمقتضى احتمال الشرائط التي منها الحول جعل الثاني عشر الحول مع استقرار الوجوب قبله بمقتضى تقديم حصول المشروط على شرطه فالحق انه بتابعه مز الاول والثاني على استقرار الوجوب في المدة المذكورة وعدم المبني على ما عرفت من احتمال الفاهم والمتعرف في الادلة ويرجح بنحو احتمال ما تقتضيه ظاهرها والحق القصور في روايات الحول وبه لها على المدة المذكورة بقرينة ما عرفت ولو كان اقرب لفهم مز اللفظ سيما مع شيوع اطلاق الحول عرفا على هذه المدة المذكورة ووقوع الثاني في مثلها كثيرا ووجود النصيص عنه على اطلاق الشهرين المتتابعين على ما اكمل يوم مز الثاني ويتسع القول باستقرار الوجوب بملاحظة الاصحاب الذخيرة موز بما مدعوف الاجماع المفهوم في المدارك وغيرها المسالك الا انه مستبعد في المقام لاقتضائه كذبة الخبر باطلاق الحول على الناقص فيها وتواتر النصوص الواردة بانه لا شرائط الحول استقرار بقاء آخر الوجوب حلولا الحول فيها وافقها من ظاهر جماعة من الاصحاب كالشيخ في الخلاف وابن زهرة وغيرهما معاقدا اجماعهم المحكية على ذلك مز غير تعرض لرده ولا بيان لكون المراد مز الحول احد عشر شهرا مع جريان عادتهم بالتنبيه على مثله ما ابعد مز كون الحول الحقيقة معتبرا في وجوب الزكوة واستقرارها هذا الزام ذلك بقتضي حمل التصحيح المعارض على اثبات اصل الوجوب متزلزل واما القولان المتخرج على تلك النصوص والفتاوى لا زم على كل تقدير بطانها تقتضي عدم وجوب شيء قبل حولان الحول تماما وهذا الوجوب لا زاد مشروط الوجوب بالحول الفضا الاداء والتصحيح المذكورة بتعين حمله على المستقر وهو نجوز ونقيد العام مز غير موجب للتقييد بغير ما لا يخفى فان الوجوب نفسا واثبات ظاهر في الوجوب لنفس الامر وهو الوجوب المستقر على الفور مع كون العمل بالتصحيح تخصيصا او نوع التخصيص فلا مانع مز ارتكابه جمعا بين الادلة وليس التجوز به كالتجوز بغيره فيما ذكرناه مز الاستبعاد الحادث في نحو ما ورد في الاخبار مز ان فيه زكوة سنة وزكاة لما مضى مز السنين ونحو ذلك فان ارادة احد عشر مز لفظ السنة والسنين مز غير قرينة خالية كل الاستبعاد ايضا بما قضا آه وجواز مز الثاني عشر الحول والسنان تكون اول السنين مخالفة المشار اليه الاول احد عشر لحظة والثاني احد عشر لحظتان والثالث تلك لحظات وهكذا مضافا الى ان المستفاد مز بعض النصوص وحول الثاني عشر حول الزكوة الاول كالتصحيح المحكي

بان النصاب الاول قد اخرج زكوته منفردا فلا يجوز اعتباره منضما الى الثاني فاختارا بانها سقوط حكم
النصاب الاول صورة لجهي بضما باحد امرين ثمثال المجموع والاقوى ما عليه اكثر متاخري الاصحاب
من اختصاص حكمة المقتضية للسقوط في المعلوفة بمنوعه لا المؤنة كما ظهر في
الرضاع للعلف فحكمة المقتضية على المالك من كان اللبن مملوكا له ولو سلم اقتضاء اذلة السوم بعوضها
عدم الاعتداد بايام الرضاع فما ذكرناه من النصوص الناصة على اعتفار ايام الرضاع وانعفاء الحول بين
الشاتين احص منها فالازم تحكيمها في ازلة السوم والرجوع الى مزيلة السوم بعد ذلك كالاجتهاد
في مقابلة النص لعل الموجب لتحكيم ازلة السوم في المقام امّا استضعاف ما ذكرناه من النصوص سندا
او وهنه بعد سلامة بعضها عن موجب لضعف وجمعها والابعد عدالرواية بين الاخرين في الوثوق
او الحسن واما عدم صراحة الدلالة بان يدعى تعارض الضرب الثاني لاصولة قضية بحول وهو كما ترى
غاية البعد وما ذكرناه بظهر ضعفه لمن له ادنى تتبع في النصوص بان اولاد السائمة يحول عليها الحول
والمعلوفة فهو لها من حين الاستفادة بالرعي وان نوى بعض محققي المتاخرين مدعيا اندراج الاول
تحت الثاني عرفا دون الثانية فيه صنع الفرق العرفي وان كان صدق السوم اظهر في الاولى نعم
لو كان الاحتساب من حين الشاتين لحصل التعدد تبعا للنصوص المذكورة امكن تنزيل حكم بعض
اولاد السائمة اقتضاء على المبتاع من ابتداء النصوص لوازدياد فيها الكل المجتمع مع ذلك العموم لعموم الحسنة
المذكورة واما ما ورد في الصحيح عن اسحق بن عمار المفيد والموثق قال لك للقاسط في السنة من حين
قبضه قرأ قال اذا اجذع فان ابدد منه يحول بعد ما لك هذا اعرف عامة الامر بالاحتمال فلا
يبعد ان يحدد منتهى الحول بحلول التحمل على ما كان من المزدلجة منه ما دخل في السنة الثانية بكون
مزيلة اتصاف الحول من الشاتين كما يدل على دخول الثاني في الحول الاول ويمكن حمل وجوب
القصد فيه على اخذه فريضة لا على تعلق الزكوة فان بعد ولو تم النصاب قبل تمام الحول
فانه ينبغي ولو قبر ما لما كان حولان لحول على النصاب ثم طرأ في تعلق الزكوة به بعضا وفوى كان تقضا
في اثناء الحول موجبا لسقوط الزكوة الا ان نقصانه كان بتلف قهري وانلاف لم يقصد به الفرار من الزكوة
فالاشكال في سقوط الزكوة عنه كالاشكال ايضا في التقوط لو كان بتغيير الوصف كسياك الذهب
والفضة حليا حليا والوما يدل النصاب كلا او بعضا بفعل الجاري لمن يريد قصد الفرار وانما

التامل في موضعين احدهما فيما اذا ابدله بالجانس وان كان بغير قصد الفرار فان الحكي عن الشيخ في ط تعلق
الزكوة به وعدم انقطاع الحول وهو قوي في الخلاف وان قوى فيه ما حكاه عن الشافعي من لزوم استيناف الحول
محتجا على وجوب بعوم ما دل على تعلق الزكوة بالاربعين وما ثبتي درهم وما يجري مجرى ذلك ولا
مزية تفصيل فيها بين صورتي الابدال وعدمه لكن المعروف بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا اعتبار
بقاء عين النصاب تمام الحول مزيد دليل في قبال هذا الاجماع على اعتبار ان يحول الحول على النصاب وهو
كامل الملائم بتبدل اجزائه ولا دخل لنقصان كما يقتضيه ظاهر النصوص المعتبرة بحولان الحول عليه
لانقضائها حولا تاما حولا على عين النصاب في عدة من الاخبار بانها اذا قصد الفرار باحد نقص
في النصاب يوجب سقوط الزكوة لولا قصد الفرار لما لا فرار فيه او تعتبر ابدال بعض دون بعض
لحصل فان المشهور بين متاخري المتاخرين الاصحاب سقوط الزكوة بالفرار في الرياض استدل لاعاظمهم في
الخلاف في نسبة السقوط في جعل الدراهم والدنانير حليا للفرار الاكثر علما آثارا عراه في المنتهى الى الشيخ
في احد القولين والسيد المرتضى في المسائل الطرابلسية والمفيد وابن البراج وجعل في المدارك اشهر الاقوال
وعزى الثالث الاظهر الذي تقتضيه اصول المذهب ادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على كراهة نقص
النصاب قبل حول الحول فرارا من الزكوة وابدان فعل حال عليه الحول وهو قابل للنصاب ولا زكوة عليه
قال المسئلة اذا كان معه نصاب تام جنس واحد فنقص في اثناء الحول فرارا من الزكوة لم تسقط الزكوة اذا حال
عليه الحول على اشهر الروايات وظاهره التفريق بين صورتي الابدال والنقيصة واختصاص الخلاف في الاولى
دون الثانية وبذلك صرح في الرياض حيث نفى وجدان الخلاف عن السقوط اذا كان النقص بالقصد وهو كذلك
فان القول الموجب مبني على الشبهة الانتفاء والقصد بين والعلم والشيخ في ط والخلاف والحلي لم
وان ابى الحمد ونا وقفنا عليه عند انهم بالنقل والعيان مختص بصورة المغيرة الديناري وان انقطع
وكيف كان ما لا يظهر السقوط به عملا بالاصل الاجماع المتاخر عنه وما دل على سقوط الزكوة بفعل
الحول والسوابق وما دل على سقوطها عن كل ما لم يحل عليه الحول بالاصول وخصوص صحيحة عمر بن يزيد سئل
الامام عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا على فيها حتى فات الا ولو جعلها حليا او نقرا فاشترى عليه
وما ينجع نقصه من نصاب اكثر ما ضع رحمه الله تعالى بكون فيه خمسة دراهم ابن حامد عنه قال الرابع اذا كان

المؤنات لدعوى الوجوب وان اسند القائلون بدالة الاجماع المدعى في الانتشار على صورة الابدال
والتعرف في الغنيمة على الشاتين خاصة الى المنصوص الظاهر فيه كموثق محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن زكوة
فيه زكوة قال الاربعون ففيها شاة والشاة وسوق اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة
دنانير اعليه الزكوة فقال ان كان وزيه مائتي درهم فعليه الزكوة فقلت له فرجل ورث مائة درهم وعشرة
دنانير فقال ليس عليه زكوة وفي معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ليس للرجل يجعل لاهله الحلي مائتي درهم
ودينارا والمائتي دينار اقال ليس عليهم زكوة قلت انه وزيه مائتي درهم فقال ان كان وزيه مائتي درهم فعليه الزكوة
وان كان انما فضل تجمل به فليس عليه زكوة لمنع الاجماع بعد اطلاق المهاجر ومصير شرذمة من المتقدمين
او اكثرهم الى خلافه ومنهم الشيخ في الطهارة فان تم الحكم بهذا عدم التزام الوجوب وتبرز النصوص على
شذة الاستحباب نادكة كما ان تم الغنية الاجماع على السقوط مع الاباء عنه وقد سمعت دعوى الشيخ الاجماع
على السقوط في صورة النقصان واما النصوص فلا تخلو من اضمار في بعضها وقصور في سنده وعدم
وان اوهى الانتشار اخبار الوجوب اظهرها واقوى واولى واوضح طرقا فان فاصل البائعين
بين موثق وقوي وهو فاجد دائر بين المشتمل على الصحيح والموثق والحسن فلا كلام بينهما
سيما بعد ملاحظة اعتضاد روايات السقوط بالاصل والشهرة وانقراض الخلاف وموافقة الظاهر
وحداثة الدلالة على السقوط وانتفاء القرائن المعرضة عن روايات الوجوب مضيفا الى المدعى بناء على عموم
الدعوى جميع اجناس الزكوة وقوة احتمال ارادة ذكر الشاة بتبعية الطريات ومرورها على المال الغالب كما
كما جرت عليه طريقة الاصحاب الجمع بين الاخبار وان ناصل فيه بعض علمائنا المتأخرين نظرا منه الى
خلو النصوص الواردة في علاج المتعارضات عن ذلك واقتضاء اطلاق بيان الترجيح وما على
ان الترجيح بعد ثبوت المعارضة هو منتفي بالفرض فان كلا من الاطلاقين طبية الاعتماد فيها على الوثوق
او القرائن والامارات ومرجعها رفع الوجوب بعد الامر الظاهر فيه للاستحباب بضميمة عرفية
فالاباحة تجمع بينهما بذلك ولو لاحظ الصدر وايات السقوط على ما بعده من الاجماع فان المستفاد
من الفاظهم في الوجوب فقد يجاز نادر مجاهدهم الالتزام به في غير حال العام وهو جعل الموهن للمشهور
الوجوب فيه فيهم واما الجمع بينهما بما ذكره الشيخ في بعض رجل الوجوب على ما اذا كان الفرد بعد الحول والنقصان

على ما اذا كان قبله مستشهدا عليه بما فقد زرارة في الحاق بطريق حسن ضعيف جدا بل يتبع في بعضها فاطلا
كموثقة اسحق بن عمار وفي نبويه بعضهم ان عفا لله لامته عهو اولى منطوق الشاتين على الابدال والتغليب
عند ان كان بقصد الفرار فيجب الزكوة والا فلا ومن المعلوم انتفاء المسؤل عنه ولا يجاز ان يكون بعد حول
لاختصاصه سقوط الزكوة بعد حولان حول اذا لم يكن التغير والابدال بقصد الفرار وهو خلاف الاصل
فغلب ان يكون قبل ولو فرض عدم امكان الجمع بين تلك النصوص فلا مناص عن اطراح روايات الوجوب
الترجيح لها سوى ما حكاه في الانتصار والخلاف من نسبة السقوط الى جميع الفقهاء الا ان العلامة في
المنتهى نسب القول بالسقوط الى جيعهم والشافعي والقول بالوجوب الى مالك واحمد وحكاه في
الخلاف ايضا عن مالك وبعض التابعين وفي الاقتضاء قال وروى عن مالك وبعض التابعين ومن
الخلاف وروده روايات الوجوب صورة الغنية لاشتهارها وتوقف الوجوب في زمن ورودها لان الاحبار انما
بعد النظر الى حديث ومذهبه الى جعفر والرجوع اليه وتقدم مذهب مالك عليه ولا اقل من تكافؤ
الاحتمالات الطريقين فيسقط هذا المرجح من البين فتبقى ابعاد نصابا فاشتمال الحول بنصاب غير
مخالف لقوام الزكوة كالاربعين شاة بشاتين بقرة اربعين من الابل فهل الاولى على القول بالوجوب
او الاستحباب عند انتفاء آحاد في بعض المدال والمبدل وجهان اظهرهما الثاني لظهور الاجماع في
كون الزكوة هنا معاملة بنقص هو المخلص للزكوة في المبدل وتنزيل الابدال منزلة عدمها ولذا
لم يكن فرق بين نصابية البدل وعدمها اما لو سلمت مائتي درهم حليا او اوانيا فزادت قيمتها
مائة درهم فان الاقوى هنا لزوم اخراج ربع عشر المسلمة وهو سبعة دراهم وضعف الاقتصار
على خمسة دراهم لتعلق حق الفقراء بعين المائتين محقق للشارك بينها وبين المالك في زيادة القيمة
بالصنعة والصفة ويجزي الجذع من الضان والثني من المعز اذا فعل المجزي فلا يجزي اجماعا
وعده في الماس فريضة كاهل المشهور بين الاصحاب محتج كاد يكون اجماعا بل في الخلاف والغنية الاجماع
عليه ومن الجميع والثني المأخوذ من الضم وفي المجمع مضافا الى النبوي المروي عن سويد بن غفلة
انا نامصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انهينا ان اخذ من المراضع وامرنا بالجذع والثني ومحوه المروي عن
العوالي مرسلا عنه صلى الله عليه وآله امرنا ان ياخذ الجذع من الضان والثني من المعز الا ان وجد ذلك كما

عليه وبعضده ما من الصحيح عن يحيى بن عمار انه سئل الفقيه عن التحل متى يجب فيه الصدقة قال اذا اخذ
محل السؤال على ما هو فريضة لا على علة في الحول المخالفة للاجماع مضافا الى اعتضاد هذه النصوص سندا
ودلالة انه زيادة اليه ودعوى الاجماع وقاعدة الاحتياط والشهرة المحققة والمنقولة بالابعض جبل المقدر
الاربعين على المعين وان حكى في الدروع قولا باجزاء الشاة مطلقا واختاره جملة من متاخري المتاخرين بل
نسبه بعض المهيمنة الى المشهور هم علما باطلاق الشاة بمعاوية بن عمار وهو ضعيف لما مر في الفصد
وهو مع ما فيه من منع اصل الاطلاق الى مائة وعشرين لجذع بتمامه الا بعد مسماها لوجوب التولد ومنع
الاستناد اليه بعد ظهور كونه منسوقا للبيان حكم اخر هو معرضية النصب بمعرفة بعضها على بعضها ان قصد
بما ذكرناه متعين حمله على المقيد نعم لو قيل بالتفصيل بين الشاة المأخوذة من الابل وغيرها
فيكتفي بستة الشاة فيها وبين المأخوذة من الغنم فلا يكتفي بغير الجذع والثني امكن ذلك نظرا الى اختصاص معقد
اجماعي الخلاف والغنية بالمأخوذة من الغنم وقصور ادلة النصوص المذكورة على التعميم وهو حسن فلا معارضة
للاطلاق والشاة فالابل فيجاز وفيها من النصوص وفتاوى جملة من الاصحاب لا يبعد دعوى الاجماع على
عدم الفضل فيه فاية يتسامح بعد ملاحظة الخلاف وهم والغنية وغيرهما اطلاق لفظ الشاة في غير
الابل وقيد بالجذع والثني في فريضة الغنم لظهور في التفصيل المستفاد ايهم من جملة من الاصحاب فلا
حظ وما اصل ابدعى عدم انصراف الاطلاق الى غير الجذع والثني اعدم تسميته ماعونا شاة وفيه ما فيه
الاولى المشهور بين الاصحاب على الظاهر عدم المفرق بين فريضة الابل الغنم والجزاء في الزام الجذع والثني
ولا باس عملا بقاعدة المثل الاحتياط جامع امكان استفادة التفهم من البوي المذكور تحديد
لمتعلقه بما ورد من الجذع تمام ما تم لسبعة اشهر من الضان والثني من المعز تمام ما تم لسنة على المشهور
الاصحاب بل في الغنية في بحث الهدي الاجماع على الجذع ما يدخل في السنة الثانية من الضان والثني
من المعز تمام ما تم لسنة بل عن بعض محتى المرتضى انه لا يعرف فيه خلافا بظهور الذكرة والمنهي الحر مرتبطا
للمبسوط انه بعد ما ذكر في الجذع من السبعة اذا كان مولودا بين شاتين واما اذا كان بين هرمين فهو ما
اسكما بما به اشهر لا تمامها فلا ذلك من ان الاقرب ما ذكرناه بظهور الكتب المذكورة ان المراد من المعز ما دخل في السنة الثالثة وان ما دخل في السنة الثالثة هو الثني من الضان خاصة عن مجمع البحرين ان

احدهما الى ضأن مسنة اما وذكر شاة ان كان الكافي الماخوذة من الابل فريضة او جبرانا لكون اعتبار
مرور الحول على النصاب لا يقتضي اعتباره وروح عليها وبدفع الاشكال بان تعلق الفريضة بالعين لا يقتضي
لزوم الدفع من العين بل المالك مع غيرها بين هذا القيمة والفريضة من غير النصاب من غيره وح فلا نظر
في من كون الفريضة عند اختيار الدفع من العين منتفي شاة او مسلخ سبعة اشهر لقيام الدليل على الاجزاء
بذلك من الاجماع وغيره ولا شاة في ذلك للمالك وتصح القال قسمة وتصفين فاذا جبت بجبران المالك
الدفع من غير العين او اختار دفع القيمة لم يكن ذلك للساعي اضافا كذا اختار دفع الفريضة من غير عين
النصاب بل هو ظاهر وحيث كان الاولى لجبر او التخيير اولى وضع ما ذكرناه الاجزاء وجب القيمة فلو كان
ما دون الجذعة والتبيعة مسانا بالهما في القيمة السوقية اجزء دفع قيمة من غير الشكال لو كانت دونهما
في القيمة حوار مصاحة الشاعي والفقير بخلاف استحقاقه وجهان احوطهما العدم والامكان الجواز لا
يخلو من قوة لعموم ادلة المصلح واقتضاء سقوط حق الفقير لمصالح سقوط حق الباقين اما لو دفع
الاولى بان قوم الفريضة على نفسه بدلا مع نقصانه عن الفريضة بحسب القيمة السوقية فالمحتمل عدم الاجزاء
الاصل اصالة بقاء الفريضة وظاهر النصوص والفتوى هو المخرج الدفع بين جذع الضان وثني المعز
عجز في بين كون النصاب كله من الضان خالصة المعزيات او منهما وقد حكي في المحرر الاجماع على اجزاء
احدهما عن الاخر وقضية جواز الاخراج من الصنفين ولي تفاوت الغنم كما صرح به كثير من الاصحاب
باصالة البراءة من لزوم القسط والطلاق ما دل على الاجزاء بالشاة والجذعة والتبيعة الا ان الاحوط
ما اختاره في ط والذكرى والمحرر والمنتهى من لزوم القسط مع تفاوت القيمة ان لم يتبرع المالك بدفع
الافضل لو دفع الفريضة من غير النصاب جاز من غنم البلد وغيره من غير فرق بين زكوة الابل من غيرها
واعتبر جماعة منهم المصنف الدروس اخراجها في زكوة الغنم من غالب غنم البلد لا من غير بلد اخر الا ان
تكون اجود وبالقيمة وهو احوط ولا ما فوق الربا اختلفت كلماتهم في نصاب الربا بعد الاتفاق
والشدبد الباء فقيل انها الشاة المقربة العهد بالولادة وهو المحكي عن الصحاح والنهاية الظاهر
وقيل انها التي تربي في البيت من الغنم لاجل اللبن وفي صحيحة عبد الرحمن الابل انها التي تربي بين وقيل
انها الولد ما بينها وبين عشرة ايام او بضعة عشر يوما وقيل ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها

وبين عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهر وقيل ما بينها وبين خمسين يوما وقيل ما بينها وبين ثلاثة
وخصها بعضهم بالضان وبعضهم بالمعز عن ابي عبيد الاولى للضان والمعز وتاتي في الابل ايضا
من الروضة وغيرها لثبوت الربا شبهة او حكما في الاقسام الثلثة ومشهور الاصحاب الاقتصار في تحديد
الربا على خمسة عشر يوما وقالوا القول الاخير ثلثين ولم نقف على قائل منهم بغير ذلك من القولين المتقدمة
وقضية التحقيق الشركة ان يكون التقدير لذلك فيما بين الراعي لا الامام ويمكن ان يكون الاثنان
كناية عن المالك والولد ليكون بيانا للوجه الحكمة في المنع كما لا يبعد ان يكون ما ذكرناه من الاقوال المخالفة
في نفسها انواعا متعددة الاختلاف في المصداق وقوة بعد الفرد والاشهر والاظهر والربي هو قريب العهد
بالولادة كما حكيناه عن اساطين اللغويين وح فما ذكره الاصحاب من التحديد بخمسة عشر يوما لعله الوجه
لانه المتيقن عن جامع اصالة الاشتغال بالمنع عما زاد وعلى ذلك ثم عما دون الحكم بمنع اخذ الربي فريضة تامة الصحيحة
خلافا لظاهر الجماعة كما عن صريح بعض وعموم الاضافة على المفرد الصالح في صورة تعدد الواحد كما في
قوله الكبرة من الشاة تكون في الغنم والاله وقوله في صحيح ابن الحجاج ليس في الابل لاء لا ربا
والربي الذي تربي في ثمن ولا شاة ابن ولا فحل الفحل صدقة سنا ط ان المنتفي مطلق القصد قرينا
عدا في بعض اخذ في اخر نعم الفصل طلاق المنع من اخذها وان مع رضا المالك بدفعها كما هو ظاهر
بعض وصريح اخرين وفيه كالفصل اشكال ظاهرا والمقابل وان مع رضا المالك بدفعها كما هو ظاهر
المنع بكون الربي فريضة كالفصل خلافا للفاضلين فيهما كالاخير آخرا ومع رضا المالك بدفعها
عدا ان العذر هو الاضرار بالولد بل المنتهى نفي الخلاف عن اخرا آخرها اذا وضى المالك بدفعها
فان تم اجماع والا فالمجموع المنع مطلقا لعدم استفادة العلة من النص وعدم معاوضة الاجماع بخصوص
النص مساواة الربي لغيرها من الافراد المعدودة فيه كذلك العوارض الصرفة فالاحوط اخراجه مطلقا
سضافا الى ان الحكم باختصاص المنع بصورة عدم رضى المالك مما لا يظهر له اثر في تخصيص الربي
بالمنع فان رضى المالك معتبر في دفع الربي وغيرها فما مر به في من ان اختيار الدفع الى المالك ولا
تسقط العامل الفقير على النصاب ان كان مشتملا على الفريضة الى المالك ودفع القيمة ودفع عين
اخرى من غير النصاب الا ان يقال بظهور الفائدة في صورة اختيار المالك لمخالفته مع العامل

والاخذ من نصاب في ليس للعامل اخذ الربي ذا قصت لمخالفته مع العامل والاخذ اخذها الا من على المالك
وهو كاثر في الظن ان موجب المنع في المقام مزاحمة حال الفقير لحصول الاضرار المدبع ماهو كالمتحقق
لو كان النصاب كله ربي لم يكلف المالك غيرها قولا واحدا واطلاق المنع منها في المتن مصروف الى ما هو
من عدم كون النصاب كله ربي ولا دلالة لما لا فريضة له من العوارض سلمنا العين العيب المجبر
انصرف الكبر والمرض خلاف التحقيق كيف كان ولا خلاف في عدم اجزاء اخذ الفريضة من الصحاح وذات العوار
من التلعة والهرمة وغيرها كما في العلم بالخلاف عن ذلك المنتهى وادعى عليه في الحدائق الاجماع نعم
عن جملة من النصوص من الطرفين ما ظاهره ذلك في من التسع الا قال لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا كبيرة
ان يشاء المصدق وعن المقنعة في صحيح محمد بن قيس لو اردة في زكوة الغنم ولا تؤخذ هرمة ولا ذات
عوار الا ان يشاء المصدق ونحوه قوله في صحيح ابي بصير الوارد في زكوة الابل وحلوا المقصين ولا تؤخذ
غير فارض بعد الاجماع المدعى على عدم الفرق بل لعل المنع من ذات العوار يقتضي اولوية المنع من الفريضة
في بعض الاحوال وتضمنها طلاق المنع من ذات العوار وهو مقطوع العيب كما عرفت عدم الفرق بين العيب الذي
لنقصان قيمة الفريضة بغيرها مع احتمال الخصاص المنع بما اقتضى النقصان كما هو الغالب في العيوب
حالا الفقير الذي قد يكون العيب نفعا لهم التضحية لزيادة قيمة به واسطة العيب والنقيصة صريحا جماعة
شاذة من المتاخرين والاشهر في الاجزاء على فرض مخرج المشتهر واختيار العامل الا ان المتامل قد يحدث ذلك منه
مع كونه رب المال الفقير فضلا فحقه ولو استنكر مشتهى الفقير واختاره للعيب المرخص لم يكن ممتنعا كما لا
ويمكن ارتفاع الاشكال عن اختيار العامل حيث يفرض في المعيب صلاحية للانتفاع وارتفاع قيمته وان ما فيها عليه
غيره تماما هو نفس الفريضة من التضحية او يكون للعامل عرض المعيب باخذه من سهم قيمة التضحية فيجوز اخذ
المعيب بجبر لو كان النصاب كله معيبا او لا بخلف لما لا تنبذ اة التضحية لجماعة منهم المحقق المصنف في
الخلاف وظاهر المنتهى وصريح الحدائق بل المعتبر خلاف في اجزاء ذات التضحية الا عن ما لك وابن حنبل
في المذاكرة نظرا الى اطلاق النهي عن ذات العوار والاشهر في نفس الامر خلافه والمعتمد العدم لا بمعنى
كون النصاب كله كذلك ولو كان النصاب مشتملا على التضحية والمعيب فحيث تجبر المالك باستعمال الفريضة
او اخراج بالقيمة او احوطهما الاخير ولو كان عنده اربعون نصفها صحيح ونصفها معيب كان نصيب التضحية

مع ذلك ناطقة بذلك كصحيح البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني هل يجوز جعلت فداك ان نخرج ما يجب في الحرث من
الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام يجوز الا ان نخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ايما تيسر
يخرج وصحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يعطي زكوته الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم
بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس مع ما اورد مما ظاهره المنع نحو المروي عن سعيد بن عمر عن الصادق قال قلت ايشتري الرجل
من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تعالى حيث يحمل
على ما صرح به الاصحاب من افضلية العين جمعا بين الادلة او يمكن حمله على المنع من دفع القيمة من غير جنس الدراهم
لو لا ورود ما دل على جواز ذلك ايضا نحو المروي عن قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال
قلت للصادق عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة واشتري لهم ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم فقال
لا باس واما اجزاء القيمة في زكوة الانعام فهو المشهور نقلا وتحصيلا كاد يكون اجماعا بل في الغنية نفي الخلاف
في ذلك بين اصحابنا وفي الانتصار عندنا ان القيم يجوز اخذها في الصدقات وظاهره كما عن ظاهر السرائر ايضا
الاجماع المصرح به في خلاف شيخ الطائفة وهو الحجة في المقام مضافا الى عموم موثق يونس بن يعقوب المذكور
الناشئ عن ترك الاستفصال عن الزكوة المسؤول عنها هل هي من الانعام ام غيرها وعموم ما دل على جواز القرض واحتسابه
زكوة عند حلول وقتها وعموم ما دل على استحباب بسط الزكوة على الفقراء وان لا يعطي الفقير اقل من خمسة دراهم
اذ لا يتأتى ذلك في الانعام والغلات بدون القيمة وعموم قول الكاظم في خبر اسحق بن عمار وكل ما خلا الدراهم
من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات ونحو ذلك الجبران بدفع السن
الاعلى او الادنى فان الاجتزاء بذلك مع الجبران لمقاربة المدفوع لقيمة الفريضة غالبا وان تخلف ذلك في كثير
من الافراد ودفع القيمة المحققة من غير زيادة ولا نقصان اولى بالاجتزاء من ذلك ونحو ما سمعته من النصوص
الواردة في غير الزكوة ولا نقصان اولى بالاجتزاء من ذلك ونحو ما سمعته في الحيوان من الغلات والدراهم
فان الحكم بالاجتزاء بالقيمة فيها انما هو لطلب التسهيل على المالك والارفاق بحاله كما هو المفهوم من قولهم في المقام مما
يشير لما في مفارقة العين من الاضرار الذي هو في مفارقة عين الحيوان اشد من مفارقة عين سائر الاعيان
من الاضرار الذي هو في مفارقة سيما بالنسبة الى الاعراب واهل البوادي لكثرة احتياجهم واستغنائهم بالمواشي
مع ان قولهم انما نجعل ايماء الى ان اخراج الزكوة مطلقا مبني على التيسير دون قصره على خصوص المورد ومضافا

لعين
الا ان المفهوم من السؤال في الصحيحين سيما الاول ورود ما ذكر في محل السؤال مورد المثال وان المسؤول عنه هو تبديل العين
بالقيمة مطلقا كما يصرح به قول السائل ام يجوز الا ان نخرج من كل شيء ما فيه فاجاب باخراج ما تيسر بمعنى السابق ويطلق
على جميع الافراد ولذا حكموا بالتعدية الى التمر والزبيب مع عدم التصريح بهما في محل السؤال فان في ذلك ليس الا لفهم
المثالية في كلام السائل في ذلك احتمال التعويل على الاجماع المركب يجري مثله في التعدية الى الحيوان وان خالف
فيه المفيد فكان خلافه لي بعد قادح في الاجماع المدعى على اجزاء القيمة في الغلات لمعلومية نسبه وانفراده
فكذا خلاف المفيد غير قادح في الاجماع المركب لذلك ويعضده ذلك كله ما ورد في نصوص المقاسمة من ان الغلة
بعد قبض الفريضة يقومها فيمن يريد وان المالك احق بها ان اراد اخذها بقيمتها فان ذلك يقتضي جواز اخذ
القيمة من المالك قبل القبض ولا فائدة تتعلق بقبض العين على هذا التقدير لعدم وصولها الى المستحق الفقير
وانما الواصل اليه قيمتها فيتبع التقويم على المالك لرغبته في العين قبل قبضها بدل تمام القيمة السوقية او يزيد عليها
بخلاف ما اذا قبضها العامل كما هو المشاهد من الخطاط قيمتها عند ذلك ولا تؤاخذ الا بثمن بخس فلاء الظاهر
بعد هذا كله الى ما اختاره شيخنا المفيد من انه لا يجوز اخراج القيمة في زكات الانعام الا ان تعدم الاسنان
المخصوصة في الزكاة وان مال اليه في المعتبر وجمع ممن تاخر وقضى به الاصل فاستدل له الشيخ باخبار الجبران
والمقاسمة التي قد اشرنا الى انها على عكس المطلوب ادل مع ان ما ذكره المفيد من استثناء فقد الاسنان المخصوصة
حكم في اجزاء القيمة بمجرد فقد الفريضة في النصاب وان كان المالك متمكنا من تحصيل الفريضة بالشراء ونحوه فيكون
ذلك تفصيلا في المسألة لا منعا على الاطلاق ولا دليل على هذا التفصيل فلا يبعد بقرينة ذلك ان يكون غرض
المفيد من التعيين بعدم الجواز بيان شدة الاستحباب اخراج العين مع وجودها في عين النصاب مريدا لاعلام
بذلك لما يظهر من اتفاق الاصحاب على افضلية اخراج العين فيرتفع الخلاف وحيث يجتزى بالقيمة فالمراد
بها ما هو اعم من الدراهم والدنانير من اي جنس كان اذا اخرجه بحساب الدراهم والدنانير وكان من الاعيان
اما اذا اخرجه لنفعه لسكنى الدار ففي الاجتزاء بها قيمة وجهان اقربهما ذلك وان كان الاولى اجارتها للفقير
واحتساب الاجرة قيمة وكذا لو اجر المالك نفسه للفقير ثم احتسب الاجرة عليه زكوة والمعتبر في القيمة وقت الاخراج
الا اذا قوم الزكوة على نفسه وضمن القيمة فان المعتبر وقت الضمان على الاقوى زاد السوق قبل الاخراج او انخفض
تنبيه الخلاف في اجزاء القيمة وعدمه يجري على كل من القولين في تعلق الزكوة المخالف فيه هل هو بالذمة

او العين ولا يبتني احد الخلافين على الاخر لذا كان المعروف في المقام اجزاء القيمة بل لا يعرف غيره في بعض
الاختلاف مع ان المعروف بين الاصحاب ايضا كاد يكون اجماعا تعلق الزكوة بالعين بل في التذكرة نسبته الى علمائنا
وفي المنتهى اليهم اجمع كما عن كشف الحق نسبته الى الامامية وعن السرائر نسبته الى الائمة بل قيل لعل لا خلاف فيه بين
اصحابنا وان نسب تعلقها بالذمة الى قائل مجهول فلعله من المخالفين لكن المحكي عن ابن حمزة نسبته الى بعض الاصحاب
ولا شبهة في شذوذ خلافه على فرضه واستقرار كلام الفقهاء على تعلقها بالعين عدا ما سمعته من دعوى
الاجماع والسائر من آثار الذمة من تعلق الزكوة بها وظواهر النصوص المتكثرة نحو ما ورد في مقادير النصب مثل
قولهم في عشرين دينارا نصف دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل اربعين شاة شاة وفيما سقت
السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر وغير ذلك فان في حقيقة في الظرفية المقتضية لدخول المظروف
في الظرف او حلوله فيه حقيقة او تقديرا نحو الماء في الكوز والنجاسة في الصدق فبطل ما توهم من تقدير المضاف فيه
هنا حيث تكون الفريضة من غير جنس النصاب كما في خمس من الابل شاة لحمل الدال المراد من في على معنى السببية
في جميع المنصب فان اطلاق في على معنى السببية غير ثابت وعلى فرضه فلا شبهة في ندرته ومجازيته ولا قوة
للعدول عن الحقيقة اذ ليس المراد من الشاة عينا معينة ولا مبهمة مرددة بين الافراد بل المراد ما يساوي الشاة
وقدرها عينا او قيمة وحلول هذا المعنى في النصاب غير ممتنع مطلقا في المجانس وغيره وما ورد في اداب المصدق
مثل قولهم اذا اتيت ماله فلا يدخله الا باذنه فان اكثره له الى ان قال فاصدع المال صدعين ثم خيره اي
الصدعين شاء الى ان قال فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله وغير ذلك من النصوص التي
لا وجه لما قيل من انها لا تفيد الا الاجماع المدعى على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب لما تقدمت الاشارة
اليه من ان تجويز ذلك ارفاقا بالمالك لا يمنع من التعلق بالعين واثبات المقاسمة حيث يختار المالك اخذها
من العين دخول النصوص المذكورة من التعرض لتخيير المالك بينهما غير قادح فانه انما جاء على معلومية الاختيار
او جريا على ما هو الغالب من ان المالك يتكلف اخراج الفريضة من غير ماله مع وجودها في ماله ولا اخراج القيمة
ايضا من حيث ان المواشي هي اغلب اموال العرب فالقيمة اعسر عليهم من العين وما ورد من نحو قولهم ان
الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم وقوله اخرج من مال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء
وقولهم ان الله شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال وغير ذلك من النصوص الواضحة الدلالة على التعلق
بالعين

بالعين واما الحقيقة الفقهية تبع العين فيمكن ابتناؤهما على ذلك وعلى القول بالذمة ايضا بناء على ان الظاهر
ما يلتزم به ايضا من تعلق حق الفقير بالعين تعلق حق المرتهن بالعين المرهونة كما هو صريح المحكي في التذكرة عن الشافعي
الذاهب الى تعلق الزكوة في الذمة وهو ظاهر ما في المنتهى حيث قال في فروع ذكرها ما حاصله انه لو باع النصاب بعينه
فوجد عيبا بعد حولان الحول على العين المنتقلة اليه فاما ان يكون قبل اداء الزكوة او بعدها فان كان قبل
الاداء لم يكن له الرد بالعيب اما على قولنا من وجوب الزكوة في العين فلاستحقاق الفقراء جزء من المال فالشركة
عيب حدث في يد المشتري فليس له الرد بالسابق واما على قول من اوجب الزكوة في الذمة فلان قدر الزكوة
من العين مرهون فلا يملك الرد كما لو اشترى شيئا ثم رهنه ثم وجد به عيبا الى اخر ما ذكره وهو ظاهر في ان القائل بالذمة
معترف بتعلق الحق بالعين تعلق حق المرتهن وعليه فتقل الثمرات بين القولين الا ان ظاهر اكثر العبارات يعطي
ان مراد القائل بالذمة اختصاص الحق بها وجعلوا احتمال التعلق بالعين على وجه الشركة او على وجه الرهانة او
وجه تعلق حق المجني عليه في رقبة العبد الجاني مبنيا على القول بتعلق الزكوة بالعين كون المتعلق على جهة
بين الفقراء والمالك كما هو صريح ما نطق بلفظ الشركة من النصوص ومفاد الظرفية المقتضية للحلول
الدخول ولم نقف على محل الخلاف في ذلك عدا ما نقله الفاضل في التذكرة حيث قال بعد حكمه بتعلق الزكوة بالعين
وهل يصير اهل السهمان بقدر الزكوة شركاء لرب المال الاقرب المنع وهو احد قولي الشافعي والا لما جاز للمالك
الاخراج من غيره ويحتمل ضعيفا الشركة وبه قال مالك والشافعي في الاخير لان للامام اخذها من عين النصاب
قهرا اذا امتنع المالك من الاداء ولا حجة فيه لجواز اخذ المماثل للحق من الممتنع منه فعلى عدم الشركة الاختلاف في
ان الزكوة تتعلق بالمال فيحتمل تعلق الدين بالرهن اذ لو امتنع المالك من الاداء ولا حجة فيه لجواز اخذ المماثل
للحق من الممتنع منه فعلى عدم الشركة لا خلاف في ان الزكوة تتعلق بالمال فيحتمل تعلق الدين بالرهن اذ لو امتنع
المالك من الاداء ولم يشتمل المال على الواجب باع الامام بعض النصاب فيه كما يباع المرهون في الدين وتعلق
الارش برقبة الجاني لانها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الارش بهلاك الجاني انتهى وقد عرفت
ان ظواهر ادلة العين قاضية بالشركة ولا عبرة بما ذكره من اللوازم المناقضة فان ما كان منها بخلاف مقتضى
الشركة ولا عبرة بما ذكره من جواز اخراجها من العين ودفع القيمة وجواز التصرف في النصاب قبل اخراجها
وسقوط الفرع عن التمييز الموقوف على القول بسقوطها ولو مع التلف انما ثبت بدليل من اجماع وغيره اذ فاقا

بالمالك لا رفعا للشركة وبعد ذلك يظهر ضعف القول بتعلق الزكوة في الذمة اذ لمس سوى تخلف تلك
اللوازم التابعة للعين ومن المعلوم انها ليست من اللوازم العقلية التي لا يمكن تخلفها عن الملزوم بل شرعية لا مانع
من اقتضاء الدليل تخلفها في بعض الموارد مع ان تخلف لوازم العين لو كان مقتضيا للقول بعدم تعلقها بالعين
لكان مع التعلق بالذمة اولى لكثرة لوازمها المتخلفة عنها كما لا يخفى ولو كانت مرضى منها او كان البعض
كل من معيبا او معيبا لم يكلف المالك شراء الصحيح من غيرها في بداية الخلاف والحدائق وظاهر المنتهى وغيرها دعوى الاجماع
عليه الاصل السالم عن المعارض عدى عموم المنع من اخذ ذات العوار والهرمة وهو محكوم البادر منه في غير
محل الفرض وانما يجتزى باخذ المريضة مطلقا اذا اتحد المرض واختلف لم يكن موجب لاختلاف القيمة الا انها
اذا تباينت الامراض وكان بعضها ابين المرضى دفع بعض المحققين اخذ الاوسط ولم يدع المالك بدفع الاعلى
علي عموما اذا كان النصاب مشتملا على الصحيح والمعيب ثم لا يجتزى بدفع المعيب مطلقا ولا يكلف اخراج الصحيح كله
بل يجب الاخراج بالنسبة كما سلف خلافا لصاحب المدارك وظاهر الرياض او وجهان فع الصحيح استنادا الى العموم
المذكور وفي شموله لمثل ذلك محل نظر وتامل فالاقرب مراعاة ما يقتضيه الشركة في المقام من اخراج ما قيمته ربع
عشر الاربعين المخرج منها مثلا صحيحا كان او معيبا واحتمال القرعة بعيد في المقام بل مقتضى الشركة عدم الاجتزاء
باخراج الصحيح مطلقا وان بلغ الغاية في خصل القيمة والرداءة وكان النصاب في غاية الجودة والارتفاع وعلو
القيمة كما هو خيرة الشيخ والعلامة في المنتهى وجماعة بل يجب ان يكون على وفق النصاب مناسبا مساويا لاخذ لو تعدد
ما هو بين الفريضة وضعها كان اللازم الاقتراع بين المالك والساعي مع التشاح او مطلقا بناء على المشهور من عدم
انتقال الحق كلا من الشريكين الى احدهما الا بالقرعة ولا يكفي مجرد التراضي بينهما في القسمة الا ان الاظهر هنا عدم اعتبار
القرعة وان حكم الشيخ وجماعة لخلو النصوص الواردة في اداب المصدق وغيرها عن استعمال القرعة واقتضاء
الاخبار الواردة في مراعاة المالك والارفاق به وقصد التقرب بالاخراج وانتفاء الحق والاجتزاء بدفع
القيمة وغير ذلك ان الشركة في المقام ليست كما صدى غيرها من الشركات المبنية على الاتمام واستعمال القرعة في
القسمة ومنه فظهر قوة ما ذهب اليه المحقق وجماعة من الاكتفاء باخراج اقل القيم الا ان الاحتياط مراعاة
اخراج الاوسط من النصاب المختلف جودة ورداءة بل استعمال القرعة مع التشاح حيث يفرض وظهر مما لا
ذكر ولا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه هذه عبارة حديث مروي عن النبي

الا انه مجرد عن لفظ الملك فيما وقفت عليه من كتب الاصحاب سوى ما يحكى عن التنقيح من زيادة بعد فيه ولعل الكونه هو الا
كما هو الموافق لفهم الاصحاب خلافا للمخالفين حيث قدروا لفظ المكان فالزموا جعل مال الرجلين كمال الرجل
الواحد وتاثير الخلطة في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان كاشتراك اثنين او اكثر في اربعين شاة او ثمانين
او خلطة جوار او اوصاف كاتحاد النعم في المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب طول قصر ملك كل من
حد عن النصاب وجبت الزكوة اذا بلغ المجموع نصابا ولو اشترك اثنان في ثمانين شاة بالسوية او ثلثة
في مائة وعشرين كذلك لم تجب الا شاة واحدة ولا فرق في خلطة الاعيان بين جميع الاجناس بخلاف خلطة الاوصاف
فانها مختصة بالنعم واما اصحابنا فلا اثر للخلطة عندهم بقسميها وقد استفاض نقل الاجماع على عدم اعتبارها
فلا يضم مال شخصين وان وجدت شرائط الخلطة فيه كما لا يفرق بين مالي شخص واحد لتباعد
والنصوص ناطقة بذلك عموما وخصوصا نحو النبوي اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس
صدقة وفي اخر من لم يكن له الا اربعة من الابل فليس فيه صدقة ولا فرق بين موارد ها وغيرها الا الاجماع المنقول
على لسان الفاضل صريحا وغيره ظاهرا مضافا الى عموم جملة من النصوص الواردة في مقادير النصب وخصوص
المروي عن العلاء قلت له مائتا درهم بين خمسة اناس او عشرة حال عليها وهي عندهم اتجب عليه الزكوة
قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك
في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم والحديث النبوي المذكور بحكم الشاذ
ثم في تقدير لفظ المالك دون المكان سيما وان اللازم من تقدير المكان ان لا يجمع بين مال الشخص الواحد
اذا تفرقت في الامكنة وهو منفي اجماعا على ما حكاه في المنتهى وحمل المراد من الخبر انه لا فرق بين مجتمع في
المكان ولا بين متفرق فيه اذا كان لجماعة كما يعطيه ما حكاه في التذكرة عنهم في توجيه الدلالة
تقييد للاطلاق او تكلف للتجوز المرجوح بالنسبة الى ما ذكرناه من تقدير الملك لسلامته من التقييد
التجوز واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة والحول اما اشتراط النصاب في
وجوب زكوة النقدين فعليه الاجماع معلوما ومنقولا نقلا مستفيضا من العلماء اجماع المسلمين كما يظهر من
المنتهى والتذكرة انه ضروري كما هو صريح المفاتيح مضافا الى ما ستسمعه في معرفة قدره من نصوص اجماع
واما اشتراط السكة اي كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة كانت او غيرها في جاهلية او اسلام

في من متفردات الامامية المنقول عليه اجماعهم في الانتصار والغنية والتذكرة والمدارك وغيرها ونصوصهم
ناطقة به كقول الصادق في موثق جميل ليس على التبر زكوة انما هي على الدراهم والدنانير وقول الكاظم في صحيح
يقطين وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا
اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب نقار الفضة زكاة وغير ذلك مما سلف في حكم الفرار
زكاة الدراهم والدنانير بسبكهما او صوغهما حليا ونحوه وما في سيجي في تقدير نصابهما مما دل ذلك بتقييد اطلاق
ما ورد في تعلق الزكوة بالذهب والفضة ولو جرت المعاملة بها من غير نقش كما نسبه في المدارك وغيرها الى
الاصحاب لا في المصوغ حليا او غيره محللا كان كالخلخال والسوار والقرط والدملج للمرئة والمنطقة
السيف ونحو ذلك للرجل او محرما كالاواني الذهب والفضة وحلي المرئة للرجل وحلي الرجل للمرئة بالاجماع الكل
المحكي في التذكرة على الحلي المحلل وظاهر في المحرم حيث نسب السقوط فيه الى علمائنا عاد بالى كافة
الجمهور لتعلق الزكوة به لكون المحظور شرعا كالمعدوم حسا واما المحلل فكثير منهم موافقنا في السقوط
عنه لما ورد عن الشيخ انه قال لا زكوة في الحلي وقد وردت مستفيضا من طرق الاصحاب وبعضهم على الاجماع
كما حكم به الشيخ وجماعة من الاصحاب لا فرق في سقوط الزكوة عن الحلي بين ما كان اصله سبائك او دراهم ودنانير
نسبك حليا لا بقصد الفرار من الزكاة او بقصده على الاقوى وقد سلف تحقيق القول فيه ولو اتخذ الحلي
من الدراهم والدنانير وهي باقية على صفتها من الضرب والنقش ففي سقوط الزكوة وجهان من الاصل وعموم ما
دل على ان المناط في تعلق الزكوة وجود السكة والضرب والنقش وحصول التعامل بها وقيامها وصدق الدراهم
والدنانير ومع روايات بحث بتناول المتخذ من الدراهم لندرته بالنسبة الى غيره سيما وان الظاهر منها كون
السقوط فيها لفقدان الشرط من الضرب والنقش كما هو الغالب لا لصدق وصف الحلي مع ان التنبيه للحكم
كاف في تعلق الزكوة استصحابا لبقاء القابلية والصلاحية لتعلقها وهذا هو الاقوى ومنه يعرض حال
الدراهم المهجورة في المعاملة وحصول التعامل بها وقيامها لقضاء العموم والاستصحاب وغير ذلك بتعلق
الزكوة بها وعدم بها اعتبار فعلية المعاملة كما لعله كما لا خلاف فيه ولقصده خبر زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله
اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم يعمل ثلثه فضة وثلثه مس وثلثه رصاص
وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها فقال لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت

عليها الحول ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها فبقيت عندي حتى حال
الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من فضة
ودع ما سوى ذلك من الخبث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه
الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة وجه التايد
ودلالته على عدم اعتبار عموم المعاملة لجميع الامكنة فكذا الازمنة وترك الاستفصال فيه عن كون السكة لسلطان
الوقت او غيره تقتضي عدم الفرق بينهما فيما اذا لم يعم المعاملة الاماكن خلافا لشيخنا العلامة في القواعد
حيث اعتبر في غير سكة السلطان الوقت عموم المعاملة بها وكما ان الشك في صدق اسم الدرهم والدينار على
مثله مع ان الظاهر انه لا يعتبر في تعلق الزكوة بالذهب سوى الضرب والنقش للتعامل خاصة ولو في زمن
مع تحقق المعاملة في الجملة حتى انه لا عبرة بصدق اسم الدرهم بل لو جرى عليه غير ذلك من الاسماء ايضا كان
مورد الزكوة ولو سك شيء من الفضة والذهب بسكة السلطان او غيره لا لاجل المعاملة فلم يقع التعامل
به اصلا ففي تعلق الزكوة اشكال ولعل الاخذ بما اصالة البراءة هنا اولى وان كان الاحتياط مما لا ينبغي
تركه في مثله ولو ضرب درهما او دينارا من غير نقش فجرت المعاملة به فالظاهر انه لا زكوة فيه كما لا زكوة فيما
لو مسح نقشه فهجرت المعاملة به ولو لم يهجر فالاظهر تعلق الزكوة لصدق الدرهم والدينار وانتفاء ما يدل
على اعتبار بقاء النقش في تعلق الزكوة واستصحابا لما كان له من صلاحية تعلقها ولو انكسرت الدراهم
والدنانير بعد ضربها ونقشها وجريان المعاملة عليها قبل الكسر فالمتجه وجوب الزكوة فيها وفاقا
للعلامة في التذكرة والتحرير والمنتهى حكاه فيه عن الشيخ غير مردد فيه الا انه اعتبر في التذكرة عدم
الكسر حدا يوجب سلب صدق اسم الدينار كما لو صيغت اجزاء صغار الا فالظاهر الضرب والنقش فيها ولا
باس به خلافا لجمع الفضلاء العصر فحكموا بالسقوط بمجرد الكسر الموجب لسقوط المعاملة بها لدعوى
انتفاء صدق الدرهم على المكسور حقيقة فردية مع فرض الصدق فلا يندرج في اطلاق الدرهم
والدينار المعتبر صدقهما في تعلق الزكوة والكل في حيز المنع لصدق الدرهم على المكسور كصدقه
على الصحيح عرفا ولا يخرجه مجرد الكسر عن الصدق بل قد يتفق ذلك في بعض الاحوال حسبما نبه عليه
في التذكرة ومنع عدم الانصراف اليه فان ندرته بعد فرضها من ندرة الوجوب دون الاطلاق

الماء

مع انه ما ورد في تعلق الزكوة بالدراهم من العموم اللغوي لمتناول على فرض تدريه مضافا الى ما اشرنا اليه من ان
في تعلق الزكوة هو مجرد الضرب النقش وجريان المعاملة وتماما ولا عبرة بدوران النقش لثبوت الزكوة في الممسوح
مع بقاء المعاملة فيه ولابد ولم المعاملة لتوقفها على الممجور والنقش فيما هو فيه نائب عن الفرض وسقوط المعاملة
لعارض الكر عن قادح وان فرض قد صدق الانصاف بالذهب لعدم معلومية اشتراط بقاء الوصف المذكور
بل عدم معلومية اشتراط الانصاف بذلك من اصله ولذا ان الزكوة تتعلق بغير ما صدق عليه الدرهم من كل ما
مضروب للمعاملة من الذهب الفضة فاذا وجوب الزكوة في مثله هو الاقوى كما انه احوط واوفق واما اشتراط
الحول فمما لا خلاف فيه كما نفاه جماعة من الاصحاب بل في المنتهى انه مذهب اهل العلم كافة من العلماء الفتوى وبيات
والنصوص متضافرة به عموما وخصوصا كقول ابي جعفر في صحيح زرارة الزكوة على المال الصامت الذي
يحول عليه الحول ولم يحركه وقول الصادق في صحيح الحلبي سأله عن الرجل يعيد المال قال فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول
وغير ذلك من الاخبار والمراد من الحول في المقام ما مر في زكوة الانعام فعليك بالنظر اليه والى ما يترتب عليه
انقطاعه بالتغيير والمبادلة وانتفاء التمكن من التصرف وغير ذلك من الاحكام فنصاب الذهب عشرون
دينارا ثم اربعة دنانير الذهب نصابان شخصي وهو عشرون دينارا الى ثمانية عشر مثقالا صيرفيا ... المثاقيل
وكلي وهو كل اربعة اربعة بعد هذا انما هو المعروف بين الاصحاب قديما وحديثا حتى ادعى عليه في الخلاف اجماع
الطائفة ونفي عن الاول الخلاف في الغنية وادعى الاجماع على الثاني المدعى عليه في المنتهى والمذكرة الاجماع ... بل عن
التذكرة دعوى اجماع المسلمين على الاول ولي قول علي ابن بابويه بخلاف لاجماعهم كما في المذكرة ان عليه اجماع
العلماء الا ما حكي عن الحسن البصري وشيخنا علي ابن بابويه وقال لا شيء في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا انتهى
وظاهره تفرد ابن بابويه بالمخالفة لكن في الخلاف نسب القول بالاربعين الى قوم من اصحابنا وعن المعتبر نسبته الى ولده
الصدوق وجماعة مع ان فتوى الصدوق في الفقيه كما عن الهداية والمقنع ايضا موافقة للمشهور وان نسب في الخلاف
الاربعين الى الرواية وظاهر جملة من العبادات اختيار جملة من علي ابن بابويه في النصاب الاول لكن في المختلف كما عن التنقيح
ان الاربعين عنده معتبرة في الثاني ايضا فيكون المحصل منه ان النصاب احد كلي وهو كل اربعين عنده اربعين وكيف
كان فالمعتمد المشهور عملا بالاجماع المحكي والاحتياط فيما خالف العموم ايتاء الزكوة ولصحيح المعتبر من الاصول والنصوص
المتظافرة بذلك كالصحيح عن ابن نصر سال بالحسن عما اخرج من المعدن من قليل او كثير فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ

مايكون

ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا والصحيح عن الحسين ابن بشار عنه في كم وضع رسول الله الزكوة فقال في كل
مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة
فيه والموثق عن علي ابن عقبة وعدة من اصحابنا عن الباقر والصادق قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء
فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين واذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار
الى ثمانية وعشرين دينارا فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بالقواعد
المذكورة التي منها زيادة على ما مر الاولوية بل الموافقة لنصاب الفضة المقدر بمائتي درهم ثم في كل اربعين اربعين
نصابا فتوى حتى ورد في جملة من النصوص ما يوهم كون الدراهم اصلا في زكوة الذهب فلا يزكي من الدنانير الا
ما بلغ قيمته مائتي درهم كحسن ابن مسلم سال الصادق عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم
فعليه الزكوة وغيره من الاخبار الا ان الاصحاب متفقون ظاهرا على عدم اعتبار المساواة فيه بل كل من النصابين
مستقل براسه زاد على النصاب الاخر او نقص والمراد من النصوص المشار اليها الاخبار بقيمة الوقت حيث كان الدينار
في مقابلة عشرة دراهم ومن ثم وقع التخيير بينهما في الديات وغيرها وكيفما كان فالنصوص المذكورة من ادلة
المطلوب وعواضده فلا النصاب لعدها الى ما ورد من التقدير بالاربعين كصحيح الفضلاء عن الصادقين
قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا
شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد لعدم نهوضه في معارضة
تلك النصوص المستفيضة او المتواترة المعتضدة بالشهرات والاجماعات وعمل من لا يعمل الا بالقطعيات والاخبار
والمواقعة بين نصابي النقدين ووضوح الدلالة على الاكتفاء في تعلق الزكوة ببلوغ وعدم صراحة
المقابل في اعتبار الاربعين حيث ان قوله في كل اربعين مثقالا مثقال يحتمل عليه بين الجمع اذ الواجب
في العشرين نصف المثقال وفي الاربعين تمامه لكونه ربع العشر المخرج في الزكوة وكذا الى قوله وليس في اقل
من اربعين شيء على نفي نصف الدينار عن العشرين الا انه حيث لعموم واخبار العشرين اخص من ذلك فعليه
الجمع بالتخصيص ويحمل شيء على المثقال الصاعد كما افيد بقرينة قوله وليس في النيف شيء لدلالته على ثبوت شيء
قبل حصول النيف الذي يتعين في المقام حمله على ما زاد على العشرين احتمال ورود الصحيح مورد التقية
وان كان ممكنا لكونه مذهب جمع للمخالفين الا انه جار في روايات العشرين التي اولى منها بالحمل على ذلك

لموافقتها لاكثر الجمهور ومنهم الفقهاء الاربعة ولولا ما يمنعه من العواضد المتكاثرة لنصوص العشرين لامكن
الجمع بحملها على ذلك او على الاستحباب كما جرت عليه طريقة الاصحاب في كثير من المقامات ونصاب الفضة
مائتا درهم ثم اربعون درهما للفضة نصابان كالذهب شخصي وهو مائتا درهم وكلي وهو كل اربعين اربعين بلا
من غير خلاف فيهما كما في الخلاف والغنية نفيه عن الاول ودعوى الاجماع على الثاني بل في المنتهى كما عن المعتبر
اجماع المسلمين على الاول وفي التذكرة والمنتهى نسبة الثاني الى علمائنا اجمع وفيه الحجة مضافا الى النصوص
الواردة من الطرفين نص الشيخ انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يبلغ
مائتي درهم فاذا بلغتها ففيها خمسة وما زاد فبحسابه وعن زرارة في الموثق عن احدهما قال ليس في الفضة زكوة حتى
يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم
ونحوه المروي عن زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر والمروي عن الحلبي عن الصادق وغير ذلك من النصوص السالمة عن المعارض
اذا عرفت هذا فيجب التنبيه لامور الاول ان الاعتبار في كل من نصابي الذهب والفضة بالوزن دون العدد من غير خلاف
نعرفه بين الاصحاب بل نسب في المنتهى والتذكرة الى اتفاق علمائنا الاسلام في نصاب الفضة عدا المغربي واهل الظاهر
حيث جعلوا الاعتبار فيه بالعدد والنصوص في نصاب الذهب واضحة الدلالة على اعتبار الوزن لتعليق الحكم فيها
على الدنانير تارة وعلى المثاقيل اخرى فيفهم من ذلك اتحاد المراد وان العبرة بالمثاقيل وتخصيص العشرين دينارا
بالحكم من حيث المطابقة لها فان المراد من الدنانير وهو الصحيح الاموي الذي قيل انه لم يتغير في جاهلية ولا اسلام
وهو بالوزن مثقال الشرعي عبارة عن ثلثة ارباع الصيرفي فيكون الاسلامي المضروب من ستة دوانيق ووزن
الدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير وهو الذي استقر عليه امر الاسلام في زمن عبد الملك بعد ان كان الدراهم
على ضربين بغلي وافي وهو المضروب من ثمانية دوانيق وطبري خفيف وهو المضروب من اربعة دوانيق فجمع
الدرهمان وقسما نصفين كما نقل التصريح بذلك عن علماء الفريقين ونسب الى المدارك نسبته الى جمهور من تاخر
بل عن العلامة المجلسي في رسالته انه متفق عليه بينهم وعن التذكرة نسبة ان الدانق ثمان حبات الى الرواية
لكن الوارد في خبر سليمان ابن حفص ان الدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي الشعير
من اوسط الحب وصرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بان نسبة الدرهم الى المثقال الشرعي ان كل عشرة دراهم
تبلغ سبعة مثاقيل بل لم اظفر بخلاف اجماع الامة عليه وعن رسالة المجلسي المعمولة في الاوزان انه مما لا شك فيه

ومما

ومما اتفقت عليه العامة والخاصة فالدرهم على هذا نصف مثقال وخمسه وان شئت قلت سبعة اعشاره فيكون النصاب الاول مائتي درهم واربعين مثقالا شرعيا تبلغ بالصيرفي مائة وخمسة مثاقيل
ولولا ما يظهر من الاتفاق على ارادة الدرهم الاسلامي في المقام ولزوم حمل روايات الائمة على ما استقر
عليه امر الاسلام لاشكل بان النصاب عليه وورود التقدير بمائتي درهم في الاخبار النبوية او لم يكن في
ذلك الوقت سوى البغلي والطبري مع ان المحكي عن التذكرة انه قال وقد روى ان الدرهم اربعة دوانيق و
الدانق ثمان حبات الثاني ان تقدير النصاب بالوزن المذكور تحقيقي لا تقريبي فلو نقص وزنه ولو حبة فلا
زكوة ولو كان تاما في بعض الموازين وناقصا في بعضها فان كان النقص يسيرا بحسب اختلاف الموازين عادة
فالظاهر عدم الاعتداد به وتعلق الزكوة والا فالحجة سقوطها عملا بالاصل ولو نقص النصاب كان من الذهب
الجيد الذي تبلغ قيمته عشرين مثقالا فلا زكوة اذ العبرة بالوزن دون القيمة حتى لو كان كل ردي
تقص قيمته عن الجيد تعلقت الزكوة به ولو كان بعضه جيدا وبعضه رديا ضم احدهما الى الاخر في
الوزن فان بلغ المجموع نصابا وجبت الزكوة فيه من غير خلاف فان تطوع باخراج الجيد فقد زاد خيرا
والا ففي الاجتزاء باخراج الادنى او اعتبار التقسيط بان يخرج من كل جنس بقسطه قولان اقواهما الثاني
وفاقا للعلامة في القواعد والتذكرة والمحكي عن الشهيد في البيان والمحقق الثاني والفاضل الخراساني وغيرهم
لتعلق الحق بالعين فيتعين التقسيط عملا بما يقتضيه قواعد الشركة وعن الشيخ في ط الفضيلة والاجزاء
باخراج الادنى وهو خيرة التحرير ولا اعرف لها وجها اعلم مع ان حكم الشيخ هنا لا يناسب ما حكم به في زكوة
الانعام من اجزاء قاعدة القسمة في الخرص منها من مراعاة المناسب واعتبار المناسب في الانعام يقتضي او يوجب
في المقام من حيث ان الحكم ثم بالشاة والجذع والثني وسمي ذلك متناول للجيد والردي بخلاف ما نحن فيه
فان المخرج ربع العشر وهو شايع في الاجزاء فلا مناص عن التقسيط وعدمه قولان احوطهما التقسيط بل
لعل الاقوى خلافا للتذكرة فاجتزا بالتخيير واستحب التقسيط وهو مناف لما حكم من التقسيط مع الاختلاف
في الجودة والرداءة اذ المناط اضرار الشريك بدفع ما هو ادنى قيمة ولا فرق بين الاختلاف في الجودة
او الرغبة الثالث لا يضم احد النقدين الى الاخر لا يكمل به فلو كان عنده تسعة عشر دينارا او مائة وتسعين درهما
المعاملة من الذهب والفضة فلا زكوة الا ان يبلغ احدهما فاذا لصاقد النصاب كذا لو مزج احدهما بجنس

اخر بحاسب مرخ فهما اجب الزكوة الا ان يبلغ قدر الحاصل صنفا باسوأ حالا كان العشر اقل الواجبين خلافا
بين الاصحاب ولا شك لهذا ان اضافة مع عليه يدل على خروجه عن ملك المالك والتفاوت الى ان يحكم
عزيمة البرهان من المالك في تعلق الزكوة بالمشوش فانه وان الزكوة انما تجب في الدراهم اذا كانا مسكوكين
وهذا المسكوك ليس بنانير ولا دراهم ووجوده فانا في المسكوك نهارا غير جائز معلوم كونه موجبا للزكوة
الا ان الظاهر انه لا قائل بعدم الوجوب مع بلوغ النصاب الاجماع كما اعترف به المصنف للتغير
بحال الفضة اقتضاء عموم تعلق الزكوة بالذهب والفضة وعامة اشتراط السكة وهي متحققة بالفرض فلا
يحال الشامل بعد وجود المقتضي وانتفاء المانع فان اجتماع المقتضي غير ما ليث مرسوم تعلق
الزكوة بها فيه لو فرض استهلاك الفضة في العشر بحيث لا يبقى للجمع الا خاسا او رصاصا كان الحكم
بالتسوية بينهما والوجوب بعد العشر في الدراهم المغشوشة فيه وجوب المتصف استعداد الحال اعظم
او عدم كان او الفصل بين مرعلم النصاب قبل ذهاب المتصف بلوغها النصاب الثاني وبين مرجعل
اصل النصاب ملاحظة الاستعلام وجوه بل اقواها الاخير عملا باصالة البراءة في صورة
الجهل والاكتفاء بالمشروط قبل حصول الشرط وحصوله غير معلوم ويتبعين الرجوع الى الحكم الاصلي في
صورة العلم بتحقق وجوب الزكوة والمتمسك في قدرها بما للثاني في نصاب الفضة بتعين الاخذ
بقاعدة الاحتياط في مقتض التكليف واستوجه في المنتهى والتذكرة تعلم المعشر بغير ما ذكرناه اصالة
البراءة في الصورتين مقتصرين في صورة العلم على اخراج ما يتيقن اشتماله الذهب وطرح المشكوك
فيه للاصل ولكون الزيادة كاصل النصاب فكما تقطع الشك في بلوغ الزيادة نصابا وهو متجه لولا ما يعلم
من ان الواجب المشروط اذا كان مشروطا بالنظر الى حصول شرطه فانه يجب قبل تبين حصوله الا ان الشرط
الذي تبين حصوله من المطلق لا المشروط فيجب على المكلف تحصيل العلم بحصول الشرط وعدمه ولا يجوز له الاسترسال
الى عدم حصوله مع تيسر الاستعلام والاسقاط التكليف في جملة التكاليف فلا يرجع مع الشك في
الاستطاعة وان رخص حصولها وامكن استعلامها او الصلوة مع الشك في الوقت كلا والاصوم مع الشك في
الغروب فلا يحكم بدخول العرف والعادة في مثله بعضا في المخالفة وعدم الاسترسال وحيث ما اتفق
الاستعلام بالصفة مع الشك حكم بغروب فيتبين صوم الصائم وجوب الاستعلام حصول

الشرط

وغيرها من هذه الشروط بنحو العادة الثمرة في ملكه رده في المدارك بانه لا حاجة الى ارادة بعد وضوح المراد وقيل
ان المعتبر ان يبدو صلاح الثمرة وتحرك ملكه للحان او ان اظهار الاخافة في تعلق الزكوة على هذا التفسير وانما
الخلاف في وقت الوجوب فالمشهور تخصيصه بوقت اشتداد الحب والحنطة والشعير واصفار الثمرة جميعها
في الاكثر وبدو الصلاح بالاحمرار والاصفرار في النوع من المذهب بالبناء والمفاضة ان عليه الاجماع في
بدو الوقائي الذي قد بلوغ من الحكي عن الشيخ حيث قال لم نعلم ما لما بمذهب المحقق قبل ان ينتهي
لاجب الزكوة في العنب الا ان اتمر في ملكه ولو بساعة او استهل وورث بعد بدو الصلاح وان
امكن حمل بدو الصلاح على ما قبل الوقت لوجوب الكون هو المشهور وتنزيل الاجماع على الحكم بكون الوجوب
بعد وقت الوجوب لا زكوة فيه الا ان موضع ذلك غير حال عن نظر ويدعوى الوفاق لكن الحكي عن ابن
الجنيد ان الزكوة انما تعلق بالغلة اذا صار الزرع حنطة او شعيرا والثمرة اذا صارت زبيبا وهو بعيد
المحقق في كتبه الثلثة وحكاه في التذكرة عن بعض علمائنا وفي المنتهى عزاه الى بعض علمائنا قبل ولعله يقول
رجوع من المتقدمين لانتفاء هم على حصار الزكوة في التسعة الموسمها الحنطة والشعير والتمرة لا يبعد غير مرة
لمذهب الوجوب الى الذي صرح به جمع من محققي المتاخرين كالفاضل الشارح قدس سره والمصنف في المدارك
والمحدث البحراني في الحدائق والمقصود الخامسة للزكوة في الاجناس التسعة الموسمها الحنطة والشعير
والتمر والزبيب يكون المعتبر في صدق هذه الاسامي لا قصد بعد وعرفا لا عهد الجفاف اليبس لو سلم القصد
اللغوي فالتمر في سنف عربي وهو مقتضى قول اللغة عند الغارض ولو فرض صدق الاسامي المذكورة على
ما قبل الجفاف حقيقة فالمتبادر منها عند اطلاقها في الشارع ارادة هذا وهو ما بعد الجفاف دون
ما قبله فبان الاصل لم يعد عدم الدليل ويتبع ما يدل على حالة المشهور مع ان معارض بما عدا
الاحتياط واما النصوص المشار اليها فيها ما نفي زعم صدق الاسامي المذكورة عنه الزبيب منها
على ما قبل الجفاف فان صدق الحنطة والشعير على الحب المشتد منهما الغرة عرفا مما لا سماع الانكار اشهادة
البادي وعدم صحة السلب عنه زمانا ان الحقيقة بل العلة في غيرها كالهو ظاهر التمر ان
حيث تقدم في نقل بعض الفاضل المشهور المصير اليها على خصوص التمرة وارتياب السيد المعتمد في البيان لحالة

وغيرها

الموجبة لتبدل الاسم مع اتحاد الحقيقة النوعية بل الظاهر ان السر في تعليق الحكم على تلك الاسماء التي لا تصدق الا بعد الجفاف البيان لما كان وقت الجفاف هو وقت الاخراج الذي لم تجر العادة باخراجها قبله ولا يكون استقرار الوجوب وترتب الضمان بالتاخير الا بعده وكان المدار عليه في تقدير النصاب كما صرح به الاصحاب وادعى عليه اجماعهم غير واحد منهم انيط الحكم بتلك الاسماء وان كان الوجوب في الجملة ثابتا قبل تحققها ولا معارضة في النصوص المشار اليها لما دل على مقالة المشهور من الادلة التي منها زيادة على ما مر من ظهور دعوى الاجماع عموم ما دل على وجوب الزكوة واخراج ربع العشر وخصوص ما ورد في زكوة العنب كصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا وفيه بعد ايراد خبر الحلبي قال وفي حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ ما ذكر في الصحيحة وظاهره الهاء في الصحيحة المذكورة وصحيحة سعد بن سعد عن الرضا فيها اقل ما يجب على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال اذا اخرجه اخرج زكوته وصحيحته الاخرى الاتية وخبر ابي بصير عن الصادق قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والمناقشة في دلالة الاولى باحتمال اناطة الوجوب بحالة الزبيبية لا بحالة تحديد له بهذا الوصف بدعوى ظهورها لولا اعتبار التقدير لكان تعليق الحكم اولا على العنب غير مفيد لشيء منها اذ لا بقاء للوصف العنبية بعد الانتقال الى الزبيبية وكان التعبير بذلك يجري مجرى قولهم تجب الصلوة على الصغير اذا كان كبيرا او مثل في التعبير ساقط عن درجة الاعتبار مع ان في هذه الصحيحة من حيث اسناد الوجوب فيها الى النخل ولا له اخرى عاد المراد الثمرة كما هو اقرب المجازات واشهرها الاخصوص الثمر اذ لم يعهد اطلاق النخل على خصوص ذلك لا يراد غيره من الوجوب البتة اثر للمناقشة فيها كما اثر للمناقشة في الصحيحة الثانية باحتمال ان وقت الخرص هو وقت الانتقال الى وصف الزبيبية لبداهة فساده فانه مع مخالفته لظاهر العدول في الجواب عن الاتصاف بالزبيبية الى الاتصاف بتعلق الخرص لا وجه لجعل وقت الخرص هو وقت كونه زبيبا فان ذلك هو وقت الاخراج والدفع لا وقت الخرص لعدم الفائدة فيه وكذا لا اثر للمناقشة في الاخيرة باشتمالها على ما يخالف الاجماع من تقدير النصاب بالوسقين فلا خروج بعض الخبر عن الحجية لا يوجب خروج الجميع مع ان الشيخ وغيره قد حملوا ذلك على الاستحباب فلا اشكال فيه واذا ثبت الحكم في العنب ثبت في

الحصرم

للحصرم وغيره من الثمرات لعدم القائل بالفرق ولان المحكي عن الصحاح والمصباح والقاموس ومجمع البحرين ان الحصرم اول العنب واول الشيء من الشيء ومنها ما دل على مشروعية الخرص في النخل والكرم من الاجماع المنقول على لسان المحقق في المعتبر فضلا عن غيره والنصوص الواردة من الطريقين عن النبي انه كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم نخيلهم وكرومهم وعن العياشي في تفسيره عن زرارة عن الصادق في قوله الله عز وجل الا ان تغمضوا فيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا ام جعرور ولا معافارة وكان يجيء بهما الناس يخرصون ثمرهم فانزل الله تبارك وتعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وذكر ان عبد الله بن رواحة خرص عليهم تمرهم فقال رسول الله يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معافارة وبعضهم غيره من الاخبار وقد سمعت ما في صحيحة سعد بن سعد المتقدمة وفي صحيحته الاخرى عن الرضا سالته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وغير ذلك من الاخبار المعتضدة بما اتفق كلمتهم عليه من التعليل بان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر ولولا الخرص وفائدة المقرر على لسان الجميع ان وقته متحقق قبل وقت الاخراج المنوط بالجفاف واليبس وقد صرح المحقق وغيره بان وقت الخرص حين بدو الصلاح وصرحوا ايضا في صفة الخرص ان تقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغت الاوساق وجبت الزكوة ثم خيرهم بين تركها امانة في ايديهم وتضمينهم حصة الفقراء او يضمن لهم حصتهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان ابوا جعلوا امانة لم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة ونحوها لان فيه حق المساكين وهذا الكلام لا ينطبق الا على ما عليه المشهور من تعلق الوجوب قبل الاندراج في تلك الاسماء المذكورة وقد نبه لذلك صاحب الحدائق في مسئلة الخرص فتعجب من المحقق كيف جمع بين مخالفة المشهور في المقام والموافقة في الخرص ولوقته وكيفيته وفوائده وهو في محله ونصابهما الفان وسبعمائة رطل بالعراقي وتجب الزكوة في الزائد مطلقا اجمع الاصحاب على اعتبار النصاب في تعلق الزكوة بالغلات الاربع وانه خمسة اوسق وان الوسق ستون صاعا وقد استفاض نقل الاجماع عليه كاستفاضة النصوص به كصحيحة زرارة عن الباقر قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان دون الثلثمائة صاع فليس فيه شيء وصحيحة سعد بن سعد

عن الرضا سالته عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب قال خمسة اوساق بوسق النبي فقلت كم الوسق قال ستون صاعا وصحيحة الحلبي عن الصادق قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا الى غير ذلك من الاخبار التي لا تنافيها بعد ما تقدم ما ورد في شواذها من التقدير بوسقين كما في خبر ابي بصير المتقدم او التقدير بوسق كما في خبر ابن سنان عنه او ايجاب الاخراج منه قليلا كان او كثيرا كما في موثق اسحق ابن عمار عن الكاظم بل يتعين حمل ذلك على التقية او الاستحباب كما يمكن حمل الاخير ايضا على ما زاد على النصاب اذ ليس لما زاد على النصاب واحد لا يجب الزكوة فيما دونه ولا عفو عما زاد بل يجب فيما زاد عليه قل او كثر بالاجماع المعلوم والمنقول في التذكرة وغيرها وهو المراد من الاطلاق في قول المصنف وتجب الزكوة في الزائد مطلقا واما ما ذكره من ان النصاب الفان وسبعمائة رطل بالعراقي فمبني على ان الصاع تسعة ارطال بالرطل المذكور فان المتحصل من ضرب ثلثمائة صاع التي هي خمسة اوسق في تسعة ارطال هو المذكور وتقدير الصاع بما ذكر هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا بل في الانتصار الاجماع عليه وهو قضية ما في الخلاف والغنية من دعوى الاجماع على ان الصاع اربعة امداد وان المد رطلان وربع بالعراقي وعن البزنطي ان خمسة ارطال ونصف فانه قدر المد برطل وربع مع ان الصاع اربعة امداد باجماع العلماء كما عن بعض وهو ان مراده من الرطل المذكور في تقدير المد هو العراقي فيكون ناقصا عما عليه المشهور برطل ويحتمل ارادة المدني فيكون ناقصا عنه بربع رطل ويحتمل المكي فيكون زائدا عليه بنصف رطل ويحتمل ولا شبهة في ضعفه على جميع التقادير لشذوذه ومخالفته واتفاق من عداه على خلافه ومخالفته لما سمعته من الاجماعات وللمعتبرة من الروايات كقول الباقر في صحيحة زرارة كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالارطال ارطال المدينة نظرا الى اصطلاح المسؤول وبلد السؤال مع علم السائل بالحال وقول ابي الحسن في رواية جعفر بن ابراهيم الهمداني الواردة في زكوة الفطرة الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي ونحوه مكاتبة علي بن بلال بل ان ذلك هو مقتضى الجمع بين الاخبار في الفطرة فان كثيرا منها ورد بلفظ الصاع وبعضها بستة ارطال وبعضها بتسعة ولا مستند للبزنطي سوى موثقة سماعة قال سالته عما يجزي من الماء الغسل فقال اغتسل رسول الله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق وهو مع قصوره سندا عن مقاومة النصوص المشتملة على الصحيح واضماره قاصر عن الدلالة على مدعاه لتقدير

المد

المد برطل وثلث اواق والاوقية كما عن بعض اهل اللغة اربعون درهما فتكون الثلثمائة وعشرين درهما وهو لا ينطبق على ربع الرطل مدنيا او مكيا او عراقيا فان المدني مائة وخمسة وتسعون درهما يكون ربعه خمسة وستين درهما واما العراقي فالمشهور بين الاصحاب انه مائة وثلثون درهما وذهب العلامة في التحرير الى انه مائة وثمانية وعشرون درهما وهو الاصح المشهور لشهرته ودلالة رواية ابراهيم بن محمد الواردة في الفطرة عليه ولا مستند لما في التحرير كما اعترف به جماعة بل قيل انه سهو من قلمه وانه تبع فيه بعض العامة وعلى التقدير فالربع اما اثنان وثلثون ونصف وبدون النصف فلا يمكن انطباق الاواق عليه حيث كان الرطل مائة وثلثين درهما كان بحسب المثاقيل الشرعية واحدا وتسعين مثقالا اذ عشرة دراهم سبعة مثاقيل صيرفيا وربعا كما ثبت ذلك في تضاعيف التقديرين والرطل على هذا التقدير يقصر عن الاوقية العطارية المعروفة في هذه الاعصار بناء على انها خمسة وسبعون مثقالا لا بناء على ما قيل انها الاربع وعن الاوقية البقالية بناء على انها مائة مثقال واثنان وثلثون مثقالا صيرفيا وربع فيكون بحسب الوزن العطاري من ما ضبط خمسا وعشرين وزنة ونصفا وثلث اواق ويجب الوزن البقالي تسع عشرة وزنة واربع حقق وثلث اواق الاربع اوقية الا ان الاوقية البقالية والعطارية في عصرنا تزيد على ما ذكر بكثير فالاحوط مراعاة المثاقيل الشرعية في الضبط والمثقال الشرعي هو الدينار الصيرفي الافرنجي العتيق فانه على ما قيل لم يختلف جاهلية ولا اسلاما اذا عرفت هذا فينبغي التنبيه لامور الاول ان تقدير النصاب بالاوسق المذكورة تحقيقي لا تقريبي فلو نقص عن القدر المذكور ولو بيسير لم تجب الزكوة من غير خلاف بين اصحابنا وعن بعض اهل الخلاف انه تقريبي نظرا الى ان للوسق في اللغة حمل البعير وهو يزيد وينقص ولا وجه له بعد ضبط الشارع له بالاصواع المقدرة بما عرفت نعم لو اختلف الموازين الصحيحة لم يعد النقصان اليسير سقوطا مثل عادة الكل اعتبار ما كان ممتزجا بالحنطة من الاصل كالشعير والزوان والتراب اليسير ونحوه فلا يسقط من النصاب بقدره دون ما كان ممتزجا بذلك بالعارض وان كان يسيرا ولو اختلف تدرج وعدمه بحسب الكيل والوزن فكان نصابا بالكيل دون الوزن كالحصة كالشعير فالاقرب سقوط الزكوة لان ضبطه بالوزن ولا عبرة بالبسر والرطب في التمر والزبيب بعد صدق الاسم وان كان الاعتبار في التقدير بحال الجفاف نصا واجماعا على ما قيل لا سقوط العادة مثلها فلا يسقط من الوزن بقدره ولو شك في بلوغ النصاب وعدمه

الاختيار واختلف المعبرون لو فى تقديره بالاربع فالزكوة لوقوع الشك فى بلوغ النصاب او ان كان الاخراج الثانى لا بعينه فى الخمار والمكلم والزرع الانفاق فى وزن الطلع والاداب بل يضم بعض الثمرة الى البعض اذا كان لعام واحد وان تفاوتت الوقت وكان بينهما شهر او شهران فان بلغ المجموع نصابا وجبت الزكوة والا فلا مزعفرانى كما فى المنتهى لعموم الادلة ولكون الاوزن مزانة اطراف الانفاق فى رض الادراك او الطلوع مزعفرانا وصلا شرط الزكوة غالبا بالنسبة الى اعتبار العلم بحصول الانفاق فى الوقت لا فرق بين ان يجذ الشاذ منها بعد صلاحه قبل الاوان او لا كما لا فرق بين فقار امكن الخبار فيها وعدمه بل يضم ثمرة عام الاطرق ولو كان لبعض مطلع فى السنة بين من لم يتبع احد هما الاخرى فانها فى حكم الثمرة سنتين والاوزب لبعضهم كما فى المنتهى لانها ثمرة عام واحد فليشمل الثمرة الثالث قد انه بذلك الان الاصناف فى الثمرة الرطب انما هو بعد الجفاف او طلوع الشمس رطبا انما يجب الزكوة فيما يعلم بلوغ النصاب بعد رض الجفاف ولو كان الرطب لا يجفف مثل ما عادة كالعنب والتين حسب عادة بلدانهم او بنفسه او بتجفيف وجفان الطبع بها الاعتبار بنفسه

والخرج العشر فى سقى سحيا او بعلا او عنهما او نصف العشر فيه فى القدر الواجب النصاب وما زاد على العشر او نصف العشر بنسبته وقوف عليها من عرخلاف فى ذلك بين العلماء كما فى الذكرى وما فى المنتهى كما عزى للمعتبر ان عليه اجماع العلماء كافة وعزى كشف الالتباس انه اجماع المسلمين والعلم عند الله والصور والتقوس مرالطرفين ناطقة بالحكم من الشرع اذ قد اتفق التساقى الشتاء والاشهاد والعيون او كان بعلا العشر وما سقى بالتساقى والنضح نصف العشر التساقى النواضح وهى الابل التى يستقى بها الماء مرالبئر للارض وفى صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ما كان سيحه من الماء الذى يشرب الارض فى صحيح زرارة بالرشاء والذى والنواضح فيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح وكان بعلا فعليه العشر وما فى صحيح الحلبى عرالصادق عليه السلام فيما سقت السماء والبعل العشر نصف العشر وما سقى بالدوالى والغرب نصف العشر ونحوه مرسل ابن بكير عن احدهما وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الا ان المفرقة بين الموصوفين فان لساقط نصف العشر فيما توقف سقيه على الات الحمل بالحبل الممال مرالبئر الصعبة ومزاد لرشاء الان واستبعد الاخير الاخرى وتقديم المؤنة بذل المالك نسبة التخفيف باسقاط نصف الزكوة كما اسقطت الزكوة جميع المعلوفة الكان الكلفة خفيفا ما ورد فى المقام مرالزكوة اذا كان لا يجب الا بما

المؤنة

الالفات الى ما يجب فيها والاظهر الحاقه بما يلى الساوح بل يقبل ان المدار فى العلية على ما تقدم فيضم الرجوع فى ذلك الى اهل الخبرة فربما كانت القصبة السبع ساوح عشرا بالنسبة الى هذا القول العلاء البهبهانى وادعى ظهور النص فيه بالغ فى تحقيق ذلك هو المستفاد من ادلة الاستعمال عرفا لغة والفرمان فى النزال الاول المتضمن لكون الزرع وحصولها الغرب ومرالاستنضاح الى النزال الثانى حيث نزل كانت العلية بالزمان والعدد كافية لكان الاظهر الجواب بان نصف العشر عرباستنضاح لان العلية الزمانية والعددية مفهوما مرالنزال الاول خاصة الى الاستعمال فيضم مرالاستنضاح العلية الزمانية والعددية مفهوما مرالنزال الاول خاصة الى الاستعمال فيضم مرالاستنضاح العلية الزمانية مرالنزال الاول غايته استفادة علية العدد خاصة تضمنت التقييد والتقييد مرالعلوم لدى المتاخرين غالبا الى اضعاف ذلك اما الزمانية فلبساطة علية العدد بل لفكاكها فما يقع كثيرا الاستعمال انما وقع ذلك ولذا اقتطع السامانى جواب الاستعمال على بناء المدة والزمان وقيل ان الاعتبار بعلية العدد وهو ظاهر المدارك والرياض كما عزى الى بعض الاصحاب وفيه ان هذا الضعف الرواية وفيه ضعف ظاهر وقد علل الاعتبار بان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك وانما الواجب فيه ان الموجب لا مثل الواجب انما هو القدر المقابل لكثرة المؤنة المناسبات الذى لا يعد ورد الحكم بمثله وجواب عن هذا وقيل ان الاعتبار بعلية الزمان والبعد المفاصل الشارح فى المسالك وغيره الحدائق وصحا العلامة فى كشفه وهو الاظهر لظاهر النص اعتباره كما عرفت ولصلاحية البعد والقرب عادة لعلية النقع والقرب عادة لعلية الزمان فان ما يكون لقربه بالبئر صعبة فمؤنة كثيرة وانتفاء الاعتبار بكثرة التى سحا الكان زمان التقى بالاداء اطول الان كان بعد سقايته فقالا لاعبرة بكثرة التى بالاداء شهرا وشهرين مع سقيه فى اربعة او خمسة سبحا او مرة واحدة بتخلل بعضها عن عقده المتقابلان ايضا والظاهر اغتفار مثل ذلك فى القصير فيما بعد الاداء التى الدوالى والناضح سحا التى بعد المدة القليلة الان الاعتبار بالاولى قصر لحكم على العلية الزمانية التى لا يلتفت معها عرفا الى ما يجب الفها من اقتضاء المض ركون التى بالتسع سنة اشهر او سبعة وبالاداء اسبوعا او بخمسة ايام العكس اذا كان بعيدا شهرا بالاداء خمسة الشيخ فلعله لاظهور فى الاداء بالمساوى كما يندرج فيها ما اشبه الحال وان كان فرضه نادرا بحكم العلية الزمانية

وكذا

المؤنة فى الموضعين على ما قارف بين ما الكثرة مؤنة او قلت حتى وجب احدهما العشر فى الارض نصف ان امكن البذر العقب الضرر ما لا يجب فيه باخراج المؤنة هو كاف فى العشر فيهما مع ان السؤال عرمجهد بعده وزوال الطارف كالا يجد على العشر بعدم استثناء المؤنة مرالزكوة وربما كان الفارق مراعات المالك لقلة ما يستثنى مرالفلة اذا كان بواسطة الان بخلاف ما لو كان بواسطة البيح وهو الماء الجارى على وجه الارض وان قل عاضد الاظهار واصلا مها فان ذلك بمنزلة الجبا الا الارض الحمان قرب ما لمنا مس وجمعها فضل عرو التحر البدالى ساقيه او نهر قريب منها لكثرة ما يسقيه مرذلك فناسب مراساة الفقراء باخراج العشر تاما والاقرب فيما ذكرناه مرالتفصيل العشر ونصفه بين الثمرة كالتمر والزبيب وبين الغلة كالحنطة والشعير كالمعروف الطامن النصوص ومعاقد الاجماعات بل صريح بعضها وما فى مضمرة سماعة من قصره ذلك على خصوص الطعام غير ملتفت اليه لاعراضه وقصور سنده واعراض الاصحاب عنه فلا يعارض ما تقدم بالاجماع والاخبار الصحيحة كما فى المنتهى ولو كان لمرتمرا حدهما سبحيا والاخر بعليا ضم احدهما الى الاخر فى بلوغ النصاب وجب فى السبحى العشر وفى الناضحى نصفه ولو ضمها فالاغلب مع التساوى ثلاثة ارباع العشر

اجتمع امران فى سبحى ناضح او بعلا الاخرى فالاصح ان الحكم للاغلب منهما ومع التساوى يوزع بحصة المقطع عليهما فيخرج مرنصف العشر ونصف الاخر نصف العشر مجموعا ثلاثة ارباع العشر والاصح فى ذلك بعد الاجماع المدعى على الحكمين فى الغنية والرياض كما عرفت ومرعدم الاول منهما فى المدارك وعرهما والثانى فى صريح المنتهى كما عرفت المفاتيح وعلى الاول المعتبر رواه الشيخ فى الصحيح عرابى عبيدة عرابى جعفر عليه السلام المنهور حسنه على ما حكى بعد رواية ابى عمر عنه وهو من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وادعاه الاخر تقريبا القسم فما فيه السقاء والاشهار وكان بعلا العشر وما فيه السواقى والدوالى نصف العشر فما فيهما سقى التساوى والاشهار وكان بعلا فنصف العشر وما فى صحيح الحلبى عرالصادق عليه السلام فيما سقت السماء والبعل العشر نصف العشر وما سقى بالدوالى والغرب نصف العشر ونحوه مرسل ابن بكير عن احدهما وعرزرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الا ان المفرقة بين الموصوفين فان لساقط نصف العشر فيما توقف سقيه على الات الحمل بالحبل الممال مرالبئر الصعبة ومزاد لرشاء الان واستبعد الاخير الاخرى وتقديم المؤنة بذل المالك نسبة التخفيف باسقاط نصف الزكوة كما اسقطت الزكوة جميع المعلوفة الكان الكلفة خفيفا ما ورد فى المقام مرالزكوة اذا كان لا يجب الا بما

المؤنة

الفائلا بالفرق بان الحارس وغيره كالمتولى وغيره يهمه الحفظ والمزكى عن الغير الغفلة والنسيان فالفرق ان بعد خراج السلطان ومؤنة الغارة والقرية كما عرفت لنحو وعشر اخرى باسقاط الكفارة ونحوها واضافة المؤنة الى القرية وفيها فى جملة تركات لقدماء ومن المعلوم ان ليس القرية مرجع فى مؤنة مطلوبة فى الزكاة فالمراد بها المزرع للغلة كومة فى القرى ونحوها ومن ثم استثنا جمع السلطان كقول ابى جعفر فى الصحيح او الحسن كل ارض دفعها اليك سلطان فما خرج فيها اخراج الله منها الذى قاطعك عليه فلك جميع ما اخرج الله منها الا ما قاطعك عليه السلطان فما بصلح فى بدك بعد مقاسمة السلطان وغيره من الاخبار التى على العلم بها منها على ما حكاه الشيخ والعلامة وغيرهما والمناقشة بعدم مساغ المؤنة حقيقة على خراج السلطان وان عدها من المؤن تجوزا واصحها المنع اذ ليس المؤنة سوى ما يفرض للمالك للزرع من اجرة الارض او من الزرع ونحو ذلك وما ناخذه السلطان هو حق الارض المملوكة للمسلمين سواء كان بطريق الخراج وقد المالك المقاسمة فى الزرع بالخصوص ذلك من اجرة الارض الداخلة فى المؤن حرما نعم قد يدخل احيانا الاستثناء بهذه المؤنة سلطان الفقر الاجماع فلا يعتد الى غيرها الا ان قولهم انما العشر فيما يحصل فى يده مع معلوم الخارج فى يده عالما ما خرج منه كثيرا من المؤنات قبل التصفية ولا دليل على استثناء تلك المؤن من زكوة الزكوة كاستثناء مؤن السلطان الذى يعلم تعريمه للزارع ما دفعه للحصاد والدارس ونحوهما واضرابهم من الزرع والعمل الشيع فى بعض ظلك فاخرج به لعبارة المقنعة المعتبر استثناء المؤن من السلطان صريحا فالى ان التصاقا مشترك بين الفقرا والمالك والاصل فى الذكر اى القاعدة المقررة المتفق عليها ظاهرا وفحوى هو الشركة فى النفع والخسارة والغرامات المأذون فيها من قبل الشارع او المالك حرر فى بعض احكام الشركة فى المقام لجواز ابدال العين والتصرف فى المال بعد الحرص والضمان لا بتصحيح مخرج الجميع مع ان خروج الخارج المذكور اتما هو للمالك والمحقق عنه نحو اتما لا مر استثناء المؤنة لا حتسابها مخالفا لاوجه للمنافشة فى هذه القاعدة بذلك ولا بما قضاها استثناء ما كان من المؤن تعلق الشركة لانها انما تزيد على المالك الاجماع على عدم الدين ولو عورض بان محمولا اخراج القدر عدم استثناء المؤن قبل تعلق الذكر فكذا بعد تعلقها لعدم القائل بالفرق توجه عليه ان ما دل على استثناء المؤنة اخص مطلقا من ذلك المحمول انما لا لا مر تخصيصها بما بعد الوجوب لما بينهما من

ونحوها دون ثمن الثمرة والزرع دون ثمن اصل النخل والشجر والدواب وغيرها الآن دون ما جرة ما يملك للزراع من العوامل وغيرها اذ لا يجب لا ما بذاء عرفا كالا يجب لاجرة ارض المملوكة للمزارع عليها والاصل المستعار للزارع ونحو ذلك مما يشترى بعد ظهور الثمرة من مال المؤنة الى غرامة مال الغلة ما خرج به الزرع فانه من المؤنة الخارجة فيخرج استثناء منها او لكن قد استاذه والاقوى احتساب ثمنه من جملة المؤن ومنها اقوالها الاول واحوطها الثانى وبقية استثناء المؤن كونها لاهل الزكوى فالوعرم مقتضى الزكوى او لا يقتضى اصلا فالاستثناء ولو عرضا لقصد المزكوى وغيره وزعت المؤنة عليهما او استثنى ما يخص الزكوى منهما وهو نحو ان احتسبا المؤنة من نفس الغلة والثمرة دون عين النخل والزرع كالعفو الدين ونحو ذلك مما لم يقصد بالاصالة ان زاد وقع تحمله على المؤن وهل يعتبر قيد المؤن بعطف ما بعده ما سبق منها على الزكوى كالسقى والحرث دون ما تاخر عنه كاجرة الحافظ والحاصد ونحوهما او يعتبر قليلها بعطف بنحو بل وغيره الخروج المنساقة تخرج المؤن وبزكى الباقى بعد او اكثر اقوال اشهرها الاول واوسطها الواسط واحوطها الاخير وهو خيرة التذكرة والمدارك والذخيرة ولعل الاخوى بعد الصبر وجوب الزكوة ببلوغ الغلة الزرع خمسة اوسق واستثناء المؤنة لا يقتضى بسقوط اصل الوجوب بعلى بنى الفقرا الى الجامع للشرائط بل عليه اخراجها وسطا اما القاعدة الشركة الفاصلة بذلك والاجماع وهو لا يقتضى ازيد من ذلك وبعض ما اشرنا اليه من النصوص ولا دلالة فيها على اعتبار النصاب بها عدا المروى عن الفقه الرضوى وهو عند غير ثابت لجمع عدم مقاومة ما مر لما اشرنا اليه من العمومات الفاصلة باعتبار النصاب قبلها والبعض فى تخصيصها والظن من فاضه للسلطان عادلا ولا جائرا من الشيعة او المخالفين اما الوقيل بحصة ما لعشر فى الزكوة بلوغ الباقى نصابا بعد اخراج الحصة من غير خلاف ولا اشكال لاسقاط الزكوة بالاخراج بالاجماع المدعى فى الخلاف والتذكرة وحكم المعتبر والمنتهى وغيرها والنصوص الحمى منها موثقة عمار فى الصحيح المتقدم واتما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمة السلطان ومما ورد بخلاف ذلك من النصوص الظاهرة فى سقوط الزكوة كصحيحة سليمان بن خالد وموثقة اسحاق وروايته الى كحش مطرح ولو كان نخلا يجب فى الحمل عليه وحمل الدولابى الارض على ما حمل عليه العشر لكونه مذهب اهل خيبر الذى وقعت حسب المختار

المقارض الذى يجب الرجوع فى مثله الى المرجحات والترجيح لاولية المؤن لاعتضادها بالاصل والثمرة السابقة وظاهر الاجماع والسيرة وغيرها العراضد التى منها ان الزكوة انما تتعلق بالنماء والفائدة وما قابل المؤنة من الزرع لا يعد نماء وفائدة مستثنا قابل العزيز الذى قطع فى سفاح الكرامة بسقوط الزكوة عند كما يظهر القطع بذلك فى المنتهى معللا بان وجوب الزكوة فيه يودى الى تكرر وجوب الزكوة فى الغلة الذى قد يجب المسلمين على خلافه وادانا بثبات استغنا الدر وغيره فى الغرائب فاقتصر فى الفقاعة بعد هذا الطلاق وعرى الاجماع فى الجامع على عدا الاستثناء ولا الامامى فى الخلاف نسبة الى جميع الفقهاء اذ الظاهر ان مراده من الفقهاء المخالفين كما هو غير خفى على من راجع كلامه فى الكتاب المذكور ولا من المستبعد عروى الاجماع منه فى المقام مع محله الفقيه الشهيد والسيد المحقق والصدوق وغيرهم من اساطين القدماء وهم الشيخ نفسه فى تهذيب وموضع من مبسوطه حيث صرح فيه بان العشر بعد وضع المؤنة وقد جعل الحاصل فى موضع اخر صريح فيه بان المؤنة على المالك حتى المراد الزام المالك باخراجها من نصيبه قبل وضع الزكوة ولا يلزم الفقير شئ لو عبد الحارث كوته ولا يوجد هناك بيت المال المعد لمصالح الفقراء وان كان صاحب الزرع يخرج العشر بعد وضع المؤنة وهو فى مقام الجمع غير بعيد واما الاستثناء الى الطائفة من روايات العشر فيقبل ان الظهور وهو اخر وهو حسن ما يجب فيه الزكوة وقد يضاعف والدارس فى الكرها ما وقع الاتفاق على استثناء لحق السلطان فيضعف لذلك الاعتماد على اطلاقها الذى يمكن ان يكون منشاة المؤن المقبلة ما عرفت مع عدم استثناء المؤنة جميع الحالفين غير عطاء ان الاطلاق لا يقتضى سوى ان حق الفقير هو العشر فى جميع المال وهو تما لا خلاف فيه وانما الخلاف فى احتسابها المؤن بالمال ما عدا العشر او بشارك صاحب العشر فى تحملها ايضا والذى تقتضيه قواعد الشركة عدم الاحتساب لا معارضة بينها وبين النصوص المذكورة اصلا ولو لا مما يظهر الاتفاق على عدم القبول بان المؤن السابقة على تعلق الزكوة والاحقة لا يحتمل القبض باستثناء دون الاولى والاحباط بعد استثناء حتى منهما لا يزال مجال المراد بالمؤن ما فرضه المالك على العلة والثمرة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة السقى والحافظ والحاصد وصفى العلة وقاطع الثمرة واجرة الارض ولو غير غارم غاصبها على بدل الاجرة وسوء الاجير وما نقص بسير الآلات والفواسل حتى ثياب المالك

او محمل المراد من اخراج الماخوذ مما كان بعنوان الزكوة بناء على ما يجب براءة ذمة المالك باخذ الجائر الزكوة منه فهو استناد الى جملة من النصوص المعتبرة مجوزا احتسابا ما اخذه الجائرون زكوة الا ان ظاهر الاصحاب عدم العمل بهذه الاخبار المعارضة للاصول والقواعد وصحيح زيد الشحام الناطق بعدم الاجزاء آتما معللا بان هولاء قوم مخصوصون انما الصدقة لاهلها الفصل الثانى فى انما تتعلق زكوة الثمار مع مضى الحول وقيام راس المال ضاعد الطول الحول نصابا المالية المراد بمال التجارة هنا ما كان مملوكا بعقد معارضة للاكتساب به ملاوزكوة فى المملوك بغير عقد ميراث وجبان ونحوهما لا بنماء مال بعقد غير معارضة كالمملوك بهبة او وقف ونحوهما بل ولا بنماء كان بمعارضة غير مخصصة كالمملوك مهرا او عوضا عن خلع او صلحا او نحو الدم ونحو ذلك ولا بنماء مال بمعارضة لا بنية الاكتساب سواء كان بنية الصنيع او غيرها او لا بنية شئ اصلا لعدم صدق مال التجارة على ما يخرج عن نية الاكتساب وعدم تناول ادلة استصحاب النصوص لمورده لغير المملوك بالمعارضة وان صدق مال التجارة على ما يملك بقصد الاكتساب الظاهر قيام المعاطات مقام العقد فى المقام وما ركوه فى علة انتفاء الزكوة فيه استصحاب وجوب المرتبط الثلثة مما بعد فيه ما فيها بين الاصحاب لا ما ذهبوا فى راعاة الشرائط العامة فيه من البلوغ والعقل والحرية والتمكن من التصرف وقد حكى فى الخلاف والتذكرة اشتراط وجود راس المال طول الحول الى علمائنا اجمع مصرحا بسقوط الزكوة لو نقص راس المال فى الحول ولعضده واما اشتراط النصاب بمعنى بلوغ قيمة نضا باخر المنتهى كما عزى للمصنف انه قوى علما الاولا والجمود على اعتبار الشرائط المذكورة بعد الاجماع ما ورد من النصوص المعتبرة كحسن ابن مسلم ابراهيم قال السالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكمد عليه فدفن كما هو قبل ان ينزل الماء متى يزكيه قال ان كان ما مسك متاعه بيقين مر راس ماله ليس عليه زكوة وان كان حبسه ما يحبسه راس المال عليه الزكاة بعد راس المال لانه لم يزل عن حد التجارة ومرسلة ابن ابى عمير عن رجل قوم عنده الاموال يعلم انها اصابها الحول فليزكها وصحيح اسمعيل بن عبد الخالق السالت سعيد الاعرج وانا حاضر سمع قال انا نكبس الزيت والسمن نطلب التجارة فيمكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كان ربح فيه شيئا ونحوه راس مال فعليه فيه زكوة ولم يكن الا حبسه لان لا يجد الا بيع فيه شيئا ونحوه فليس

عليك زكوة حتى يصرف هبا او فضة فاذا صارا ذهبا او فضة فزكوة للسنة التي يحول فيها وخراب بيع الثاني وغيره من الاحتمالات المصححة باعتبار الحول المنصرف الحول الزكوة الثاني ويقياس راس المال مدة الملك عند المالك وهو بعينه مدة الحول حلوة اعني المتصرح بالنصاب قادح بعد ظهورها في تعلق الزكوة بعينها كما هو المشهور بين الاصحاب ان ذهب جماعة الى تعلقها باعيان العروض الا انه لا ياتي كون التعلق بها الا اذا ظهر اما باعتبار اثمانها ولذا ورد التوالي في موثق سماعة بن مهران يعني الزكوة بعينها وعدمها ورد في جيده الاخر عن ابي ابراهيم ان كل ما عليه الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض يرد ووجه ذلك الى الذهب في الزكوة والدين مع ان في اعتبار قيام راس المال طول الحول كفاية في جعل العبرة بالاثمان فيهما ومن ذلك ان هذه الزكوة هي الزكوة المالية لا فارق بينها سوى الوجوب والاستحباب نظرا الى اشتمال اعيان الدراهم بالعروض كما فهمه الاصحاب وقضيته ذلك اعتبار هم نصابي الغلات في جميع مال التجارة وفي الحديث مرتقا له دليل على اعتبار هم النصاب الثاني هنا وان العامة صرحوا بالاول خاصة على اعتبار الثاني وهو ظاهر الحاكي ورده في المدارك بان الدليل على اعتبار الاول هو الدليل على اعتبار الثاني والجمهور انما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكوة الغلات كما ركبه في الذكرى انتهى وهو جيد وهل المدار في القيمة المعتبر فيها النصاب الغلات هو على القديم مطلقا فان بلغ باحدهما نصابا وجبت الزكوة ولم ينقص بالاخر كان المقدر به حالا في الحال على احد النقدين ان كان ثمن مال التجارة او عرض الاعلى المعتبرة بما اشتري به وجوه ثلاثة الظاهر الاكثر اوسطها ولعله الاظهر لقضية ملكية النصاب بلوغه ذلك باحد النقدين فتجب الزكوة وان نقص بالنقد الحالي وبخصوص النقد المدفوع في مقابلة ما كانت العبرة بالثمن المدفوع لا رأس المال وسقوط الزكوة مع المزايلة دونهما وان كانت العين تبلغ قيمتها الفاضلة لو اشتريت بها ثمانية دراهم او عشرين دينارا الا دينارا وهو كما ترى والمستفاد من اقتضاء الحكم على الشرائط المتقدمة عدم اعتبار ما ذكروه من اشتراط مقارنته الاكتساب للذلك يجب لو اشتراه للقنية ثم اشتراه بقصد الاكتساب لا تجب الزكوة فيه واشتراط بقاء الذهب باعيان العروض عند الحول غير سديد بل اعرض عنه جماعة من المشهور بين الاصحاب اشكال الاول منهما كما تطفر منه لعل

لمال التجارة

بالقيمة يقضي تعلق الزكوة بما اعتبر به دون غيره فما اعتبر المصرح تعلق هذه الزكوة بالعين مدعيا انه لا نص بالمذهب غير مصحح وان وقع التاسر عنه في الذكرى واعتمد جماعة من تاخر والقيمة الواجب اخراجها ربع عشرها هي ما تقدم خلافا في تقديم النصاب وحكم في اجناس المزكى حكم الواجب وحكم ما يجب فيه الزكوة من الحبوب كالارز والدخن والعدس والذرة وغيرها من حكم الخضر والثمر في اعتبار الحلة بالوزن اعتبر وقدر النصاب بكيل الخرج واختار آخرون اختلاف النقي واسقاط المؤن وغير ذلك وهو ما لا اجد خلافا بين الاصحاب اعني المتاخرين فيه بل العلم وفي الغنية والمدارك نقل الاتفاق في النصوص المقدمة والمستدل بها على وجوب الزكوة في سائر الحبوب ناظرة باعتبار النصاب وبقدر الخرج ولا اعلم بالفرق على ما اوعاه غيره لاحد من الاصحاب بل في بعض النصوص المشار اليها التنصيص على ان الحبوب المذكورة تخرج مما يخرج منه الثمر فيستفاد منه تفهم الحكم لغير المذكور فيه ولا يجوز اخراج القيمة عن وقت الوجوب مع الامكان فيضمن وبه افتى سلفنا المفيد على تفاوير في الوجوب والاخراج في الغلات وغيرها ايتعلق الوجوب وقت الاخراج عند التصفية وانطفاء الثمرة ووقت الوجوب على المشهور بين القدماء حين بدو الصلاح وعلى غير المشهور عند التسمية باحد الامرين والمغايرة بين الوقتين على كلا القولين ظاهرة بتسامح القول المشهور كان المغايرة بينهما فاصلة في ذرات الحول من الاعوام والا فالامكان سابقا على ما سلف تعلق الوجوب بحلول الحول الثاني عشر لكنه مستقر قبل كمال الثاني المذكور فلا اضمحلال بتاخير الدفع الى انقضائه والحال هذه وتاخير الدفع مع ما ذكره الى وقت الاخراج اجماعا كما في الروضة والذي اختاره فيهما ان يكون مراده بوقت الوجوب وجوب الاخراج لتناسب ما يذهب اليه من التقدير بين الوقتين وبكيف كان فالاختيار المحكم غير بعيد وجوب الاخراج والمنع من التاخير مع الامكان هو المشهور بين الاصحاب محتجا وفقا مستفيضا بل في نسبته الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع كما هو صريح الغنية وظاهر الذكرى وغيرها خلافا لجماعة في ذلك لا لبعض اهل الخلاف بل لم نقف على محكي ذلك قبل صاحب المدارك الا ما يلوح الى الشيخ في بعض اقواله وحصر في جواز التاخير ثلاثة من الاخبار التي اعرض عنها بشيخنا المفيد في المقنعة وعلمائنا العامة عدا صوت المنذر وهو احوط وجيه بناء على ان المرد من العدد المتواتر

للتاخير

ودفع الطالب فورا والمطالبة هنا بشهادة حال الفقر واحتياجه تحقق عسره وامكان الفرق بينهما وبين الدين بتعذر المال في الدين وعدم تعينه فيهما عرضا لخطر المنع فرق في لزوم كفيله الدفع والايصال الى المستحق بتمام تعين نائبه في القبض وهو الامام وعامله على الثاني ما قال بعض لجاء على ترتب الضمان بأخير الدفع مع الامكان فان الضمان وان كان من الاحكام الوضعية فالبناء في الجواز ولذا اقتضى عليه المقاتلون جواز التأخير وعدم الالتزام في ضمان الامانات بأسرها على التعدي فيها او التفريط فلو لم يكن التأخير مع وجود المستحق تفريطا لما ترتب الضمان ولذا انتفى مع عدم وجوده ومقتضاه المنع من التفريط فيما لا تأخير الا في محل الرخصة فيه من الشارع ولا رخصة على الاطلاق كما عرفت وبالجملة ان كان تفريطا لم يكن تفريطا ضعيفا لرخصة فيه وطلقا لمنع من الارضة في المقام او لمانع من اذن الشارع في التأخير لبعض الاغراض لمعاونة المالك ومصلحة التبيين او التبيين تحقيقا على المالك وان كان دلالته على ذلك بطريق الامانة كالاذن في التصرف بعيبهم في الضمان وابدالها واعطاء العوض وان كان مثله بقية بناء الامام ايهم المالك ما ورد من النصوص المتضمنة لشرعية الزكوة وفعالها لحاجة المحتاجين وضرورة المضطرين وان الله تعالى فرض من اموال الاغنياء للفقراء ما يكفيهم بل وانهم انما يؤتون فرضهم حقوقهم فاقتضاء ظاهر ذلك لوجوب المبادرة والمقتضاء التوسعة المطلقة لادائها في على المشروعة من التهاون والتساهل في الاخراج وحبس الحقوق المؤقتة للبقاء الاحتياج والاضطرار الرابع ان في احتباسه مرجوا المبادرة بالمعنى المذكور جمعا بين جميع الاخبار التي منها ما هو صريح او كالصريح بالفور بل صحيحة سعد بن سعد عن الرضا في الرجل عليه الزكوة في الشهر ثلاثة وقال ابوجعفر عليه السلام ينبغي ان يخرجها حين يقبضها وفي رواية بصير عن الفقيه قال الزكوة تعطى الزكوة قبل حلها بشهر او شهرين وفاقا لمن اجاز التأخير بهما فقد وحسنة عمر بن يزيد عنه في الرجل يكون عنده المال اربعة اشهر فيحول عليه نصف السنة قال لا ولكن حين يحول عليه الحول جعل عليه لما ليس لاحد ان يصلي صلاة الا وقتها ولا تحل الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكفر بصيامه ما فوته عن ذا حل وصحة الدلالة ان حد لانتهاء الغاية والكلام غاية جواز التأخير لا المنع من الاعطاء وان كان محتملا الا انه يقرب لاول التصريح بالصلوة والصوم

المقصودين

المقصودين عليه وقتهما ولا وقت هنا سوى الحول وما لحظه لفظ الحال ولفظ كالوقت اقتضى آخر وقتها وهو بالي بصير القسم سئل هل الزكوة وقت معلوم فيضيق فيه فقال ان في ذلك لمختلف فاصنا الاول المال الذي يجزي فان الاختيار وهنا ما هو صريح في جواز التأخير في الجملة كصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال الناس يعجل الزكوة شهرين وثلاثة اشهر وصحيح عبد الله بن سنان عنه سئل عن الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها فيضيع بعضها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا بأس وصحيح معوية بن عمار عنه في الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس وموثق يونس بن يعقوب عنه في المال المقترض زكوته على من اجب عليه منهما شبانا الحال فان احب عليه ان يحبسها حتى يزكيها اذا احال الحول ان هلك المال ولا يخلطها فتضيع ما عطاك شيء فان انا لك انا لها وانيتها اليقسمها في الفقراء ليعرف وغير ذلك من الاخبار المتضمنة لجواز التأخير لا لمجاز اصحه الا لاله على عدم التوسعة المطلقة لقيد الجواز في اكثرها بعد بعضه بالشهرين والثلثة وغير ذلك واشعارها بعلة المنع من التأخير في الجملة في ثلاث الاعصار حتى ان الناس فيها لا يمنع الا عن اخراج الا لا يتأخر عن مواضعها الحاضرة عن يستحقها وغير ذلك مما ذكرناه في وجه الجمع الذي عليه يتفق جميع النصوص والفتاوى وانه كيف تكون التعجيل لازما لاحد من ناويها ولو على كامل الوجوه واصلها فيتوسع التأخير لا بغيابه بعد معلوم ولذا اقتضى الرخصة فيها على الشهرين بل يحتمل الجواز الى الثلثة والاربعة والحمد نظرا الى الاخبار الى حصول ما يطلب المالك من التعجيل وهو الافضل وغير ذلك مما لا ينبغي تقييد المدة بما لا ينبغي التأخير الى المهناون والاضرار بحال الفقراء كما هو الدليل في الدروس وهذا الجمع اولى مما ذكره جماعة من جواز التأخير على صورة العزل والمنع على فرض عدمه مردود بل شاهد جمع بقولهم ان ذلك اجمع في الجواز مع عدم العزل ايضا واذا انتفيا وكنهما مع ان هذا الجمع خلاف ما يقتضيه اطلاق فتاوى الاصحاب جوازا وفاقا خلاف ما ذكرناه ضعيف لقول به بجواز التأخير الى آخر عن موجب ذلك ولا مستند لذلك الاطلاق واوامر الزكوة والامر للطبيعة غير فوز ولا ناهي والقصور المذكورة المتضمنة جواز التأخير شهرين او اكثر بعد فعدان الامر ان كان للطبيعة الا ان حمل على الفور ضعيف في المقام لما قد

بجواز زكوة قبل الحول اذا مضت سنة اشهر فلا بأس لهذه زيادة القصور التي لا تنهض في معارضة ما تقدم لضعف جملة منها واعراض الاصحاب عنها واختلافها في تحديد مدة التعجيل مخالفتها للكتاب والسنة القطعية وموافقتها لمذهب الرشيد عليها مع ان الحمل على التقية كما يتعين اختلافها وما ذكرناه البدل روايات المنع من التعجيل مناسبة للتقية والقصور وربما حملت على كون التعجيل قرضا يحتسب زكوة مالم يتجدد فيها وجوب واستشهد له بصحيح الاحول عن القسم في رجل عجل زكوة ماله ثم اراد ان يعطي رأس لسنة فقال ابعد المعطى الزكوة وهو لا بأس به مما اشتمل من القصور على مدة التعجيل لعدم الفرق في صورة القرض بين جميع اوقات الحول بل لا فرق بين ما قبل الحول واثنا ولا بين تمام النصاب وعدمه كما يقتضيه اطلاق ما ورد في استحباب القرض واحتسابه من الزكوة عند وجوبها كمعتبرة عبيد بن خالد ان عثمان بن عمران دخل على القسم وقال الراتي جعل موسر فقال الدع بارك الله لك في يسارك فقال يجيئني الرجل بعد الشيء وليس هو اباه ان زكوتي فقال اقرضه عنا بنا بعد عشر او الصدقة بعشره فاذا علمت ذلك كما تقول يوسرا عطيته فاذ الكان اباه زكوتك حسبته بها من الزكوة ومعتبرة يونس بن عمار سمع القسم يقول قرض المؤمن عنه وتعجيل احسن ابرك وان فات قبل احد سبب من الزكوة وغير ذلك من الاخبار وما استشهد به من التصحيح المذكور صالح للاستشهاد والاعلى فرض ان تعجيل الزكوة عند الفاقة بعد شرعي صحيح بقاء الشرائط لجميعه الى تمام الحول لكنه خلاف ما نسب لعلامة الى الفاقة بين التعجيل مراعى باجتماع الشرائط الى انقضاء الحول كما هو المستفاد من التصحيح المذكور وغيره فلا فرق بين صورة القرض والتعجيل بعنوان اعتبار كون المدفوع البدل صفة الاسحقاق عند وقت الوجوب الا انه لو كان غنيا حين الدفع فقيرا حين الوجوب بسبب الدفع الاعلى جهة القرض كان المقترض بالدفع بقائه على صفة المكلف بزكوة ماله للنصاب فلو انتقل النصاب اثناء الحول كان للراجع في المدفوع منه سواء كان بعين الزكوة او القرض حتى لو كمل النصاب بعد انتقاله بغير الدفع الساقط به الزكوة وان قلنا بجواز التعجيل لكون المعتبر عند القائلين بجواز التعجيل وجود سبب الوجوب وهو النصاب حين الدفع وبقائه الى وقت الوجوب وهنا بعدم ان القول بجواز التعجيل مختص بحصول الحولان ذهبي التي تصور فيها تقدم سبب الوجوب على نفس الوجوب

معارضة ما هو قوي منها مرة وبانيا التعجيل فمعين الجمع بينها الواطراح وما بات الجواز كما اطرحها شيخنا المفيد حيث قال وقد جاء الصادقين عليهما السلام رخص في تقديمها شهرين من وقتها وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب الذي اجمل هو اصل المستفيض من لزوم الوقت انتهى ثم كلامه وان اراد الرواية الصريحة الحقيقية فلا الا لما ناص عن قريب وان اراد ما جرى مجراه على ما ذكرناه والله الموفق للصواب ولا يقدم على الوجوب الا بعد سعيد الوجوب بشرط بقائه الفاضل عن الصفة لا يجزي تعجيل الزكوة بقدر بها مثل انقضاء الحول ودفعها لبلد الزكوة على المعروف بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا بل في مدارك الحلي وظاهر غيره الاجماع وقيد الحكم مضافا الى ما يقتضيه شرط الوجوب بالان الحول يركون المدفوع قبل الاداء منصفا للوجوب لاصل عدم اجزاء غير الواجب تمام بعد زيد الذي فصد استيفاء الاقتضاء الامر في ذلك الحال واحتمال كون الوجوب عند حلول الحول شرط لعدم تقيد بما ذكر لاصل الامر بما اذا حال الحول على المال مع مخالفة ذلك لصحيح عمر بن يزيد وان لك القسم الاول بكون عند المال اربعة اشهر فيحول عليه نصف لسنة قال لا ولكن حين يحول عليه الحول فجعل عليه لما ليس لاحد ان يصلي صلاة الا وقتها ولا تحل الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكفر بصيامه ما فوته عن ذا حل وصحيح زرارة قال قلت للباقر عليه السلام الرجل يكون له المال تجب عليه زكوته في شهر ثلاثة اشهر او اربعة اشهر او خمسة اشهر فيؤخر اخراج زكوته حتى يحل عليه الحول في شهر ذلك قال لا بأس وغير ذلك من الاخبار الموافقة للاعتبار المشتمل على تقدير الزكوة بالصدق العرفي المعلوم من الضرورة على جواز تقديمها على وقتها مع الفقر في الوقت على جواز تقديم الزكوة من نصف المالك او من الدين الذي لا مانع من تقديمه قبل حلول احد اسباب وسقوط اشعارا كلها بما يجوز التعجيل بعد فرض عدم تلف المال وان استدل لصحيح حماد بن عثمان وغيره مما اشتمل على لفظ التعجيل بل جملها فيه بصحيح سعوية بن عمار فيصير فلك فانها الاحمل عليه الاتي لحرم تعجيلها في شهر رمضان قال لا بأس وصحيح ابي بصير القسم فيه اعد في الصف الاول لسنة وصف الاخر سنة اشهر فاذا برئ الذي مرت عليه سنة وبدع الاخر صنع عليه سنة فان اشتهى ان يزكي ذلك فالامر اجرى لك ورسل الحسين بن عثمان عنه في الرجل يبتاع الحنا فيعطيه زكوته في قول لسنة فقال ان كان محتاجا او ناس جرا بصير فلا بأس

الفائدة ونحوها فان وقت سببه حوزها وهو ازكاها هو وقت وجوبها فالبناء في فيها التعجيل اما لحاله
ايتهم بناء على التعجيل لا لافادة في ايراده بعد القول المعتمد وجب فلما جواز القرض فلو دفع العين الى
الفقراء فاستغفرها فلم جواز احتسابها عليه زكوة عدم راس الحول وجواز استعادتها منهم ووضعها
البلد الاخرى وجهان احوطها استعادتها وان كان في تعينه نظر لانتفاء الفائدة في احتسابها ما تعادتها
ولو استغفر بغير العين ولو بزرا فضاء متصلا او منفصلا او بارتضاع فيتبعها في جواز احتسابها زكوة ولو تسلم
النصاب بالعين المدفوعة قضاء فيجوز احتسابها زكوة عند راس الحول قولا واحدا بان على الخلاف في نقل الزكوة
بالدين وعدمه من التنبيه فعلما ابدا فما مطلقا بناء على وجوب الزكوة في الدين وان كان المالك ممكنا من قبضه
او في خصوص ما اذا كانت العين باقية بناء على ما ذهب اليه الشيخ من ان القرض لا يملك بالتصرف فلا
يتسلم النصاب حتى لو اتلفه الآخر انتفاء الاول بالعفو او القصاص او بتجدد اسلام المتصايد مع شرط وان كان
متمكنا من ايفائه اقتضاء لبقي وجوب الزكوة على ما هو الاقيس المنبئ عن علة العين

ولا يجب تعلقها عن البدل لا مع اعواز المستحق فيضمن الاقوى ولو تلف في يد المالك فان فرط في البلد
المال بعد نقل الزكوة الى غيره ولا ضمان مع التاخير خلافا كما في المنتهى بل في الخلاف الاجماع عليه وهو
الحجة مضافا الى الاطلاق مادل على انتقاله الفقراء كحسنة بكير ابن اعين سال اباذر عن الرجل يعزل زكوته
فمضى ولم يصل فقال ليس عليه شئ للدال على صورة اعواز المستحق كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
سال عن رجل عزل زكوة ماله فلم يصل فضاعت هل عليه ان يخرج شيئا بعد ما عزل فقال لا قد قضى ما عليه
فهو ضامن لها حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها اليه فبعثها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكان الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما وضع البذا واوجد دية الذي مرد بعثها اليه وليتم
فليس عليه ضمان وحسنة زرارة بابراهيم سال الصادق عن رجل عزل زكوة ماله فلم يجد لها من يدفعها اليه
فحملها الى بلد اخر فضاعت هل عليه ان يخرجها مرة اخرى لذهاب ماله فقال لا ليس على الرسول ولا على الموزي ضمان قلت فان اصاب لها اهلا فضاعت او تغيرت ايضمنها قال لا ولكن
ان عرف لها اهلا اعطاها وضمنت هي لها ضامن حتى يخرجها ما له اشكال في انتفاء ضمان المتلف
لجواز الفعل الذي لا يعد وجوده في المقام المؤمن معتد به للدفع الواجب ان توقف على اجرة وهو ظاهر فانه
لا يبعد ان يكون مثل ذلك من المؤن المستثناة من الزكوة اما لو تلفها مع وجود المستحق فلا خلاف في ترتب

الضمان

الضمان بل صريح الخلاف والمنتهى الاجماع عليه للنصوص المذكورة وفي ترتب الاثم وعدم براءة
ما لمشهور المشهور المنع بل في الذكرى نسبته الى علمائنا اجمع مؤذنا بدعوى الاجماع المصرح به في
الخلاف مع انه قال في المنتهى قال بعض علمائنا يجزم نقل الصدوق مذهبه هاهنا وجود المستحق فيه وبه
قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي ومالك والثوري واحمد وقال ابو حنيفة
يجوز وبه قال المفيد من علمائنا والشيخ في بعض كتبه وهو الاقرب عندي انتهى والخلاف في الجواز
الجواز وحكاه عن الشيخ في ط شرح الصفار وعمر ابن حمزة في بقية على ما كراهة حجة المشهور الاجماع المنقول
ومضافا الى النقل الفوري الواجب وان النقل يعرضه للمال فعرضه للتلف ومادل على ثبوت الضمان
نص الجماع وخصوص صحيحة عبد الكريم عن الصادق قال كان رسول الله يقسم بينهم صدقة اهل البوادي
على اهل البوادي وصدقة اهل الحضر على اهل الحضر وصحيحة الحلبي عنه قال الخاصد من المهاجرين
والاعراب كالحاصد من الاعراب للمهاجرين وفي صحيح هذه الدلالة بظاهر المنع النهي فضلا عن الاثم
المرهون بصريحة عبد وغيره الى خلافه ومنع منافاة النقل للفورية مطلقا سيما على ما اوضحناه من معنى
الفورية المعتبرة في الزكوة وان النقل انما حصل عند ذلك الدفع فالتاخير بسببه لا يعد منافيا لها
مع ان التاخير بالنقل ربما كان افل مئونة من النقل كما في البلاد المتقاربة حيث يكون المستحق في احدها
وحمل النقل الى مسافرة بعيدة وربما كان بينهم امر في حمل المستحق فيدفع الغرر بالمال كما انه مندفع
ضمان المالك المنقى عليه فضلا وفتوى ولا دلالة في ضمانه على المنع من نقل بعد الاذن الشرعية
ظاهرة في سقوط الضمان الا ان الوجوب الضمان لا يدل على انتفاء الاذن والرخصة فالتعارض
ذلك مادل بالنص على جواز النقل والرخصة فيه كما لا يخفى وما ذكرناه من الصحيحان المذكوران بعد
دلالتهما على تحريم النقل بوجه مع عدم ظهور الاول في وجود منهم من الاهل البوادي واهل الحضر فيهم
وعايته الرجحان وهو منافيا شهد فيه ذا التحريم الجواز كما عليه جملة من اعاظم القدماء واساطين
المتاخرين عملا بالاصل واطلاق الامر بايتاء الزكوة المتحقق مع الفضل بعد وجود المخصوص صحيح
هشام ابن الحكم عن الصادق في الرجل يعطي الزكوة يضعها الى ان يخرج الى مكة هو فيها الى غير عهد
قال لا باس وصحيح احمد ابن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عن الرجل يخرج زكوة من بلد الى بلد

وبعد رفعها في اخواتها لجهوزه لك فقال نعم ومرسل ابن عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى البلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث والربع الثلث
الى احد وغير ذلك من الاخبار التي لا وجه لرد بلها على صورة اعواز المستحق مع تراث لاستفضال وجود
الاعواز مع ان المرسل صريح في الجواز مع عدم الاعواز وكيفما كان فلا يظلمها وصريحها الى المستحق غير
البلد اجزاء ذلك عند علمائنا اجمع كما في المنتهى المذارك لدعوى في الخلاف الاجماع عليه محتجا
بالاجزاء على جواز النقل ولا كان صدره المال الغير المستحق وفي الملامة مع طاهر ان المنع عن النقل
لا يقتضي وصف لا استحقاق على ما كان في البلد سواء فلما بان الحكمة في المنع عن غرر المال الغير
المستحقين في البلد مع ان الحكمة غير مستفادة من النص وجود المنع من النقل لا يقتضي خروج ما لبس في
البلد وصف الاستحقاق مع اتصافه بالفقر المسكنة ولذا لو حضر البلد اتفاقا اجزاء الدفع اليه غير
اشكال ما يعضل لعامة عدم الاجزاء لو نقلها ودفعها الى الفقراء تقريبا على تحريم النقل
غير صلف البدنية نقل الزكوة جوازا ومنعا بصور بعزها وتخيلها للفتوح المزكوة بالبلد
وغير فرق بين القول بجواز العزل مطلقا كما هو المنسوب الى الفاضلين والمصنف في الدروس تصريحا على
صوح فقد المستحق كما بظاهر الفاضل الشارح وكثير الاصحاب اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فلان اشتراط العزل بفقد المستحق انما يقتضي فقده حين العزل فلو وجد حينئذ لوجب ثبوت الضمان
بالتفريط وجري الخلاف المذكور في جواز النقل في عدم ضمان في الروضة ان بناء المسالة على الاول
غير محجه وان كان الاول هو الاظهر من الاخبار الواردة في المقام ولو نقل بعد الوجوب دون نيته
الزكوة فقد نقل الفاضل الشارح بجواز مطلقا مع وجود المستحق وفقده وقال بعد ذلك ايضا
ان الذاهب دون القول بزوال المالك لعدم تعينه وان عدم المستحق في البلد واطلاق مرسلة
ابن ابي عمير الفضل الشاهد بخلافه في الطريق ومقتضاه ضمان المالك للزكوة وان عدم المستحق وهو
قوي بل نقل قدس الحق زون بينه بعد توزيع الثالث على المالك والفقراء مع فرض عدم المستحق
في البلد الان بدعوى اختصاص الفقراء بالباقي لهذا التقرير وفيه منع لعدم المنع من التصرف
المذكور وعدم منافاته لحق المستحق فلا يقتضي التضمين وجعل الذاهب مال المالك حال الشروع

من الفقراء

الملك وثعلب ابن قتيبة وابي زيد وابي عبيدة ويونس وابن دريد وابي اسحق وتبعهم وعزى الشيخ في
والجملة وابن حمزة وابن ادريس الفاضل وابي علي الطبرسي ان الفقير اسوء حالا من المسكين وهم الفقهاء حيث قال
ان الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج والاصح الاول للاستعمال نقل الاجماع عليه فيما
شذة الاحتياج وعامر المسكين المؤكدة الفقير في مقام المبالغة ولذا سئل اعرابي هل انت فقير فقال
اي واقعة بالمسكين وقضيته استقلال الاستكفاء لمقدرة ولا الفقير وهم قولهم والمسكنة ان لا
اي مطروحا على الارض لشدة الحاجة وقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفي العيال فلم يرق لها
جعل الفقير حلوبته وفي عياله المسكين والصريح ما ورد في الذكر الحكيم تصحيح
مسلم عن احدهما سالة عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه
الذي يسال وصنوا لي بصري القسم قال الفقير الذي لا يسال والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم
والقمان الفقر يرجع بهما الى السؤال وتركهما اذ عزيمة الاضطرار وضعفه وعزي خصوصيته للسؤال
فرتبا سالة ليس بحجاج كما ان الفقر يرجع بهما الى الزمانة وعدمها والمروي عن تفسير علي ابن ابراهيم كما
من ذلك ايضا ولا التفات بعد الحاصل ما ذكرنا في توجيه سوء حال الفقر من تفسيره في الكتاب
العزيز بالذكر نظر الى عادة اهل اللغة لا بدية الامر وان الترتيب فلا استفادة من الفقر آية وسنة
المسكنة وان الفقر مشتق من الكسار فقار الظهر وهو مهلك لضعف هذه الوجوه كما هو غير خفي على
المتامل لا افادة تعيين في هذا الخلاف كما قال تعالى عنه منهم الفاضل الشارح في الروضة حيث قال
ولا ثمرة مهمة في هذا الخلاف تحقيق دلت الاجماع على ارادة كل منهما من الامر حيث يعود وعلى استحقاق
من الزكوة وهم صنفا مجتمعين لانهما انما نظر الفائدة في امور يتاوقع مثلها الامور النادرة الى
ما ليل ظهورها فيما لو نذر او وصى او وقفا او وصى لاسوءهما حالا فان الاخير لا يدخل فيه على الاظهر
وقيد ان للنذر ومحوه ان تعلق باسوءهما حالا اي لهذا اللفظ وجرى اتفاقا الامور الدنيوية مطلقا سمي
بالفقير او المسكين وان كان بالغا الفقير او المسكين فلا ثمرة انهم بعد فرض الاجماع على دخولهما
في الامر المفرد فلا بعد الحصار الثمرة في بعض الفروض لتاوقع نحو ما اوجع بين اللفظين
في نذر ونحوه حاصلا لصعب اعلما او مرض الاخر فانه تماما يوضح على تحقيق مادة المغايرة بين اللفظين على

ما في

بينهما لتبادر كفايته طول السنة منها والمعتبر المروي عن المتقنعة عن يونس ابن عمار سبع القسم بحول الزكوة على
من عنده قوة السنة وجب لقطوره وعلى من عنده قوة السنة والمروي عن العلل وفيه عن الشامل وعنده قوة
يوم الحول الى يسال ان اعطى شيا من قبل الحول اسئل فان ابى اخذ وعنده قوة شهر ما لكيفية السنة
من الزكوة لا تقاتها انما هي من سنة السنة وصحيح ابي بصير سبع القسم بحول تاخذ الزكوة صاحب السنة منها
اذا لم يجد غيره فلا طان صاحب السنة احق بماله عليه الزكوة قال زكوة تشد على عياله ولا اخذ منها الا ان
يكون ذا اعتماد على السنة فانه ينفقها واما من سنة هذا ياخذ منها ولا يحل الزكوة لمن كان متخرفا الحديث عن
ذلك اذ الاخبار ولا دليل على الاقتناء بملكية النصاب سوى ما تخيل من انه فان وجوب الدفع على الجزاء الاخير
وفيه منع ورد عوى استفادته من مجموع المروي عن النوادر اذ لفظ العاد اعلم من ان يعلم صدقه وتعدد لفظا انما هم
وزوى على تقدير تضمنه والذي لا ذكر في اذا في هذا يتجه التنبيه لامور ولا ولان المراد بالمؤنة جميع ما يحتاج
اليه في المعيشة من غير اسراف فيدخل فيه المسكن واجرته وغيرها ولا يراد هنا من العيال من تلزمه نفقته لانها
عليهم منه عنا او عن فاقد منهم الضيوف وان كان من اهلهم وقد يجامعه العيال بالوجه الفقهي وظاهرهم
الوجوب الشرعي فيصح ما للوالدين والولد والزوجة والمملوك وهو خلاف ما يقتضيه اطلاق النصوص
المعتبرة في الزكوة اخذ وضعا لكفاية العيال الصدق العيال على من يتبرع بالنفاق عليهم من الاقارب وغيرهم
واولهم وجعل العيال اعم لم يقم بنفقة احد وكان عنده مال يعتبر سعة المال بنفقته ونفقة من تجب
عليه نفقته دون نحو الدين عن الدفع عن من يلزمه النفاق عليهم فاصل الثاني لوضع الزكوة الى الفقير فان غنا
جاز الدفع اليه فان افتقر ولو بجامعها امسك منها الموشاء او قيمته فالاضمان على الدافع ان كان هو الامام
او نائبه الخاص او العام ولا على المالك ان دفعها الى الامام او غيره خلافا لبعض المتاخرين
لخروج المال عن عهدته بدفعها الى الامام وهو نائب الفقراء امين لهم لا تفريط بمجرد ما ذكر فاضمان
ان الواجب الدفع الى من يظهر منه الفقر او الاطلاع على الباطن متعذرا وقد عمل بما هو وظيفته
عن عهدته وكذا الضمان على المالك لو كان هو المباشر للدفع على اظهر الاقوال اشهرها لعين ما ذكر
على انتفائه عن الامام مع عدم التفريط وقاعدة الامتثال وقبل يجزي الاعادة عليه كما عن الشيخ لفقد
والى الضامن لفساد الدفع لوصولها الى غير مستحقها نحو الاعادة كالدين والمرسل الحسن ان عنا

عن القسم

على المنهاج وذى ذلك لعموم قوله ان الزكوة لم تشرع الا مؤنة للفقراء ومدفعا لهم حاجتهم
والاقتصار على البيتا مشاف لذلك كله فان الماشية من نعم النبي صلى الله عليه وسلم اما ناه رجلان وهو بضم النون
فشلاء شيئا منها اصعد بصره فيها وصوبه فقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي
مكتسب وفي يمينه الهما وليعلم فيها وقوله بضم الحكم من رضي القسم والرضاع والدار والخادم
المؤنة اى لا تحرج مالكيهما عن الفقر بملكهما ولا يكلف ببيعهما وان كان منهما بكفيه سنة اذ الكل
هو المعروف بين الاصحاب بل في المذكر تجوز دفع الزكوة الى صاحب الدار المسكنة وعبد الخدمة وفي
الكفوت بباب الحجر لا اعلم فيه خلافا وظاهره نفي الخلاف بين المسلمين عن احتساب المذكورات من
المؤنة وكذا ما شاكلها كما في مسبل الحاجة اليها من الاثاث والفرش وكتب العلم لمن كان من اهلها ونحو
ولا اقتصار على خصوص الدار والخادم وان اوهمه عبارة الكتاب وفضا وبها الاقتصار عليها
بل الامر فيه كما ذكر سوى القبيل الذي هو المستفاد من النصوص الواردة في المقام كما روى عمر كتاب علي رضي الله عنه
الزكوة اعطها عامة الدابة والغنم وعامة الدار والعبد فان الدار لبس عبد فاما الاوسط ابن دينار
عن الصادق عليه السلام انهما سئلا عن الرجل يدار خادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا
بمال وخبر سعيد بن يسار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا
لم يكن يروى الدار والخادم شيئا وغير ذلك من الاخبار المستفاد منها الغلبة بعدم الملكية والمراد ان
المورد لا يستثنى فاحتساب الحاجة اليها مطرد ذلك في جميع ما مثلنا لها فاصح عنه سعد عبد العزيز
قال سألت ابا ابو بصير على الصحة قال ابو بصير ان لنا ضيعة وهو يحاسد وقد بدن افتقد ان
يدفع الزكوة هذا بالحمد الذي تركبه فقال العباس ابن الوليد بن صبيح نضا رحم الله ابو بصير بن صبيح حدثنا
بالحمد قال حملت فداك الدراهم الاف درهم ولي ضياعة ولي غلام يسعى على عيالي وعلي
مائتين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الدابة ولي عيال الذي تأخذ من الزكوة قال نعم قال فاهدها
العرض فقال يا ابا محمد فما ترى في بيع ضياعي وهي عزة وسقط وافقه بيع ضياعه التي قد سماها
والبرد وتصون وجمعه وجعل عيالي اوامره بيع عالمه وجعلها معيشة وجوه يأخذ الزكوة وهي لك
ولا يبيع داره ولا غلامه ولا حمله وانما ينفاد بسعي الخادم والفرس ونحوهما مع احتياج المالك اليها

منها ان البضاعة كالصنعة في اعتبار الاستغناء بهما او لها وعدم انصراف النفع عن المؤنة جاز الاخذ الزكوة
لاستغنائها الاصل كما هو المشهور بين الاصحاب بحسب الاولى خلافا للاكثر حيث احاله الفاضل الثاني
وغيره من القول باعتبار الاستغناء بالغلة من حيث الزيادة مستضعفا بالنصوص المذكورة له
اعضادها بالاستغناء بالاستنماء ومواضعة الاعتبار وكذا الفواكه الصنعة بالنسبة الى الاكل
وفي خبر عبد العزيز المتقدم ايماء اليه ولو اشتغل الكسب طلب علم فينبغي جاز له تناول الزكوة لكونه مشتغلا
بالتفقه في الدين وهو احد قولي الكتاب للعيشة فيجب بالتفقه ولو كفاية يجب ترك الكسب لو كان
الجمع بين الكسب طلب العلم بها لاجد بعين الجمع والاستاذ لتهمة السنة لاجود على الاظهر ما عليه الاكثر
جواز تناول ما زاد على النهمة وضعة واحدة وان كان ضعافا للمؤنة كغيره للمكسب صاحب الضيعة بل في
الروضة وغيرها انه المشهور بين الاصحاب عملا باطلاقات الكتاب والسنة وكلما دل على جواز اعطاء الفقير
وان خرج الصنعة التي تعني وعدم تعقل الفرق بين المكسب وغيره والحكم بالتهمة بينهما في موضع
ما زاد على النهمة كما ذكروه لو كان محالفا للضرورة اذ قلما يوجد فقير لا يتمنى عند اصلاء الحر على
دفع النهمة خاصة لاحتمى الى الزوم التضجع والتجمع عن كثير مما يملكه وقد مر ايضا عند المؤنة وهو حسن وحرج
صنفان عقلا وشرعا ولاستند الى اخباره المتهم وغيره من الاقتصار على دفع النهمة سوى وعوى ظهور
ذلك من روايته هرون ابن خارجة المتقدمة وصحيحة ابن وهب السابقة في الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة
درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب فيها الكثير مما يأخذ الزكوة او ياخذ الزكوة فانه
لا ينبغي له فصلها فيقوت بها نفسه وعياله ومن يجب عليه نفقته باخذ الزكوة وفي صحيح الحرث
في المنع عما زاد على القيمة مع ان موردها صاحب الضيعة لا دعوى الكتب الضيعة في تفهيم الملكية
الفاضل الفرق مع انهم قد حكموا في الروضة بعدم الفرق لا الفرق بين المكسب وغيره مع الاول بالزيادة وفي
الثاني وعن المدارك ان استحسنه في البيان فانا لم نجد ما ورد في الحديث من الاعتياد بالضيعة يحمل على
المكسب ورد في الدروس حيث افتقر على نقل القولين والعاملون وهم السعاة في نصيبهم
لا خلاف في استحقاق العاملين كما في المنتهى بل قال في المدارك الحذاق والمتابع وغيرها الاجماع على
استحقاقهم للثامن ان كانوا اغنياء كما يقتضيه اطلاق الاجماعات والفاضل في صريح كثير منها

اواعباده لها او يعرفها بانها حملا له كاوكيف فلو احتاج الى اكثر من واحد كالواحد وان كانت خادمة
تدفع بانها تنصرف بالطلب بمعناه ثم الاذن لا مع عدم مناسبة الوجه منها الحالة ضعيفة بهما
وشهرة المتأخرين بهما واستجادة وليس في عبارة المسالك الرضا ما يخالف ذلك وان اوهم بعض
لهما فانه لا يتم الا مطلقا وليس كذلك ولم يكن عنده فلك العروض في سنتناه انها لها لو كان عنده فانه
اعدة للاضافة ومحال صرح الفاضل الشارح وغيره باستثناء ثمنها وصاوانه الاعباد الكثيرة من
على خصوص الاعيان المذكورة والخادم ونحوهما وظاهرهم عدم العفو عما زاد ثمنها كما هو المنصوص
سيما مقتضى منها الغلبة بان الدار والخادم لا يعدان ملكا ولا ثمنا لا لعدم الطلاقه على ما كان كذلك
وجود الاحتياج الى الامور المذكورة فلا يضر استثناء ثمنها مع فضلها بل عامة استثناء ثمنها مع
سنة وهو كما يمكن مراعاة الاعيان بمكن بالاستيجار ونحوه فالاولى عدم الاستثناء الا اذا لم يتأت
الحاجة بدون المراعاة ويجمع ذوا الضيعة الضيعة اذا فضت لحاجة ويمكن مراعاة
بضيعة الا ان تحمل الاحتياط لاستئناس وغيره ذلك ونحوه ضيعة مزارع عليه ونحوها
بمنزلة المستغنى بالمال لم تحرم الزكوة عليه بغير خلاف بعده بين الاصحاب لاطلاق ادلة
بعض الاصحاب على ما نقل جواز دفع الزكوة للمكسب هو شاذ على خلاف الاجماع المنقول عن الناصريات
والخلاف والنصوص مع ذلك واجبة الدلالة على تعفف الاستغناء بالارض نعم المروي عن النبي صلى الله
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وفي اخر بلا الذي قوي مكتسب معتبر حسن زرارة عن ابي جعفر
ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ومضمرة سماعة الغني فيها قال فقد تحل الزكوة لصاحب
الضيعة لانه لذي الكثرة فلو منعها بانهم لم يكفه طبعه عنها نفسه وبالاخذ بها لبعد الدار اتماما صاحب الحدائق
فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف بعمالها وهو يصيب فيها ما يكفيه لسنة اقتضاه الاستغناء
ان الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال لا الا ان تكون دار وغلة فيخرج الدار غلتها
وداهم يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة يكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف
فقد حلت له الزكوة وفي كان غلتها يكفيهم فلا وروايه هرون ابن خارجة عنه الصادق وفيها قال ان الرجل
تكون له ثلثمائة درهم في ضياعه وعياله اكلها عياله الدهم لم يكفوا بها فان له ان يأخذ من الزكوة

وانما الخلاف في المراد بهم فالمشهور انهم كفار يستمالون بدفع الزكوة اليهم للجهاد وغيره لا لكفاية انهم
المنافقون ومن العبيد الحال انهم كفار ومسلمون ايضا وهو خبر الصادقين فظ النافع وصريح القواعد
وفي المدارك عن الشافعي الا انه ضمهم الى المشركين وجعلهم المشركين ضربين قوما لهم نية وقوة
طاعة في الناس وحسن نية في الاسلام اذا اعطوا يرجى وافق الاسلام وقوتهم فيوشكوا اذا اعطوا ان
يدفعوا عن المسلمين وجعلهم المسلمين اربعة اضراب قوما لهم نية حسنة في الاسلام ولهم نظراء من
المشركين اذا اعطوا المسلمون رجى نظراؤهم في الاسلام وقوة ايمانهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم
قوة نياتهم وقوة اطرافهم بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول على المسلمين واستغنى الامام
عن تجهيز الجيوش وقوما جاؤوا واقوياء فاجتبى اموالهم الزكوة اذا اعطوا لحبوها امامهم واستغنى الامام
العامل بالتصريح الواردة في بيان المؤلفة فاصرة الدلالة على المراد كما مر وقد روى الشيخ الجليل
علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلع الاوثان فلما بعث الله محمدا رسول الله
وكان رسول الله بالمدينة وبطحان مكة امر فيما انزل الله لهم فنصيبهم الصدقات الكبرى بعد قوله ورضوا به وعلى الزكوة
في الحلق عز وجل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى وفي رواية ابي الجارود عنه عليه السلام ما المؤلفة قلوبهم ابو سفيان بن حرب وابنه ويسهل بن عمرو عبد الله بن ابي سرح وعبد الرحمن بن يربوع وحكيم بن حزام وصفوان بن امية واشباههم من اهل مكة وعن زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قول الله عز وجل المؤلفة قلوبهم
قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ثم وقع في ذلك شكوك بعض ما جاء به محمد فامر الله به بالسيف والقتال لكن
بحسن اسلامهم وتولوا على نياتهم والذي دخلوا فيه وقلوبهم على ما كانت عليه وعن موسى بن بكر عن رجل قال قال الباقر
ما كانت المؤلفة قلوبهم قط اكثر منهم اليوم وهم قوم وحدوا الله تعالى وخرجوا من الشرك ولم يدخل في
محمد فلو يهم وعن زرارة في الاخبار التي استظهرنا صاحب الحدائق وجوب ان المؤلفة قوم مسلمون ودخلوا
بالاسلام ودخلوا فيه لكن لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتا راسخا فامر الله تعالى بدفع هذا السهم لكي
يرغبوا في الدين ويستقر في قلوبهم والمكروا على الاصحاب حيث جعلوا النائب في المؤلفة لاجل ثباتهم
مع خلوه المنصوص عن افادته ولم يلتفت الى اجماعهم المنعقد منهم ومن المخالفين على اندراج الكفار في المؤلفة
حتى ادعى الشيخ الحصار المؤلفة بهم فانما هو لا يعرف اصحابنا من لفظ اهل الاسلام مع ان المنصوص المذكور

لا يفيد

الذكر المشهور علما تأتي ان المراد بهما صنفان المخالفين والعبد تحت الشدة بل في المنتهى نسبته الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع المصرح به في الغنية والحدائق بل لا احد خلافا بينهم في جواز
شراء العبد تحت الشدة من الزكوة وكذا عبارتهم وخلافهم في الرقاب لا خلاف بينهم في جواز شراء
العبد من الزكوة وظاهر عبارتهم وخلافهم في الرقاب كالاخلاف بينهم في جواز شراء العبد من الزكوة وعتقه
مع فقد المستحق وان لم يكن في شدة بل في المنتهى نسبته الى علمائنا وفي الذكرى كاد ان يكون المعتبر الاجماعنا
مؤذنا بدعوى الاجماع الا انه عرظ الادعاء على دخوله في الباب لاعبرة بجواز الشراء واحتمال كون
من سهم السبيل بناء على ما ينبغي من شموله لكل طاعة وقربة او خصوص الشارع في الشراء والصرف لفقد
المستحق من شموله لكل طاعة وقربة او خصوص الشارع في الشراء وكونه ضرارا بقائها امانة ولعل وجود
المستحق وانتفاء الشدة فظ الاكثر في عدم انداجهم في الرقاب بل صنع شراء العبد من الزكوة لا من سهم
السبيل بناء على عمومه ووهنه جماعة منهم المفيد والسيد في الانتصار والحلبي وسلار وبنحا حكي الجواز في
شراء العبد مما عدا علية الانتصار اجماع وظاهره ان الشراء من سهم الرقاب لعتقه على الخلاف باطلا
الرقاب الابد وحكي في المنتهى عن بعض اصحابنا ان من وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق جاز ان
يعطى من الزكوة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته واسنده في طا الى رواية اصحابنا وروى علي بن
ابراهيم عن العالم عليه السلام قال في الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا وفي الظهار وفي الايمان وفي
قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفروا عنهم
وفي ط الاحوط عندنا ان يعطى من الزكوة للمكاتب قدر ما يشتري هو به نفسه عن مولاه ويعتق عن المعيرين ولم ار
بالقادر لان القصد بدل اراه ومنه المكاتب ثم انه عندنا يمكن ان يعطى سهم الرقاب ان لم يقصد به
اعتاق الرقبة وورد في الشرائع من ان الكفارة ان كانت مجزئة فلا حاجة الى العتق مع امكان باقي
الخصال ان كانت مستقلة بالمجزئ العتق الى غير ذلك من الخصال فلا يعتق الا حياج الى العتق ومن
ورود النص بجواز ذلك مع وجوده في عموم الابد بجواز شراء العبد وعتقه مطلقا بعد اجماع
الانتصار وعموم الابد مما رواه الصدوق في العلل في الصحيح عن ايوب الحراج وابن الحرجاني ان الحرجاني اتى الصادق
علمان يعرف هذا الامر الذي نحن فيه منا من لا زكوة له وانا عتقه فقال ان عتقه

فان ومن لا فلا قال ابو عبد الله عليه السلام الزكوة واعتقه قال نعم اشتري واعتقه قلت كله اشتري
قال في الحديث اخر يا محمد ما اراك في الطاق عند محمد ابن مسلم لو اشتري العتقة قال سالته بعض اصحابنا
عن رجل اشتري اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشتري خير رقبة لا باس بذلك وفيه مع الاجماع
ابدال الشراء والعتق منهم الرقاب بظهر من العلماء وغيره من الحضار الرقاب المخالفين والعبد
تحت الشدة ونسبه ذلك الى علمائنا صحيح لتجويز الشراء مع عدم المستحق وانتفاء الشدة ليس سهم
الرقاب على ما يظهر من كلمات الاصحاب بل هو اما من سهم السبيل بناء على عمومه او جار مجرى الحصة
في العتق لفقد مصرف الزكوة الى المستحق كما اشرنا اليه اما صحيح ايوب خير الواشي على مجرد ذلك ايضا
فاطلاقها كعموم الابد معارض بصحيح عمران بن علي بصير الابعد ان تصحيف محرف العتقة قال سالت
عن الرجل يجمع عنده من الزكوة الجملة أفيشتري منها نسمة ويعتقها قال لا وايطلم فوما لا
حقوق لهم ملكت ايمانهم قال لا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتري به ويعتقه وهو كالصريح
في المنع مع انتفاء الضرورة واوفق وجوه الجمع بينه وبين الخبرين المذكورين حمل اطلاقهما على
العبد مع امكان منع الاطلاق في صحيح ايوب لوروده في مملوك يعرف هذا الامر العالم لكون
البائع والمشتري في تلك الاعصار من المخالفين ولا اقل من ورود اعظم من تخليص المؤمن من ايدي الخالفين
والكفار ولا بعد حينئذ ان تراه الائمة عليهم السلام هذا المجزي كما يمكن حمل اطلاقهما على ورود صدقة
على صورة فقد المستحق الذي قد عرفت عدم الخلاف في تجويز الشراء معها مما رواه عبيد بن
زرارة في الموثق عن العتقة في رجل اخرج زكوته الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك فيه فنظر
الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف التي اخرجها من زكوته واعتقه هل يجوز له ذلك فقال لا بأس
بذلك قلت فاملا اعتق وصار حرا فجر جراحة فاصاب ما لا ايرث مال فلمن يكون ميراثه قال
فالميراث للفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم وهذا الخبر وان لم يكن
صريحا في الاطلاق المذكور يجب ان يقيد بفقد المستحق انما وقع في كلام السائل خاصة
الجواب ان يطلق على السؤال الا انه لا يقتضي قصر الحكم على مورده الذي بعد ورود المنع من العتق صحيح
ابي بصير يكون الخبر في هذا الخبر وارد مورد التحصيل فجب قصره على مورده ويصح لتقييد الاطلاق

المذكور واما احتمال المنع على الكراهة فبعيد جدا كاحتمال المنع على سهم الرقاب الجواز على سهم السبيل
بناء على عمومه فانه لا يتم في مثل موتى عبيد لاشتماله على انه لم يعد لها صوما ولو كان ولان السبيل
لكان واحد الموضعا فالظاهر اختصاص سهم الرقاب بالمكاتبين والعبيد تحت الشدة ومجوز الصرف مع
فقد المستحق وجواز دفع الكفارة الى مزوجب عليه كفاف العيال ولم يجد لاعتبار الرواية بل على
جماعة من الاصحاب بما ينبغي التنبيه لامور الاول اعتبر في اعطاء المكاتبين سهم الرقاب ان لا يكون
معه ما يودي به في كتابته لعدم الحاجة فعلا وهل يعتبر قصور كسبه المتجدد عن اداء مال الكتابة لو لا
ظاهر الفاضل الشارح وغيره اعتباره نظرا للغاية بالكسب المتجدد فعلا والوجه عدم اعتباره
وفاقا للمحكي عن طريقة بعض الاصحاب عملا بعموم الرقاب المكاتبين في الآية وصدق الاجتماعات تحقق
الحاجة الفعلية واحتمال الطرو والمجرد توقع الحرمان مع الحاجة في الحد الذي مر ان اطلاق الآية يقيد
بالرواية المتضمنة لتقييد اعطاء المكاتب بالعجز عن اداء مال الكتابة وهي مرسلة ابي اسحق عن القسم
سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها فابى مولاه عنه مال الصدقة فقال الله تعالى يقول
في كتابه وفي الرقاب فجعل السهم بذلك انما وقع في كلام السائل خاصة فلا يوجب التقييد ولا
لوجب التقييد بما دل بعض مال الكتابة لاشتمال السؤال عليه فيهم ولا لاقل منه مع ان احتمال
الآية مع عمومها في نوع التعميم ومن ذلك يعرف جواز اعطاء المكاتب تمام حلول النجم وان زاد في المنتهى
الا انه استقرب الجواز والظاهر المجزي صرف هذا السهم الى المكاتب باذن المكاتب الى المكاتب باذن
السيد ويدفع الثاني الى المرجع في الشدة والضرورة الى العرف والاقدم لها شاهد عاري بها
قيل ان اعلم ان يمنع من الصلاة اول الوقت فيمكن ان يكون كذلك بالنسبة الى بعض العبيد لما لا
لا يخرج من ثلاثة العبد لا اهل الصدقة فلن يعتق عنه ولا يجزي لمن آية منها عن الاعتاق لان المعتق
صيغة واسبابه ليس منها الا من آية من الزكوة ونبه الاخراج الزكوة مقاديرها الدفع الثمن الى السابع
والاحوط اعادتها عند المعتق بعضها الرابع لمن المستفاد من صحيح ابوبت ومن قد عبدان ومن ان العبد
المشتري من الزكوة اذا مات ولا وارث له فيه الا من للفقراء والمساكين كما هو المشهور لا يجاد
بل عن المعتبر نسبته الى علمائنا وقيل ان ميراثه للفقراء والامام وهو محكي عن بعض القدماء واحتاج

الى

ان كان الاصل وان الدين متجاوز به قيمتها فلا وحتى وقوع القسمة بين ما تقتضيه ارغامه مالا
ثالث فجهل من اتلفه وحتى من القسمة جاز قضاؤه مطلقا وان كان عينا ممتنعا من قضائها اما اعتبار الحجر عن
الدين في الاول فلا اجد فيه خلافا بين الاصحاب بل في كلام اكثرين اعتبار الفقر فيهم وفيهم العامة
في التذكرة حيث الزم استدان لحاجة نفقته في غير معصية وعجز عن اداء وكان فقيرا ما اخذ سهم
الغارمين اجماعا للبوزي ذلك وان كان عنها لم يجز ان يعطى عندنا انتهى وظاهر الاجماع على عدم
الفقر الا ان معاقد ما اخر من الاصحاب نزولها الفقر المدعى شهرة الحجر عن قضاء الدين لا على
الفقر الشرعي بمعنى قصور ماله عن مؤونة السنة لا يسعاد ان يكون عنده مؤونة السنة فما فاضل عن
وان كان خارجا عن قضائه وهو في محل الحاجة فلذلك الاطلاق في الآية والروايات وانفاقه ما اوجب
المفيد عدم ما يحتمل ان يدعى الاجماع انما هو على جواز المنع وحكى قولا بالاحتمال الصدقة لغير وان الزكوة انما
تعرف له الحاجة ودفع الحاجة لا يصلح لتخصيص الآية الظاهرة في ان الغارم قسم للفقير
لانهم مشتركون معه في عدم اعتبار الفقر في جملة من الافراد الثمانية ومنهم الغارمون لاصالح وان الدين
وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لخمس غاز في سبيل الله او عامل عليها او غارم واطلاق الغارم
نبه ضمنا والتصميم ان الحاجة محققة في الغارم الفقير مع فرض عجزه عن اداء الدين كما انها
منتفية عن الفقير المتمكن من قضاء دينه فالطائفة لا عبرة في المقام بالفقر الشرعي بل المدار على الحجر عن
الدين وعدمه لذا حكم الاصحاب بجواز ان قضاء دين الغارم وان كان واجبا فقه بالحكم على المالك
في جواز قضاء دين الغريم كان يجب لولد فعدم من ماله صار فقيرا معلا لا بانتفاء آلة الفائدة في ايجاب
سالم ثم باخذ الزكوة باعتبار الفقر وعدم قضاء عدم اشتراط الحجر عن اداء الدين فصلا عن الفقر
وان كان المحكم خلافه اضعف مما ذكر من الغلبة بان لخذ الزكوة باعتبار الفقر عن قريبة الدين
عن اخذ الزكوة سبا مع تملكه مؤونة اكثر السنة ولو كان الغارم كسوبا من قضاء دينه زكى تحقق جواز الدفع
اليه سهم الغارمين وجهان اظهرهما الجواز لثبوت الدين في ذمته وعدم معلومية قضاء الغير
على الاكتساب لقضائه ووجه المنع تنزيل العقدين على الكسب زائدا على المال الذي ما تعتد عنا
الحجر في الثاني وهو ما كان لمصلحة ان الدين فلم اقف على ما ينبغي عقدا محكي عن الفاضل في جامع

انفقها في طاعة الله تعالى من غير اباحة ان فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويقبلهم من مال الصدقة قال الشيخ
ذلك من الاخبار الموافقة للاعتبار وضعف حيث ان الزكوة ارفاق وهو لا يناسب المعصية وان في ذلك اغراء
بالقبيح وهو قبيح عقلا ونقلا وعدم يعرف ان لا فرق في المنع بين توبة المسدين في معصية وعدمها
كما يقتضيه اطلاق النصوص والفتاوى الا العرج بالاستدامة من لا حال المديون من الفسق لعدالة
فاعتر الحقق في المعتبر وبعض من اخر من جواز الدفع اليه لعدم توبة من سهم الغارمين غير محجور فهو
الدفع اليه من سهم السبيل بناء على عموم الرقاب وبه من سهم الفقراء كما هو المحكي عن الشيخ وجماعة
الان اعتبار التوبة على هذا التقدير مبني على اشتراط العدالة ولا يجوز الدفع بدونها وان استشكل
الفاضل الشارح في المسالك مطلقا لانه مع صرف المال في المعصية ان لم يجز فانه من سهم الغارمين
لم يجز من سهم الفقراء وان قال الدين لا بد حل في سهم الفقراء والا لم يكن الغريم قبضا للقرض عنه
وهو يجعل لو كان الدفع الى صاحب الدين باذن المديون ويدون فعند اما لو كان الدفع الى الفقير
نفسه من حيث الفقر فانه يملك المدفوع اليه يجوز له صرفه في الدين وغيره ويوجه الاتفاق فلم يعلم
انه في طاعة او معصية فمتى جواز الدفع وعدمه قولان اظهرهما الجواز كما عليه الاكثر لعموم ادلة
المسلم على الجائر وكان تتبع مصارف الاموال والتطلع على ما يتفقه المسلم وانما عسر وحرج مع ورود
النهي عن التجسس والتفحص لا يمكن اقامة البينة واذا ادعى المنفق وقوعه في الطاعات والمباحات يقبل
القول لو جهل المنفق صرفه بعيد الجواز حالا لتضرر على الصحة ايضا اما لو علم صرفه في معصية
وجهل المال حرم على المنفق تمكين المال ولا ضمان في وفاء الدين وعدم علم انه كان اداه بطلا وان
البدل مانع من الاقدام في غير المعصية شرط في جواز الدفع فيجب العلم بحفظه فانه مع امكان المال
في الترطيبة ادعاء ما لغير المعصية فالتحقق الشرعي حاصل اذا حمل تصرف المسلم على صحة ظاهرا
العلم في كثير من العبادات والمعاملات ويظهر من المصنف هنا وغيره الاردبيلي في الجواز نظرا الى ما سمعه
في رواية محمد بن سليمان عن الرضا لكنه ضعيف لسند مخالف للاكثر والعمومات مع قصوره لا لانه
باحتمال الجهل المنفق تقصير بصرف الدين او معروضة المنفق في الفسق ولا امارة ان تظن بمنع ذلك
مع بل صلاحية التحجر الثاني عدم تمكن الغارم من قضاء الدين ان كان لمصلحة نفسه وفعفة في غير

معصية

فيعطى بقدر سهم الغارم بن وان كان غنيا على الكمال او فقيرا للاولى منع الناس من الكره انتهى ويدل
على عدم اعتبار الفقر ايضا فيما يظهر من اطلاق ما مر في الاية والحديث المروي الموافق للاية
من حيث ان ضمان والتحمل انما يقبل غالبا ممن له قوى وان الفقر ومحل المال ان حكى عن بعض الحنفية لكنه
في الحاق محل المال بالمال نظر لانه وان لم يتعلق به حق لغيره فهو في معنى مال الغارم بل الحاصل ان الاصل
ان الدين ولو دفع الغارم عن المال المخرج اخذ شئ من الزكوة في مقابلته لخروجه بالدفع عن صدق
الغارم عليه ولو اذن له في الضمان عن غيره جاز لاداء ان كان القضاء والمضمون عنه معسرين
من غير اشكال لا انه يدفع الى الضامن خاصة ان كان من غيرهم وان والى بينهما شاء مع الاذن وان
وان كانا موسرين لم يؤد من سهم الغارم مع اذن المضمون عنه وعدمه الا ان يكون الدين لمصلحة
لاصلاح ذات البين ولو كان المضمون عنه موسرا دون الضامن لم يعط ان كان الضمان
باذن لعود النفع الى الموسر ولاجماع ولو انعكس الحال جاز الاداء الا ان يكون الضمان مدفوعا
لضمان وبهذا الفقر ظهر ان ما او كان واجب النفقة المراد من المقام منها بما يجب
الدين زكوة على الفقير واخذ الزكوة مقاصة عن الدين بعد نفيها واحتسابها على الفقير لا يخفى
الجواب بالمنع الاخير كما يظهر من الفاضل الشارح واما المنع الثاني فمقتضاه وجوب الزكوة في مال
الفقير المعين يجري به المالان من غير تحول ولا قبض منه ولا مر وكيله وجواز مقاصة المديون بالاقل
من الزكوة اذا لم يكن منها عن الوفاء وكان المأخوذ من غير جنس الذي عليه مضافا الى ان المنع الاول
وهو مفاد الكثير من النصوص الواردة في المقام محمول على التقية نعم التي القرض ان لم يرض مالك ذلك
حسب من الزكوة وغير ذلك مما سلف من النصوص الغاصبة بجواز الاحتساب المنفي عليه
ظاهرا بين الاصحاب ان مفاد الجميع كون ذلك باسقاط ما في الذمة وجعل زكوة فلا مانع منها
كما لا مرية في جواز اظهارها بان كون القرض من جنس الزكوة وغيره ولا بين جودة المديون وصورة ظاهرة
بين الاصحاب بل لا احد خلافا للامام يحكى عن بعض المخالفين منع الاحتساب على المالك من الغارم
هو الباب ولا يمكن الدفع اليه والقرض ليس بغارم وفيه ان ليس القرض مزيد الزكوة من سهم الغارمين سوى
نوع ومنه المديون فلا فرق فيه بين الحي الميت تصور تركة عن الدين كما عليه كثير من الاصحاب كالاستاذ

الفقير

الفقير والحر في استحقاق الغنائم لما عرفت من عدم اعتبار ذلك في بعض افراده ولا فاما يا الفضل هنا
لان المال الباقي على حكم مال الميت فلا ينتقل الى الوارث لاحتمال اداء الديون فاذا وفت التركة بالدين
صح ما قيه مضافا الى حسنة زرارة عن احدهما سئل عن رجل جعلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه زكوة
زكوة في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورث مالا ولم يكن اورث الابن ايضا مما ترك ابوه
عند قضاء عنه جميع الميراث ثم يقتضي زكوته وان لم يكن اورث الابن مما ترك ابوه شيئا حتى يزكوه من دين ابيه
فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحالة اجزت عنه وهو نص في اشتراط القصور المذكور وعدم المنع
في هبة والحلي المحقق والفاضل في المختلف بعدم اشتراط اخذ باطلاق الاخبار وبقوله على انتقال
التركة الى الوارث فيصير المال حينئذ مختصا فيقدر على ما عرفت من المفيد والشيخ لانتقال
التركة الى الوارث قبل اداء الدين لحالة الاصل فتكون لهم زيادة نعم بعد وصيته لو صحت بها او دين عالم
انه اشتراط تصور التركة الامع فرض تقدم الوارث واحتياجه اليها فلا بعد جواز الوفاء من الزكوة من سهم
السبيل بناء على عموم تجهيز الفقراء والطاعات بطريق يقصد التركة بعد الاستيفاء من الوارث بجملة
امجهوده مع انتفاء البينة او الاقرار المال وبعد الاقتضاء والمقاصة من الاشتراك الجميع المنفي
والاوفق في جواز المقاصة للفقير بين الاحتياج والقرابة وان كان واجب النفقة على المزكي لما سيجي
من ان واجب النفقة لا يمنع الامر بحث الفقير ودون غيره فيعطى سهم الغارم والعامل وابن السبيل دون
ذلك من الاصناف واتصف احدهما وجوب الاتفاق على المعطى انما يقتضي وجوب المؤدى لا وفاء
الدين كما انه لا يقتضي الا وجوب نفقة دون نفقة وحده وحاده مع علوم لم يتمكن عن نفقتهما جاز
اعطاء من سهم الفقراء انتهى ولو استدان لنفقتهما اعطى من سهم الغارمين اما لو استدان لنفقة
الواجبة على المعطى منع من سهم المذكور لوجوب مضانه على الدافع وفي سبيل الله وهو الغزو
لكل ما يرضي به التقرب بالصدقة بالكتاب المستند والاجماع وانما اختلفوا في المراد منه
من المفيد والشيخ في به وسلار وابن الجنيد وابن البراج في الجمع على الجهاد ومن اجرى مجراهم والاسكافي
معونة من يعلم الناس من مؤدبهم مضافا الى ذلك عن معاشة المشهور نقلا وتحصيلا ان من طائفة
القرب كلها من اعانة المجاهدين والحاج والزوار وبناء القناطر والمساجد والاوقاف وتحصيل

للدان المسلمين مع الحرج عليهم من تجهيز اعداء الدين من المصالح العامة بل في الخلاف والغنية الاجماع
على سهم السبيل جميع المصالح كما يقتضيه صدق السبيل الله لغة وعرفا على كلها افاد الموصل اليه في
من القرب الطاعات مضافا الى افاد ذلك من النصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو في اسطة الاقوى
على عدم الفصل نحو المروي عن ابن ابراهيم في تفسيره عن الغالب قال في سبيل الله قوم يخرجون في
الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يجهزون به او في جميع سبل الخير
على ان يقطب اذ قال ابن بكير في الحسن يكون عندي المال من الزكوة اجاهد به واحج افاترى قال نعم
جميل المروي عن مسطر قال سألت زرارة عن الصدقة مسألة عن الصدور في الحج والجهاد والزكوة قال نعم وغير ذلك
من النصوص التي منها ما ورد في الوصية لسبيل الله المسلم بعضها على ان سبيل الله شبعنا وبعضها على
صرف الوصية في الحج واني لا اعلم شيئا في سبيل الله تعالى افضل من الحج نعم ورد في الخبر الحكم بن عتيبة انه
ما يفيد المنع من اعطاء الزكوة في الحج الا ان مع ضعفه وقصوره عن مقاومة النصوص المشار اليها مما مكن
ان يراد على الغني المتمكن من الحج كما هذا يشعر به سياق الخبر المذكور حيث قال ثم ان كان محتاجا فليعطه
لفقره وحاجته ولا يقول لا حج بها بعد ما شاء فلينه ولا يصرف الزكوة في الحج في النصوص
المذكورة وارد مورد التمثيل لا قصر السبيل عليه كما هو المفهوم من قوله ع لا اعلم سبيلا من سبيل الخير افضل
من الحج مضافا الى ما انه ربما يدعى ان المراد من قول الفاضل في المنتهى اجمع علماؤنا على ان سبيل الله
السبيل بالجهاد والحج والحكي عن جمهور المخالفين قصره على الجهاد خاصة في المنقول الى اصاغر من
اصحابنا ولم نقف لهم على دليل على الاختصاص سوى دعوى تبادر الجهاد من السبيل الموصوف في قوله
يقاتلون في سبيل الله فيقع المنع من تبادره دون غيره مع ان النصوص المذكورة كافية في قصور هذا النحو
من التبادر وفي خبر يونس بن يعقوب من الاصرف الوصية في الجهاد واذا اول الاقوال واقصاها فاما ما
قيل من ان الحمل على تعميم السبيل كما مكن حمل ما في المفيد والمتابعة على تخصيصه فيرفع الخلاف وهل يعرف
المدفوع اليه هذا السهم نفسه او حاجته البعض عدم تمكنه من فعل الطاعة مع حرج او زيادة مؤنة
وان كان غنيا مع الكلفوت سنده ولا يبعد ان مر بل يدفع اليه مطلقا وجوه بل اقوال اوسطها الاول
واما استكفاء في الذكرى حيث قال هل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من اهل

بلده وبين ماوى الا قامة او اراد الخروج فانه يدفع الى قطاع سفره واراد قتلهم سفر اخر
بدفعهما ان دخول ماوى الاقامة فان السبيل عين المصلحة الذكر نزعة على الاسلام والايمان المنفق
على اعتبارهما فيمن عدى الموافقة انما الخلاف في العدالة وما اختار نزاعة اطلاقها هو مذهب اكثر الفقهاء
كالشيخين والشيخ ابي الصلاح وابن البراج والحلي وغيرهم بل نسبه في الخلاف الى اكثر نزمذهب اصحابنا
وادعى في الانتصار الاجماع على المنع اخراج الزكوة الى الفساق وفي كانوا معتقدين للحق في الغنية
على اشتراط عدالة المستحق وحكى في الخلاف عن قوم من اصحابنا عدم اعتبار العدالة والاجتزاء باعطاء
الفساق وهو المشهور بين المتاخرين نقلا ومحصلا وبهم الفاضلان والمحقق وغيرهم الكتاب الفاضل
الشارح وغيرهم بل في الحدائق نسبته الى المتاخرين مؤذنا باتفاقهم عليه وقد تسالم جملة من العدالة
والفضيلة وسلاوة وغيرهم من قصر عدالة بطهارة الايمان والولاية نزعن اعتبار العدالة وعن جملة ان السيد
والشيخ فيما اعتبارهما الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجب فسقا وبظهر مما حكيناه عن ابن ادريس
السيد منافاة المنفي نزالاعطاء لاشتراط العدالة في غير العاملين والاجزاء باخراج الزكوة الى
المؤمنين عملا بالاصل بعموم الفقراء والمساكين نزعن معارض والاخصوص والاموجب للوهن
مضافا الى عدم تعقل اعتبار العدالة في كثير نزالاصناف التي منها السبيل سواء فسر بالجهاد او بالقربة
ايضا صلاح ذات البين ودفع المال الى الظالم لدفع الاذى والكف عن المسلمين ومنها ابن السبيل
المنقطع به في غير بلده فان الغالب جهالة حاله وعدم معرفة صفة عدالته فلو اقتصر على العدالة
لاذى الى تعطيل هذه السهم وحرمان اهلها ومنها الرقاب فان اعتبار العدالة المغايرة غيره مما يؤدي
الى سقوط هذا السهم عالبا المنذر العدالة فلو اقتصر على العدالة منه لاذى الى تعطيل هذا السهم
وحرمان اهلها ومنها الرقاب فان اعتبار العدالة في المكاتب غيره تما يؤدي الى سقوط هذا السهم
لندرة العدالة في الاحرار فضلا عن العبيد وانما يتصور اعتبار العدالة فيهم دون غيرهم لعدالة احداث
قولا بالتفصيل فان مورد الخلاف جميع الاصناف عدى العامل المتفق على اعتبار العدالة فيه والمؤلفة
المتفق على عدمها وبعد ذلك خلو النصوص عن بيان اشتراط العدالة في المقام وعدم التنابل لحن
مع مسيس الحاجة وعموم البلوى ولو فرد الدواعي على النقل بل استفاد من النصوص تقرير الجواز بل الحيا
عدم [illegible]

وتصوره لا لاحتمال كون الدفع اليه لكونه شاربا لخمر لانتفاء الوصف العلة احتمال كون المنع على
سبيل الكراهة واحتمال كونه نزباب الامر بالمعروف ليدع عن معصيته شاربا لخمر فانه يضعف ما ذكره
الدرس النصوص الفاضية عموما وخصوصا بعدم منافاة الفسق للاستحقاق مع ان هذا الخبر لا ينافي
العدالة الدليل على اشتراط تحقق الكبيرة لاعم انه يخصص بغير الخبر الذي قد اقتصر في الحدائق على
نقله خاصة بنقل النصوص وذكر سائر الكبائر وان تنابل بعدم القائل بالفرق بينهما وكيف كان فلا دليل
على اعتبار العدالة سوى ما استدل به نزالاحتياط ودعوى الاجماع نزالسيد في الانتصار والغنية
وان الزكوة ارفاق ومعونة ومودة للفقراء وقد ورد النهي عن معونة الفساق والفساق والركون اليهم
ومعونتهم وتقويتهم في الكتاب المنصوص لا يخفى ما في هذه الادلة نزالقصور اذ لا وجه للاحتياط
بعد ورود العمومات من الكتاب المستدل به والمتعين الرجوع في المقام الاصل مع نزالاحتياط هنا
معارض بمثل الاصل فضلا نزجواز اخراج الزكوة وتعلقها عن بلدها وعن غير البلد مع امكان استحقاق
واما الاجماع فالمعلوم مقلوب على مدعيه بعد ملاحظة ما نظهر نزحال السلف المانع نزنقل الاجماع
واشتهار عدم اعتبار العدالة بين المتاخرين وعدم التعرض لحمار الرواة وكثير نزالمقدمين مع انه
لم يدعه احد على العدالة سوى ابن حمزة في الغنية واما السيد في الانتصار فاكتفى باصل عدم الفاسق
وهو غير اشتراط العدالة كما لا يخفى واما دعوى اندراج دفع الزكوة في الاعانة على الاثم ومعونة الفساق
والركون الى الظالمين فهي انما تمنع المنع فان دفع الحق الى المستحق ليس نزالاعانة والركون ولا المعاونة
ساغ دفع ما يوصى للفقراء الى غير العدول وكذا ما وقف عليهم بل الساغ دفع الخمس الى غير العدول
مع ان الاخلاف في عدم عدالة المستحق وقصد بذله نزالزكوة سواء انما الكلام في عدم اعتبار العدالة
ايضا مضافا الى المفهوم نزادل على المنع نزاعطاء الفاسق والظالم لحرمة اعطائه بقصد المعونة له
في فسقه وظلمه لا لقصد الاعانة على الاثم بدون القصد المذكور وانما اعطائه للفقر وحاجته
سيما اذا كان نزفراء الحلال او لعلمه وفضله فلا شبهة في جواز بل قد يكون واجبا او الظاهر كما
اعرف في الخمس اعطاء نزقصد الراجح في ذلك فانتفى الحق عدم اعتبار العدالة في شيء نزالاصناف
عدى العامل النقل العلامة والمحقق والفاضل الشارح وغيرهم الاجماع على اعتبارها فيه ظهوره وحوله

في التصحيح

اخراج الزكوة الى ايتام المستحق لها عند فقده مراعاة لعدم البلوغ الدفع الى الطفل لاحتمال استحقاق عند ابن زهرة بالعدل والظاهر ان عرضه مراعاة الفقراء في الطفل وان لاب وان كان غنيا بالفعل عند فقده وبكفايته المؤنة حال وجوده وليس غرضه مراعاة جميع اوصاف المستحق بل الاشتراط في الدفع الى الطفل ان لا موافق لمن في ذلك على هذا التقدير ولا دليل يساعده عليه ايضا فان ثبوت العدالة في الاب لا يقتضي ثبوته في الولد لجواز ان يكون فسقه في غير الايمان والكفر ولا يقدح ذلك في عدالة الاب لان فسقه حينئذ بناء على اشتراط العدالة في المدفوع اليه فان يجوز ان يكون الطفل لا يكون سفيها بعد انقضاء الشرط والشبهة لان العدالة غير ثابتة كما عرفت وحكم اطفال المؤمنين بحكمهم على ما صرح به جمع من الاصحاب هو تخريج بناء على عدم اشتراط العدالة اما على اشتراطها فلا يكمل الحال في العدالة بمجرد اسلام الطفل لانه يكون سفيها بعد البلوغ الا ان يعلم رشده وان كان الغالب رشدهم في الاحكام كاشتراكهم في سقوط التكليف بالصلاة قبل البلوغ بعد العدالة وكيفما كان فدفع الزكوة في المجنون الغير المميز الى وليه انما الكلام في الاطفال اذا كان من يملكه الصرف والبيع والشراء فهل يجوز دفع الزكوة اليه او لا بد من دفعها الى وليه فوجهان اظهرهما الاول لان احوط لهما مراعاة الدفع الى الولي وفاقا للمذكرة عملا بعموم ادلة الحجر ولكونه ليس محلا للاداء الا بمراعاة الغرماء فكذا هنا وخلافا لجماعة ومنهم العلامة في المنتهى تمسكا باطلاق ادلة الدفع فاعطاه المتأول للدفع اليه والى وليه الا ان الجمع بينه وبين ادلة الحجر يقتضي الزام الدفع الى الولي لكونه وفاقا للطفل في الجملة نعم لو لم يكن له ولي فلا يبعد جواز الدفع الى من يصلح حاله او جواز ابقاء المال عليه بحسب ما يراه من مصلحة نظرا بقضية الاذن العرفي عند تعذر الاستيذان من الولي بعد ثبوت الاذن العام عن الائمة عليهم السلام للمسلمين اعطاءهم من الزكوة فانها شرعت لسد خلتهم وحاجتهم وذلك غير لازم فالاباس وقيل المعتبر بحسب الكبائر قد عرفت ان هذا القول هو المنسوب الى ظاهر الاسكافي والشيخ في جمله وقريب منه ما يظهر من السيد في الانتصار من الحكم بمنافاة الفسق لاستدامة العدالة وقد حاول الفاضل الشارح ارجاع هذا القول الى اشتراط العدالة لكون الصغائر مع الاصرار عليها احقر بالكبائر مع عدم الاصرار لان توجب خسة فلا تكون فاقدة في العدالة دون منافيات المروة غير معتبرة في العدالة هنا خلافا لظاهر المتن في شرح الارشاد حيث قد رتبها في المقام بما

هنه زا تخبا بالنفس بتعلق على ملاءمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة فان وقعت اسند دركها الى توبة ولم يتعرض الاصحاب منافاة المروة في المقام وكانه لعدم الدليل على اعتبارها فالقدر المجمع عليه ذلك وعدم دلالة النص على منع شاذ الخبر عما يدل الحاق باقي الكبائر به ولذلك صرح العلامة المجلسي بعد مصيره الى اشتراط العدالة في المستحق بان العدالة المعتبرة هنا ليست بالمعنى المشهور بين المتاخرين بل هي ما يظهر من القدماء من كون الملحق على ظاهر الستر الاجتناب والصلاح نظرا منه الى عدم مساعدة الدليل على غير ذلك وقد عرفت تحقق الحال وعدم مساعدة الدليل على ذلك ايضا وما اورده الفاضل الشارح من عدم الفرق بين القولين تماما لانهم ان نفوا بعدم قدح الصغائر ومنافيات المروة في العدالة الماسبق من ان العدالة بمعنى الملكة والجهة الراسخة في النفس وذلك تماما لا يحصل بمجرد اجتناب الكبائر فقد يجتنب الحالف الكبائر في اول البلوغ قبل تحقق الملكة كما يجتنبها التائب عن الفسق قبل حصول الملكة بايمانهم وعوى عدم القدح وان فلما ان العدالة حسن الظاهر فقد يحصل اجتناب الكبائر بدون حسن الظاهر المسدد الى مزاولة الاعمال مرحصور الحاجة وتشيع الجنازة ونحو ذلك فليتدبر وبعبد الحالف الزكوة لو عطاها مسلما لا بعيد بناء على ان اعادة المخالف لزكوة اذا اعطاها مسلما واستبصر وصار عادلا محل خلاف لا احد فيه حملا على ان الاصحاب بل في صريح الرياض كاد التصريح وظاهر كثير دعوى الاجماع وفيه الحجة مضافا الى عموم الامر والاخبار الصادقين هم في الرجعة بكون في بعض هذه الفرق والمرجئة العثمانية والقدرية بعيد كل الصلوة صلاتها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال لا بأس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ونحو صحيح بريد وصحيح ابن ذبيان وغيرهما الاخبار الى الاخبار الصحيحة الدالة على عدم اعادة المخالف لما يحكى عن فخر الاسلام من الحكم بالاعادة مبنيا على القول باسلام المخالف اما على القول بكفره كما هو مذهب السيد المرتضى فينبغي عدم الاعادة لقول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله والظاهر وجوب اعادة الزكوة على كلا القولين لمسالم الاصحاب واستفاضة النصوص بالاعادة المخصصة لعموم الاية

او خرجتها الكثرة العيال ونحو ما فيه كما يوهم كلام بعضهم ذلك لو تكرر ذلك منه في الاوراد جاز ذلك لظهور في الاختصاص بالسائل ومرجوي مجراه في الفقر والمسكنة او على الدفع للاولاد ومن عرسهم الفقراء فان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء دون سائر السهام او دخل في مستحقها كما هو مقطوع به في كلام الاصحاب بل لا بعد حمله على ما فيه الاشارة من الجنيد في المكاسب بمنع مراعات موكلا من الزكوة على الاداء العود الدفع الى سيده وعود الزكوة اليه فيه لانه مانع من دعوى الزكوة الى المالك بعد وصولها الى المستحق وعود الدفع الى السيد ممنوع بل الى العبد لما ذكره واما العبد فان لم يملك المال اليه سلم للعبد وح فلا اشكال في جواز دفع الزكوة الى الاولاد باطلاقهم الاخبار صار عاملا على تقييد ذلك بمنع سهم الفقراء خاصة من الاجماع والنصوص الظاهرة في اختصاص المنع بذلك من حيث التعليل بها بلزوم الانفاق بل بغير حمل الاطلاق على المقيد مما كما يمكن اجمع محل الدفع له على غير الفقراء الواجد على الدفع كفقد زوجة الولد وملوكه فانه لا مانع من الدفع اليه من سهم الفقراء ايضا لثبوت المقتضي من الفقر الحاجة كما نص عليه الذكرة والمسالك وغيرها اما لاطلاق ما يظهر من منع الدفع اليه سلما بعموم الاخبار المقدمة مع ان التعليل بها بلزوم الانفاق وجه في عليه كما صرح في اختصاص المنع بما يعود الى نفقة الدفوع اليه للاولاد للدافع ومن هنا ذهب جماعة منهم العلامة في الذكرة والمحقق في الشرائع على ما حكاه الفاضل الشارح في المسالك الى جواز الدفع اليه للفقر وظاهرهم عدم الفرق في الرافع بين النفقي والاجنبي سنتا الى عدم لزوم التوسعة على المنفق فلا يمنع منها لاختصاص المنع بالنفقة الواجبة كما يقتضيه التعليل بلزوم الانفاق والى صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن الاول سالته عن الرجل يكون ابوه وعمه واخوه بكفونه مؤنة التسبب ايأخذ الزكوة ما يوسع عليه اذا كانوا لا يوسعون عليه فقال لا باس لا ان يعطيهم من الزكوة لتحصل التوسعة وان كان من غير المنفق ويدل المنفق لها ان اخرج المنفق وغيره التوسعة وغيره ان لا يحل الصدقة لغني والامامية في منع اعطاء النفقة وجواز اعطاء ما زاد عليها للتوسعة وان اعطاء الزائد بقدر يحصل به التوسعة وح يجوز ان يدفع اليه ما يكفيه لنفقته وان كان يقصد التوسعة فيصرفه لان عياله وتسقط نفقته عن كاسبة الفقير واجبة عليه وذلك موجب لسقوط حكمه

المنع من اعطائه واجب النفقة وانتفاء فائدة التعليل بلزوم الاتفاق كما لا يخفى على المتامل والاشكال
في جواز الاعطاء للموسعة الى التصحيح المذكور وغير مجد فان صوره اعطاء غير المنفق ولا مانع من
الالزام جواز اعطائه النفقة فضلا عن الموسعة كما هو صريح جمع من الاجماعات وصنيع العلامة في
المنتهى لاحصاص ادلة المنع من الاجماع والنصوص بالمنفق خاصة فلا يتعدى لحكم الى غيره وان وجه
في الحدائق الى عموم المنع من الاعطاء للنفقة مدعيا عموم النصوص وشمولها للمنفق وغيره وهو
عريب فان النصوص كما عرفت منصرفة للمنع من اعطاء الابوين والاولاد من ابان توجيه الحكاية
بذلك الى الاباء والاماء وكذا الحالة الزوجة والمملوك وليس المراد من النصف بالاضافة والبنوة
في الجملة والا لزم حرمان جميع الفقراء ولا ان المعتبر بذلك كثابة عن النصف بالوجوب للنفقة
حتى لو وجب النفقة وبذلها خرج عن صفة الاستحقاق كزوج المنكن عن كفايته باجرة عقاره ونحوه
الا ان مادة الزوجة والمملوك بذلك تخصص الفقير بحالها مايل الظن بقاء الانصاف والحكم
فان مجرد الالزام بالانفاق لا يصير المنفق عليه مالكا للنفقة نعم يقوى ذلك بالنظر الى الزوجة دون
فان استحقاقها في مقابلة البضع والخدمة حتى لا يسقط الوجوب بنشوز الزوجة والمملوك فان
استحقاقها في مقابلة البضع والخدمة حتى لو سقط الوجوب بنشوز الزوجة وابائها العبد لم يخرج
الدفع الى امثالهن سهم الفقراء لتمكنهن ممارة النفقة العارض لمدة ونحوه فتامل بالذي
ذكرناه ومما اهملناه من التفصيل الذي منع جوفي الاطالة ولا هاشمي ان الامر سهل
او تعذر الحمل المراد من الهاشمي راجع الى عدم المطلب الذي قد انحصرت ذريعة هاشم فيه
كما انحصره ذريعة الان في اولاد ابي طالب العباس يخرجهم الزكوة المفروضة عليهم مع عدم
الاضطرار من غير الهاشمي بان اجماعي علماء الاسلام على ما نقل فيه مستفيضا بل العلم فيه من
الدين والنصوص به من الطرفين مستفاض من النبي انه قال ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم
بان عبد المطلب عنه انه قال ان الصدقة لا ينبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس وعن
الصادق انه قال ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظائرهم من بني هاشم وغير ذلك من الاخبار
المستفاد من اطلاقها الفتاوى ومعاقد الاجماعات عدم الفرق في المنع من الزكوة بين انحاء

التتابعة

التتابعة بل لا بعد خلافا في ذلك الا ما يحكى عن بعض المخالفين كما يعزى اسناد الاهم على جواز ان اخذ هذا
السهم على جهة العوض الاخير والذي يقوى في الخلاف هذا القول باجماع الفرقة وبما روى ان الفضل
ابن العباس وربيعة بن الحارث اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا له انا قد انتهينا الى ايام
وانها الاعمال المجردة واحتمل شيخنا العلامة في الكشف توزيع سهم المؤلفة والرقاب لو انحصروا
وهو غير بعيد وان كان الاولى صرف الجميع الى الامام الهاشمي فيجوز اركونه عليه باجماع الطائفة المنقول صريحا
في الانتصار والخلاف الغنية ظاهرا كالصريح في التذكرة وغيرها والنصوص به مستفيضة بحيث قوى
القطع في روايته بعد الشحام وقد سئل عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم
يجز عليا صدقة بعضا على بعض وقوله في صحيحة اسمعيل بن الفضل الهاشمي قد سئلت عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم فقال هي الزكوة تلك فيحمل صدقة بعضهم على بعض فالاعم وغير ذلك من الاخبا
المؤيدة للاعتبار وفان تحريم الزكوة عليهم تعظيما وتنزيها لهم على غيرهم وهذا المعنى مفقود في بعضهم
مع بعض كما قال السيد في الانتصار والظاهر ان الخمس مع التمكن انتصار لاخذ الزكوة مرسلة لكونها اوساخا
في الجملة ولم يتمكن من الخمس او غيره تمام كفايته فالاقوى بين الاصحاب حل اخذ الزكوة لمن غير الهاشمي
الفقير الى الانتصار والخلاف الغنية وغيرها الاجماع عليه مضافا الى المنقول مذاهب بحيث ادل المنع
وهو الهاشمي والمتمكن دون المضطر الذي قد يحل له الميتة لان الحرمة جعل عوضا عن الزكوة حسبما اشعر
به الاخبار وحاد الشيخ العوض لم يتنف المعوض مضافا الى اطلاق ما ورد من اباحة الزكوة لهم المحمولة
على صورة الاضطرار او كره ابو حنيفة بجعله عن القسم فالاعطاء من الزكوة بنى هاشم مزاد هاشم فيه
فالحق بما لهم ويتاخر عن النبي والامام الذي يكون بعده والائمة ويكون استثناء النبي صحيحا
والائمة لعدم حصول الاضطرار المبيح للزكوة لهم كالاحتصاص بالحرمة لحال الصدقة والاجماع والنصوص
صوتي وزيادة عن الصدقة انه قال لو كان العدد ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل
لهم في كتابه ما كان فيه سهم هم ثم ان الحلاد لم يجد شبانا حلت له الميتة والصدقة ولا يحل الا
سهم الا ان لا يجد شبانا يكون من غلة الميتة وهل يقيد المانع زكوة عند الاضطرار بقيد
الحاجة او يجوز التجاوز عنها وجهان لاشتراكهما في الخلاف الثاني وهو الاظهر لاطلاق معاقد الاجماعا

بريد بيان العامة والخاصة ولذا لم يجد الخلاف فيها الا عن احمد ونسب الجواز في المنتهى الى علمائنا
واكثر اهل العلم مؤذنا بدعوى اجماعات على المصرح به على ذلك في الجواهر في بحث الصدقة كما صرح
الشيخ في الخلاف وفيه الحجة مضافا الى عموم الصدقات والبر والاحسان وصلة الاخوان عموما
والذرية النبوية خصوصا ومودة ذوي القربى التي حملها الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه للرسالة
اجرا وخصوصا وورد نصر التحريم على الصدقة الواجبة والزكوة كقول الصادق في صحيحة ابن الحجاج
حرمت علينا الصدقة فما يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة صدقة وفي اخر
خبر جعفر بن ابراهيم الهاشمي وقد سئل عن الصدقة لبني هاشم فقال انما حلت الصدقة لنا
على الناس لانها لا تحل لنا ولا لغيرنا واما غير ذلك فليس به باس لو كانت كلك ما استطاعوا ان يحرموه
الا مكة هذا الباء عامها صدقة وقولهم في خبر بدء الشحام وقد سئل عن الصدقة التي حرمت عليهم
فقال هي الزكوة المفروضة ونحوه في خبر اسمعيل ابن الفضل الهاشمي بعضه ما ورد من فرائض
الفرد والائمة منضما الى ما روى عنهم تمن ان كل معروف صدقة ومنع الجميع حليه الصدقة الا ائمة
فضلا عن غيرهم كما هو ظاهر معقد اجماعي الخلاف والتحرير وبذلك يخصص عموم ما ورد من خبر
الصدقة على بني هاشم بتسامح بعضها على انها اوساخ ايدي الناس وانهم قد عرضوا عنها
بالخمس لظهور ذلك في ارادة الزكوة من اطلاق الصدقة التي تسامحا قبل بانصراف اطلاقها اليها
نعم المنقول عن النبي انه كان يتمثل من اخذ الصدقة كما في قصيدة سلمان المشهورة وحديث بريرة
لما تصدق عليها بلحم واهدته الى عائشة فقال ان رسول الله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله
والله معلق فقال ما شانك هذا اللحم البطيخ فقال يا رسول الله صدق به على بريرة وانك لا تاكل
الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية فاوجبها النبي على ذلك ثم امر بطبخه وكتب بوزن
تحريمها ان الامتناع من اخذ الصدقة والمنطوع بها كان من خواصه فلا يعم سائر بني هاشم مع امكان
الصدقة المنطوع بها كان من خواصه فلا يعم سائر بني هاشم مع امكان تنزيل هذه الذرية منه

المحبة على جواز الاخذ عن عدم المنكن من الخمس كاطلاق ما ارسله الشيخ في الخلاف في ذلك من الاخبار
وعموم النصوص المسوغة لاعطاء المستحق واعطاء الف درهم ونحو ذلك من غير معارض يوجب التقييد
والتخصيص سوى ما يحمل ان الفقرة في العلل في توسيع الاخذ من الزكوة تحمل الا قتضاء على ما مر فيه مرة عن
ظهور ذلك من الموثق المذكور حيث جعل حلها الحل البتة وفيه ان عليه الاضطرار في الهاشمي كحلية
الفقر في غيره من الحكم الفاضية بتوسعة الزكوة واما خبره فنحمله على ما مر سد الرمق وهو كالمنفق على
عدمه وان حكى عن صاحب كشف الرموز ويحمل البر في المدارات حيث ستطرد والا لدل الموثق على ما مر
قوت يوم وليلة لكنه كما ترى مع غرابته وانضمامه الى العسر المنفي على بني هاشم وهم اكرم الخلق محالف
لظهور الفتاوى والاجماعات المحكية والاخبار والاعتبار وليس الفرض من التنبيه في الموثق محجة
المبتدي لمشابهة في اصل الحيلة لاغي الكيفية والا لزم ما مر كونه من نحو ورد الاضطرار الى
سد الرمق لانتفاء ما يدل على تقدير الضرورة بغير ذلك نعم ما يباح عطاؤه قوت يوم وليلة مطلقا ومع
استثناء صورة عدم ادخار الضرورة بذلك نعم ان لا يجد عادة في اليوم الثاني ما يدخره
ولا يلزم هذا القول جواز ان يدفع اليه قوت تمام السنة اذا لم يجد عادة ما يدفع الضرورة فيما يأتي
قبل ان تقدر الضرورة هو دفع قوت تمام السنة مطلقا وان امكن عادة حصول الخمس في اثنائها وما
هذا التقدير الا في عبارات المقدرين الحالية عن المستند من اعطاء القوت لاعتبار التقدير الذي
لو كان حيث ما تحاصل النصوص وفتاوى القدماء غير بائنة مع عموم البلوى فالقران الحاضرة
المتناول مطلقا نعم لو تناول قدر الحاجة من الزكوة تدريجا فالاعم منعه تمسكا بما دل على قدر الحاجة حلا
المنع وخلاف ما لو دفع اليه البالغ قدر الحاجة دفعة فانه لا مانع من تناوله كما ذكرناه في الاخبار
في الاعتماد على قدر الضرورة مما لا ينبغي تركه في المقام هذا كله في الزكوة الواجبة اما غيرها
فان كان من الصدقة المندوبة فقد يحكى في الحدائق عن الشيخ انها لبني هاشم في اربعين
الهاشمي منها انهم وهو غفلة منه بلا ريب ولم يسبق الذكر ولا في كتاب الاربعين سوى اخبار
تحريمها على النبي والحال لانه من اما ما لبني هاشم فخرة المنابين المذكورين جواز اخذهم
منها بل في الاربعين لا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وفي التذكرة انه المشهور

على الاستحباب كما هو المحكي عن الشيخ عن ظن كان الاظهر ما الخناه في الذكرة وعزه وترجيحه في ذلك
لعلو منصبه وزيادة تدبره وتبعه والما يلوح قبول الصدقة لانها فقط الجماعة الغارب ولا بعد
الائمة عليهم في ذلك وما ذكرناه من المنصوص المتضمنة لاباحة المياه والسقايات لهم صلى الله عليهم
بمكة تصرفها على خصوص المياه في حقهم كما يقرر المروي عن الصدوق عن ابيه عن ابن بابويه انه قال الاصل
الصدقة لبني هاشم الاقي وجهين اذا لم اعطاهم شاة فاصليا واما، فيروا وصدقة بعضهم على بعض وبكي
تعميم الاباحة للسقايات ونضائرها من الصدقة العامة كالرباط والقناطر والخانات ونحوها الله
منافاتها لعلو المنصب زيادة الترفيه وح فيكون المراد من عدم تحريم ما عدا الصدقة المفروضة في
حقهم رفعه بالسبب الحرج الخاص في رفع الايجاب الكلي وكيفما كان البحث عن جواز ذلك ومنعه مبني
النبي والائمة صلى الله عليهم فليل الجدوى وانما المهم تقرير الحكم في غيرهم وقد عرفت انه لا معارض
للجواز سوى ما ورد من لطلاق تحريم الصدقة على بني هاشم المنزل على الصدقة الواجبة جمعا بين الادلة
اما اذا ورد في خصوص اخوان الحسب انها كانت ناخذ ما كان في بدي الاطفال واقوالهم وتوسي
مال الارض وقولان الصدقة علينا ام وقع فيه الاجتهاد خطه تقرير الامام زيد العابدين
يمكن قصر المحرم على ما عدا الاطفال في ذلك الحال الذي بكذ التسوان والارض لما فيه من كمال الامام
والاذلال الذي قد يجرم اخذ الصدقة بما وله تمام فيه شائبة الذل على شيعهم ومواليهم فضلا
السادات انفسهم على الكائنات والمجوز اما ان كانت الصدقة الواجبة غير الزكوة المالية فان
كانت زكوة فطرة فلا ينفع التامل في منع لها شي بصوت الله سبحانه بعون الله من مصرف الفطرة
مصرف المالية وان كان غير ذلك من الكفارات والنصري والمندوبة والموصى بها بناء على صرفها
بالنذر والوصية عن القطع فقد طاطى كبير من الاصحاب بجواز الصدقة المفروضة على بني هاشم ونقل
جماعة الاجماع على ذلك وصرح في طاو الرائر على ما حكي بالحاق زكوة الفطرة والكفارة في المصرف
وظاهره منع بني هاشم من الكفارة كما هو صريح به المحكي عن الجريد والدروس وحكي في المنتهى والجزم
على ما حكي ان سهم الله هو سهم الزكوة لكن الذي حكاه العلامة في الذكرة والفاضل الشارح
في الروضة والمسالك وغيرهما عدم المنع من ذلك وهو الاقرب عملا بالاصل السالم عن المعارض عدا

الى ذلك قوله عليه السلام في صدقة نظر هم وتركهم انه لا يعقل وجوب الاخذ بدون وجوب الدفع الذي
لا اقل من وجوبه عند الطلب لا اثر لما ذكر في هذه الاعذار المناقشات التي سنشير الى بطلانها واما ما
من القول بسقوط الفطرة في زمن الغيبة للامام في وجوب الدفع البدع الطلب بنفسه او وكيله فلم نظفر
كما عرفت الفاضل في شرح الروضة بعدم الصفرة وان لم الفاضل لوجوب دفعها الى بدلة الا
وجوبه مع الطلب لا ولوجوبه الا الدليس حيث الطلب كما هو المفروض ومع ذلك فلا دليل على هذا القول
سوى الاستناد الى عموم ولاية الفقيه الماذون في زمن الغيبة ونيابته عن الامام بنيب للمناسب جميع ما ثبت
للنوب عند من الوظائف والاحكام عدا ما اخرجه الدليل المفقود في المقام وان طلب الفقيه لا يلزم
من طلب الشاعي المتوقف على وجوب اجابته لعموم ولاية الفقيه ونفوذ امره فيه وكذا امر عرفت الكرة السعاة باحكام
الزكوة ومواضعها وقد انام نقف على ما يفيد عموم النيابة الوابدة للتصريح وانما الوارد جملة
قاصيا وحاكما ومقبولي الى حد يجوز ابن حمزة ان يراه حد بنا محمي عليكم في نوفع صاحب الامر
وورد عن الناوس الامر باتباع العلماء ولا يبعد شمول لزوم المقلد والرجوع اليهم
في القضاء والاحكام وقطع الخصومات والمنازعات وغير فرق بين زمن الحضور والغيبة حيث ما يقتضيه اطلاق
النصوص المشار اليها ومعلوم ورودها ولا لا فيها على عموم النيابة والولاية بما كان من نوعها نيابة
الاموال الصدقات فانها من وظائف الامام وخواصه وقوانين سلطنته ومنصبه لذا ورد في الحديث جمع
للولاة وعدها الصدقات فاود عموما ولو بنيه بالاجماع الشاعي فجزم المنع وان كان اشرف وافضل
اذ ليس جابة الشاعي الامر حيث يبلغه طلب الامام المفترض طاعته والفقيه طالب بنفسه ولا
دليل على لزوم طاعته في كل شيء واحتمال دخوله في اذا ولي الامر مقطوع بفساده بعد ملاحظة اخبار
المفترض لهم باهل العصمة وعسى ان يأتي زيادة توضيح للمطالب غير المقام

اندفاعه اتصل وقد يجب فيها اندفع الى الامام او نابه ومع الغيبة الى الفقيه المامون المشهور بين
الاصحاب خصوصا ونفلا جواز توكل المالك تفريق الزكوة بنفسه او وكيله وعدم وجوب لدفع الامام
دفعها الى الامام او نابه الخاص او العام المع الطلب بل في الغنية الاجماع على عدم وجوب لدفع
المالك الى الفقيه في زمن الغيبة المع فقد المعرف كما في المنتهى والذكرة الاجماع على اجزاء دفع المالك

اطلاق المنع من الصدقة في الروايات التي انه ورد ان المراد منها خصوص الزكوة لتقريرها بذلك في بعضها
واشعار الباقي بالتعليل بانها اوساخ وبان الخمس عوض عنها وغير ذلك مما يفيد اختصاص المحرم بالزكوة
ولا اقل من ذلك فارادة غيرها يحتاج الاقتصار فيما خالف الاصل عموم علة الصدقة للفقراء على النفي
كما يجب تنزيل معاقد الاجماعات على ذلك سيما مع ملاحظة تظلمها في محتمل الزكوة ومصير بعض
الفضلاء كالعلامة في الذكرة الى الجواز وغيرها من الامارات الموجبة لقصر المنع على الزكوة كما يجب
قصر المنع على بني هاشم خاصة دون غيرهم من اقاربهم ومن الهم وان كانوا من الاولاد عبد المطلب دون من
عدا المهد وابن الجنيد ممن اولاد عبد المطلب بهم لقول الصدقة في موثق زرارة المتقدم لو كان الفعل
ما احتاج هاشم ولا المطلب الى الصدقة لاطهرهم الله في معارضة عمومات الحل بعد اعراض الاكثر
عن ذلك واحتمال ورود موافقا لمذهب بعض المخالفين كما احتمال ان يراد بالمطلب هنا
من يذهب عبد المطلب الذي ذكره المفيد وغيره وان المضاف ان كان معروفا بالمضاف اليه فالقياس في
النسبة حذف الاول ولذا قالوا ما في عبد مناف ويكون العطف على هذا تفسيريا واحتمال ان يراد
من الخمس ان هاشم كانوا مشتركين بارحامهم سيما بين المطلب الذين لم يفترقوا عنهم في الجاهلية
ولا الاسلام وان احتاج المطلب الصدقة انما هو لارتفاع العدل ومنع بني هاشم من الخمس الذي كان
مؤنة للجميع وعلى هذا المفيد يمكن حمل ما ورد في موثق زرارة عن الصدقة في حديث ناله مولاهم
ولا على الصدقة قرب الوجوب لمواليهم ولا بان يصدقا مواليهم عليهم كما يمكن حمله على النفي ابتداء او على ما
ذكره الشيخ من ان الموالي هنا هم المالك دون العتقاء وان بعد فانه جزم الطرح لاعراض الاصحاب
عما يقتضيه ظاهره من المنع واستفاضة النصوص بجلبة الصدقة لمواليهم ويجب دفعها الى
الامام مع الطلب بنفسه او بنائبه بل وكذا الى الفقيه في الغيبة اما وجوب دفعها الى الامام او نائبه
بنفسه او بنائبه فلا ريب كما قطع به الاصحاب ونقل في الذكرة اجماعهم عليه للاصل الدال على
حرمة الطاعة الذية والامام ومحرم الحال القدر من الكتاب السنة الضرورة فضلا عن الاجماع المنقول
في المقام بانهم على جواز دفع الزكوة مع الطلب معلوم بعد ذلك في عصر النبي وما بعده من الاعصار
حتى وصل بذلك زمان نفر حرص الى افضل مراتبها مع تسليم الزكوة وتسليمها اهل الردة وبذل عبد مناف

في زمن الغيبة والى هذا التفصيل وما يقرب منه مرجع صاحب الحدائق والعلامة الهمداني فيه حيث جعلا
وجهاً حاصلاً مما بين ما اثره زرارة المنصوص للقائلين بجواز نقل المال للفقراء على وجه
بسط يد الامام كما هو حال المؤلف وبين ما افاد وجوب نقلها الى الامام مع ذي فوائد تعهد ذكرها
بناء على ان الوجوب للاخذ مسلم لوجوب الدفع من غير طلب وليد نحو ما ورد مرفوعة ابن عبد الى الولاة
وعد منها الجهة والصدقات وما في مضمر ابن راشد فالمدار على الدفع لمن هو في قال الامام والفقراء
بالفقر وما رواه الحلبي عن الصحاح قال سمعت ان الامام يحتاج الى ما في يد الناس فهو كما ان الناس
يحتاجون الى الامام وان بقاءهم الزكوة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وما ورد من النصوص
الآمرة في الحمل ان الامام يأخذ الزكوة فوجهها في الجملة الى وجهها الله تعالى على ما بينا سابقاً وما ورد
من ايجاب الامام السعاة لقبض الزكوات وجبايتها واعداد بيت المال الذي معظم المصارف ما ذكر
في ابواب المصدق مما يفيد ان الامام هو المولى للاخذ والقبض واختصاص اخذ المنصب الذي هو بغير
الغاصبين المتجاوزين المتلصصين بوجه من الوجوه على جابر الحقوق والصدقات اليهم لا يحتاج
هذا كله الا الى الوجوب للقائل الى الامام وصدق احدهما لمعارضة ما امرنا الا به النصوص المؤيدة الكثيرة
بجواز تصرف المالك لحاجة الحق بنفسه نادراً لو موضع نظر تأمل فان الاولى مع اتصال الخصام
بالتي هي ان ذلك خواصه واحتمال الرد والامر بحضوره لكونه في مقام توهم الحضر واحتمال العود للطهر
اهو للطهر الذي قبله مع الفوات او الطهر الذي خلطوا عملاً صالحاً واخر سيئاً لا يلزم وجوب الاخذ عن هم
اولى الثلثة الذين حلفوا فاذوني انهم قالوا يا رسول الله هذا مواليك الذي حلفنا عنك فقد
فضحنا وطهرنا فاستقدنا فانطلق امرت ان اخذ من اموالكم شيئاً فاما نزل الله هذه الآية الآ
فيها على وجوب الدفع لعدم الملازمة بينه وبين وجوب الاخذ كان بمعنى يحرم التناول او بمعنى طلب
بل عاينه ووجوب الاخذ على تقدير الدفع اذا ان كان بمعنى التناول على وجه الطلب محاول المحصل
فالدفع اليه واجب فانافي هذا التقرير ولا لاقتضاء على وجوب الدفع بمعنى طلب الا على ما شاع
فيه واما الاوتاد المنصور بسندهما منها ولا لدلالة الجمع عما ذكرنا على وجوب النقل بحيث لا يجزي تفريق
المالك واضح غير مستور معتقد البيان فلا يقتضي للجمع بما ذكرنا المفرق بين زمان بسط اليد

انه لا فائدة

انه لا فائدة في البحث عن وجوبه في زمن الحضور وانما المهم تعرف مناط هذا الزمان المحقق بغيبة صاحب
عجل الله فرجه وحملنا فداه فالبحث سائر طامع ابن زهره والبراج وبحصر الخلاف بالمفيد وابي الصلاح
والحكي عنهما غير صريح في الخلاف وان حمل المفيد بلفظ القرض وابو الصلاح بلفظ الوجوب للعلم بارادتهما
تأكد الاستحباب نقلهما الامام المتفق على جوازه لكونه ابصر بموقعها واعرف بمواضعها والمناسب
بطريقة السلف في حملهما على جواز لكونه ابصر بموقعها واعرف بمواضعها وحباتها والتعبير بلفظ الوجوب
ونحوه عزيز لذلك شايع في عبارات القدماء كما يقربه ما ذكره المفيد في المسئلة الآتية وهي تفصيل الفقر
حيث قال ويجب تفصيل الفقراء في الزكوة على قدر ما يظهر من الظاهر ان الخلاف في جميع هو الوجوب
وانما مراده تأكد الاستحباب ولعل لذلك لم ينسب لما تقدم في الخلاف الى المفيد وابي الصلاح
الخلاف صريحاً بل ادعى شعار كلامهما بالخلاف وح فيرتفع الخلاف في المسئلة كما يمكن ترتيل
النصوص المتقدمة لما للوجوب على ذلك ايضاً بتكثير تعارض بين الاخبار وهو اقرب من الجمع
بينها بالتفريق بين زمان الحضور والغيبة كما لا يخفى وحيث يجب دفع الزكوة الى الامام مع الطلب
او بدونه وجاء الملك فتفرقها بنفسه فتجزيه ان ظهر هناك عدم الاجزاء وعليه المرتضى
النهي بالقيد المذكور وفوعد على غير الوجه المشروع وقد تنبه القريب بذلك من ذاته فيطل
الدفع كما لو دفعها الى الفقير معين مخالف فدفعها الى غيره ووجه القول بالاجزاء الاداء الحق الى مستحقه
والامام انما يطلب لايصاله الى المستحقين فلا يكون الدفع اليهم ضد الدفع اليه ولو كان ضد انهم
من الاضداد الوجودية الخاصة لكون الواجب انما هو طاعة الامام وترك مخالفته والامر بالشيء قد لا
يقتضي النهي عن الضد الخاص ولو اقتضى فقد لا يقتضي النهي عن ذلك الضد مع ان اتصاف الدفع
للفقير بالقصد يليس لذاته اذ يمكن الدفع الى الامام بعد وصوله الى الفقراء وانما عرضت القصد من حيث
استلزامه للامتثال فان قلنا بالنهي عنه لاستلزام الامتثال لو سرعوضه الرفع فانه لا شيء اذا لم يمكن تعلق
الامتثال اذا كان نهي وهو كما ترى فانه ليس لمدار هنا على وصول الحق الى مستحقه كيفما اتفق على حد
وصوله الذين صاحبه لكون الزكوة رزق الله والعباد ان لم يقبضوها على وجه القربة عادوا فقراء
بعض الكفاف فيها بالاصالة او الغرض الحصر الخبري بالمثل على ذلك الكيف ولا يمكن القرب الى الله تعالى

حتى لو نذر وشبهه دفع الزكوة مباشرة بنفسه اجزء وقع الوكيل كذا الحال فيما نحن فيه فان ابرء الامام او
وفعها عليه بطريق استنابة الامام عنه لا يجزي مباشرة الدفع والتي سبق تعلق بذلك الدفع لذاته
لا من حيث الصبه الى كان مرجعها الضم لكن بدء القول بوجه النهي في شيء اقتضائه الفساد كما
هو غير خفي على المتأمل فلا وجه لما جمع عنه من الفاضلين في النافع والمذكر والارشاد وفخر الاسلام
الى اجزاء ولا الزيد الفاضل في ذلك وسائر كبيره قوله ويصدق المالك في الاجزاء بغير يمين ان ادعى
المالك اخراج الزكوة قصد العامل من غير تكليف يمين ولا بينة وكذا لو ادعى عدم الحول وتقصان النصاب
او تلف المال بآفة وبعد بعد ما ولا في اتيانه الحول بنفره او تلفه بتفريط او ملكه رجع الى قوله ونحو ذلك من
فقدان الشرائط او وجود الموانع من غير خلاف اجده بين الاصحاب بل تم الخلاف والمنهي والتذكرة
انه موافق المسلمين عدا الشافعي فاوجب اليمين ان ادعى المالك خلاف الظاهر بان يدعي ان مالي بقدر
وبعده ونحو ذلك والاصل في ذلك ما ادعي من الخلاف اجماع الفرقة عليه وقول الصادقين في الصحيح
حين ولاه الصدقات ما ارى لهم مع ان يخالط اموالهم وما هم الا كمن عرض له اموالهم فان اتهمت
يجب فليحلف وهو ان لم يجيبك ما رجعه فلم يقبل قول رب المال لم يأمره بالزامه البينة او اليمين
للاستظهار كما هو الاوفق بالاصالة الاعتبار وحيث ان ذلك قول لا يلائمه عليه كما لا يلائم الاول
فيتعين حمله ولكونه امرا بعد علما بالامر قبل لعدم انحصار المستحق واسكان الاحتياط عليه
غيره وغيره تابعة عليه لاشتمالها ولكونه عبادة فلا يتقرر اداؤها على بينة او يمين كما ان العبادات
لا تقبل الشهادة على المالك في عدم الاخراج لعدم قبولها في النفي لامع الحصر كان يدعي دفع عين
مخصوص الى المستحق معين تشهد لعدم دفعها البينة لتلف العين او موت المستحق فان ذلك لعموم البلوى
الا بالثبات وكذا قبل لو شهدت على اقراره ببقاء الحق كما قبل لو شهدت على انقضاء الحول وتحقق التلف
ونحو ذلك لكونه كالامور الوجودية التي لا يزيد الشهادة عليها قوله ويجب قسمتها على الاصناف
واعطاء كل واحد منهم نصيب وهو الواحد لاختلاف بين الاصحاب في عدم وجوب بسط الزكوة على
الاصناف الثمانية فجملة كانوا او كثرة امكن البسط او تعذر بل لو دفع زكوته بأسرها الى واحد من صنف
كان جائزا اجماعا نعم المصرح به في الخلاف والتذكرة كما هو ظاهر مختصرا ونقلاه على الناس كثير عملا باصالة

التم كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر
ولانه كان ولي الامام ودفعه كان شرطا لاستحقاق السهم في اولهذا فالامام عاصر عن حجاب
القسط على الاصناف الثمانية مع امكانه والاقتصار على الموجود منها واستحباب ذكره المصنف وجماعة من
اعطاء جماعة من كل صنف لما فيه من ايهام النفع والاخذ بالاحتياط صغير الجمع وان انفقت في سبيل الله
وابن السبيل وامكن حمل اللام في الفقراء وما بعدها على الجنس الشامل الواحد كوكب الجنس وجب التسوية
والاحب التسوية بين الاصناف وكذا بين الافراد بل يجوز التفضيل الذي قد حكم الاصحاب باضمحلاله
حسب المرجحات من كون الفقير من الارحام الذين قد ورد في خبر صحيح ان عمارهم افضل من عمار غيرهم وكونه
ممن لا يسأل الذي قد ورد تفضيله على من يسأل في صحيح عبد الرحمن او كونه اورع من في علم وتقوى
كما ورد في خبر ابن عجلان انه قال لابي جعفر اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي او اصلهم فكيف اعطيهم
قال اعطهم على الحجرة في الدين والفقه والعقل والاخبر الترجيح بالمرجحات المنصوص بعضها
بعضها مشكوك الحاصة ونحوها وقد حكي في المختلف عن المفيد في المقنعة وظاهره وجوب التفضيل للذكر
حيث قال ويجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر ضاعف الفقر والبصيرة والطهارة والديانة
ومن لا يسأل اولى بالزكوة ممن يسأل اذا ساووا في الحاجة المعرفة ولا بعد ان مراده ما اكد الاستحباب

قوله والاغناء او كان دونه لعموم ادلته من الاخبار ما دل على قدر الكفاية فانه المشروط باعطاء
دونه لا الغنى وهو قدر الكفاية لعدم الفرق في جواز ه بين الدفعة والدفعات الحكم بجواز الاقتصار
مقطوع به في كلام الاصحاب قد نقل في الغنية الاجماع عليه وفي التذكرة الخلاف عند نفسه
ما يزيد الغنى الى نصف علمائنا وفي المنتهى ان قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى ذلك
اطلاق الامر باتيان الزكوة مرغبا عند بذكر طرفا للكفاية وما روى من قوله التي تحرم الصدقة ما الغنى عنه
ان فسر بالبقاء للمدفوع اليه دون الدائم وخصوص قوله الغنى في خبر سعد اعطه الزكوة وان كان
وقوله في خبر اسحق وقد سئل عن اعطائه خمسمائة درهم قال الغنم وان كان يغنيه وقوله عليه السلام
اعطيه فانه قول ابي الحسن اعطه الف درهم وغير ذلك من الاخبار الموافقة للاصل الاعتبار
مع ان وجوب المقتضي للدفع وهو الحاجة وانتفاء المانع لاختصاصا بالمعنى السابق على المالك دون

المقارن الدائم

هل يجوز ان يأخذ ان اعطى الرجل من الزكوة الذي درهمين والمائتين درهم فقد اشتبه ذلك على مكي
ذلك جائز وصححه الاخر ان بعض اصحابنا فاما الكليني على بن احمد بن محمد العسكري
اعطى الرجل من الزكوة الف درهم والمائتين ملكت اهل انات الله وما ارسل السبيلان في الانفاق
والشيء حيث قال الاوبروى ان الاقل درهم واحد مضافا الى ما ورد من الصحيح في الفقير بروى الوصف في
الدفوع لحسنة الحلبي عن الصدقة سئل ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر شيء وصحيحة محمد
فيها البيع وذلك نحو موقوف ولا مسمى ولا موقف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما انتخبه من
بعد ما فوقه وهم وحسنة عبد الكريم الهاشمي المقدم فيها وانما يقسمها الوالي على قدر ما يخبرها
منهم وما يرى ليس ذلك موقوت ولا مسمى وغير ذلك من الاخبار التي لا مناص في الجمع بينها عن حمل المقدر
على الاستحباب الذي قد نزل عليه في التذكرة جميع عبارات الاصحاب لا الالزام باشتماله وما يفيدهم قد عا
وحدثنا على كان على عهد الاجمال لعدم الحال في اشتماله وتوالي التقويض بتقلب الحاجة وعموم
البلوى مضافا الى ما في الوجوب من الاستيعاب للقدر المذكور في كثير من الموارد سيما
على القول بتعميم في غير صنفا في الفقيرين من سائر الاصناف مضافا مع الاستحباب البسط والتفضيل
المتفق عليه بين الاصحاب لما ورد من الاقتصار على موضع مؤونة السنة ان لم يف بحوشة سنة وضعفه
او نحو انه او ضعفه وغير ذلك من الشواهد الخاصة بورود القدر المذكور وصور الافضلية و
الاستحباب حيث ان وضع ما دون الوجب نصابا على بعض ادلة الالزام بعدم اشتماله عليه
وح فلا موجب لاطراح التقويض لمنافاته للمقدر او تنزيلها على الفضل التي هي بحكم الطرح او عن في
عما بعد النصاب الاول من نصب الفقيرين فانه يجوز اذا ادى ما وجب في الاول الى الفقيرين اعطى ثانية
في النصاب الثاني لما مر بحيث لا يعطى الفقير اقل مما وجب في النصاب الذي خرج منه الزكوة
بعد هذا التنزيل غاية ما في الباب ان احتمل في الخبر تنزيل صحيحة محمد ان النصاب المذكور عليه مع ان ما
من التقويض سوى ما ذكرناه من بناء القدر على الاستحباب الذي ورد مرارا لدرهم الواحد والمائتين
الخمسة فصاعدا وحمل نفي القدر على نفي وجوب قدر المخصوص لا يخرج عنه وهذا القدر المذكور
وجوبا او استحبابا مختص بزكوة النقدين او يعم سائر الاجناس من الغلاة والمواشي حتى لا يدفع

والمناهر لعدم منافاته للاستحقاق وما عن بعض المخالفين من التسوية بين الفتح السابق والمهار
للدفع في منافيه من الزكوة حملا على الجمع بين الاخبار فيهم من القياس المردود واما ما روى عن قرب
الاسناد عن الرضا عليه السلام ان علينا كان يقول اعطي المسلمين من الصدقة والزكوة بنهار كله
ما بلغ اذا اسندوا في غير صدق واما الفقراء فلا يزاد احدهم على خمسين درهما او لا يعطى احدهم
خمسون درهما او عدهما نهارا الذهب فيحمل على الاستحباب فيما اذا اريد البسط على المستحقين
كما ان النهي عن الزيادة على الخمسين فيما اذا كان الدفع على الترجيح بناء على ان الخمسين بلغ قدر الكفاية

قوله واقله ما يعطى استحبابا ما يجب اول نصاب النقدين نقدا بر اقل ما يدفع للفقير ويجزئ
او نصف دينار هو بحيث في اول نصاب النقدين هو المشهور بين قدماء الاصحاب نسبه في التذكرة
والمنتهى الى اكثر علمائنا وفي ابويه وابن حمزة والغنية نقل الاجماع عليه وعن ابن الجنيد
والسيد في المسائل الناصرية انه الاعلى الفاضل درهم وهو ظاهر الحكي عن سلار وابني حمزة والبراج حيث
قدروه بما يجب في نصاب ادعى عليه في المسائل الناصرية الاجماع وعن السيد في الجمل والعقود نفي الخلاف
وجواز اعطاء القليل والكثير والبدء بالمهاجرين بل في الخلاف نسبته الى مشهورهم ونفي الكراهة العلماء
يا صبح حمله منا ان المقدر المذكور على سبيل الوجوب الذي العلامة في التذكرة ادعى الاجماع على ما
ذكره المقدر المذكور على سبيل الوجوب مع انه قال في المختلف بعد نقل عبارات الاصحاب واعلم
ان كلام السيد المرتضى في احتجاجه على انه لا يعطى الفاضل درهم في المسائل الناصرية يدل على وجوب ذلك
وقول ابني حمزة وابويه يدل على وجوب اعطاء نصف دينار وقول سلار يشعر بوجوب نصف دينار او
درهم والاقوى عندي ان اقلها يعطى واقلهم على سبيل الاستحباب انتهى وما قويه في المختلف هو الاقوى
للصواب ما رجحان المقدر المذكور عند وزاهم فيدل عليه مضافا الى ما سمعته من اجماعي الانتصار
وقوله القمي في صحيح ابي ولاد لا يعطى اصدر الزكوة اقل من خمسة دراهم ضعيفا عند وقوله في خبر موسى
ابن عمار وعبد الله ابن بكير لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة واما عدم وجوب
ذلك فللاصل وما سمعته من اجماع التذكرة وورود التقصيد باعطاء ما دون الخمسة في صحيحة محمد
بن ابي نصر قال الكاظم التم بعثه احد العسكريين لكون الرجل المذكور من رجالهما لا لرجحانه

النبي ﷺ بما لا حظ بقابل الأمر بقوله جل شأنه ان صلوتك سكن لهم لعدم تحقق العلة في غير صلوة الامام الذي هو بمنزلة النبي ﷺ في جميع ما ثبت لدية الاحكام عدا ما اعلم اختصاصه به ومن ذلك شدة السك وسهولة ذلك اليه لذلك ودعوى ان النائب كالمنوب مسلمة فيما تحققت النيابة فيه لا ان جميع الكالبف النائبة في حق المنوب لاحد للنائب لا تنفاء ما يدل عليه عقلا ونقلا الا ان جميع الكالبف النائبة في حق المنوب الا مرفي ثبوت الاستحباب للنائب من النفاية هنا لا سيما وعموم استحباب للمؤمنين وامر المتصدق بطلب الدعاء بلفظ الصلوة للامر بها والامر بالمقبول مقبول اجاب اللهم اجعله صدقة نفال اللهم صل على آل ابي وفا وجاء امر بركوته نفال اللهم صل عليه ويجوز بكل دعاء وقولان اظهرهما الثاني لكون الصلوة لغة بمعنى الدعاء فيجوز الاخبار والاصل عدم النقل وعدم اعتبار لفظ مخصوص **قوله** ولم يخص ذكر النعم المجمل الاصل فيه ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق انه قال ان صدقة الخفي تضعف على الجهاد في سبيل الله وامامة الذهب والفضة وما كان للفقراء اخرج الاول للفقراء اما الاخير زكوة النعم غالبا كما في هذه الاوقات فان حرمانها الجهاد منها يتأدى بالاضحاء والاضاحي ولا بأس به **قوله** وايصالها الى المستحق نوى لها عند ايصالها بصورة الهدية ويمكن ان يكون الهدية على حقيقتها لكون المقصود ايصالها الى الربي منها فاذا وصلت اليد نوى الرجوع فيها ثم احتسبها زكوة عليه مع بقاء عينها الحكم باستحباب مناولة المستحق نوى الزكوة من غير تسمية لما تعلم فيه خلافا كما عن المذكرة لما في خلاف الاولاد المؤمن وخبر ابي بصير قال قلت لابي جعفر الرضا عليه السلام اني ان باخذ الزكوة فاعطيه الزكوة ولا اسميه انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسمه له ولا تذل المؤمن وانما ماوره في حسن ابن مسلم اسئل اباجعفر عن الرجل يكون عنده الشي فيبعث به الصدقة فيقبضها منه ثم يبدو له فيشتريه منه فقال لا باس اباه على عزل ذلك الوجه هي مناصدقة فضلا الا اذا كانت زكوة فلا ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا يعطها اياه وما ينبغي ان يسترجع عاوض لله عز وجل انما هي فريضة الله ولا يشتري منها فتفاول بان المراد لو يوجه منها واعطائها المرتضيها لان ثم المنع منها عناه عنها معلا او فوه وهو ضعيفها

عن الكاظم انه كتب اليه اوصى بزكي زكوة الفطرة عن الباقي اذا كان لهم مال فكل لا زكوة على يتيم في الذكرة على الخلاف بل هو المعني عليه بها في سقوط الزكوة وينسب ذلك في المفاتيح الى الاكثر ورده بلعدم الدليل عليه وقال نعم لو اسوغ الاغماء وقت الوجوب للحان لوجه اتى وقد سلف ان الزكوة المالية ان تجدد سقوطها بسبب الاغماء لعدم الدليل على عدم مساواته للجنون فما اوجب زوال العقل لوجود الفارق بينهما وان حكم الاصحاب بسقوط قضاء الصلوة عند الحان المنصوص ولو لا لاحتمل عدم الفرق بين الاغماء والسهو والنسيان في عدم السقوط بانظر الحال فيما لحق فيه الاخطاء ما تقدم اولا دليل على سقوط الفطرة عن المغمى عليه بالخصوص وانما يحتمل السقوط لو قيل بسقوطها وسقوط قضائها مع وجوب سبعاب الاغماء لوقت الاداء وسيجي تحقيق الحال فيه بعون الله تعالى وانما اشترط الحرية فيما الاصحاب بل في الخلاف والغنية والذكرة والمنتهى وغيرها الاجماع عليه بل في المنتهى نسبه الى العلم كافة عدى ولوده فيه نجوة مضافا الى الاصل وما دل على انفاء ملكية العبد وما سيتعرض من النصوص لفاضية وجوب فطرة العبد على مولاه وغير ذلك مما استفصل بين عبيد الزنا وعدمها وكما دل على سقوط الزكوة المالية عند الحاد بظاهر الكوكبين في الرابط العامة بينها بعد ما تقدم في المقنعة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق انه قال يجب الفطرة على كل من يجب عليه الزكوة فضلا مفهوم بسقوطها عمن سقطت عنه بظاهر الخبر الذي لا تامل في سقوطها عن العبد بنا على ملكه للمال مع عدم العبد له لعدم تملك عبد بما يملك عرف ولا عرف في سقوطها عن العبد بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق بعضا كان او لا كما هو كم الاصحاب بخروج خلاف يعرف بينهم الا في المكاتب اذا لم يملك في عيال مولاه فقد حكي في الخلاف عن بعض اصحابنا وجوب فطرته على نفسه معللا بان الفطرة تتبع النفقة والعلة المحكية في المختلف عن ابن الجنيد كما هو ظاهر الصدوق في الفقيه حيث روى هذه صحيحة عن ابن جعفر انه سال اخاه موسى عن المكاتب هل عليه او لا يجوز شهادته ثم قال قد اصفت هذا الكتاب هذا على الاختلاف بعد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا يجوز شهادته اي ان شهادته حائزة كان الفطرة عليه او عبده وجه الدلالة في الخبر الذي مر انه لا الحكم بعدم جواز شهادته على النفقة وقد يحمل ما يمكن بانظر الى الحكم بوجوب الفطرة عليه فقد حكي القول بوجوب الفطرة

اهوج وهو بعيد كبعد حمله على نفي المنع من قبول الجامع حاجة اليها الماوردي ان تارك الزكوة مذموم لا شيا تعيا وقد وجب عليه فيكون منع اعطائه لفقد بناء على اشتراط عدالة المنحي وهو كما تري اذ لا باس به في مقام التاويل لكونه جديرا بالطرح **قوله** الفصل الرابع في زكوة الفطرة المراد بها زكوة الابدان مقابل زكوة الاموال لكون الفطرة تطهيرا للصوم اصلة الشي ما استعمل بعضي الخلق فالفطرة بمعنى الخلقة اي الحالة التي عليها الخلق من الجبلة او النوع عند وتطلق الفطرة على الدين لانه بلزمه لهذه الحالة العبور بها عند الانفكاك عنه ومعناها على الاول مطهرة الابدان مراعاة للمناسبة او للمهملة بها وبزيادة نفسها الزكوة الى ما بعده بدنها وانما وجب على الرؤوس منها ورد عن الصادق انه قال اذهب شاعطه عن نفسك الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانه ان ترك منهم انسانا تخوف عليه الفوت قال قلت وما الفوت قال الموت واما على الثاني فمضافها المطهرة للابدان او المهملة لها والموجبة لدفع ويدها وجوبها على من اسلم قبل الهلال وما دل من ذلك تمام الصوم كصحيحة زرارة والي بصير عن الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما مر في ان الصلوة على النبي ﷺ تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له واذا تركها فعمدا لا صلوة له واذا ترك الصلوة على النبي ﷺ تمام الله عليه بدنها قبل الصلوة وقال ان الله تعالى قد بدنها قبل الصلوة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى واحتمل في المسالك ان معناها وهو ان الفطرة مزكاة للاطار اي الزكوة المضافة اليه والفطرة تؤيده ضاعف بعض المعنيين من ان الفطرة لفظ صوله وان القياس زكوة الفطر **قوله** ويجب على البالغ العاقل الحر اما وجوب زكوة الفطرة فاجماعي العلماء كافة عدى داود وبعض المالكية كما في المنتهى والذكرة وبدل عليه مضافا الى الاجماع قوله فيما تقدم فيما زكى فاهل اهلا البيت الماذون الفطرة والتصريح الماضية والوجوب تحادره حد التواتر واما الخصاص وجوبها بالمكلفين وسقوطها عن الاطفال والمجانين وان وجب على ليهم وان كان من اهلها فما لا اجد فيه خلافا بين الاصحاب بل في الذكرة كما عن المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع وبدل عليه مضافا الى الاصل وعموم ما دل على رفع القلم عن الصبي والمجنون وصح بكلتهما عن العقال وعموم النصوص الواردة في انه ليس في مال اليتيم زكوة المتاول الماضي فيه ولو بالاولوية والتخصيص وخصوص الصحيح

على العبد مطلقا عن داود وعلى خصوص المكاتب عن احد كما ان حمل القيد على الاكثر ممكن التزيل على وجوب الفطرة وان عدم جواز شهادته كان معللا بالتساهل لهكن المعنى تجب الفطرة عليه الحال انه يجوز شهادته وهذا اولى من حمل القيد كما هو عن جمع حتى على الماموع فانه ضاعف قابلين ما عن مزاحلاق ادلة السقوط وبين الصحيحة المذكورة لهزيد لعبد الذي لا يمكن ان فكاكه على ما هو المخاوض سابقا على الكد المملوك بل على الاعلى القول الاخر ايضا في وجه لكونه مجوزا عليه في نصف ذلك مدبلعبقه الاحتجاج والفقر الذي سنسمع ما نعبه من وجوب الفطرة مضافا الى عدم فرض الصحيحة المذكورة في معارضة الاطلاقات وقصورها عن المعارضة من وجوه عديدة منها شذوذ القائل بها واضطراب الاخبار بها واشتمالها على ما خالف المشهور من عدم جواز شهادته المكاتب فلا يمكن عليها في الاطلاقات وتقييدها بها تمام معارضتها من وجه ابن يحيى عن الصادق قال الزوجي الرجل زكوة عن مكاتبه وفي امرئته وعبده الحر اذا عليه عليه بانه وهي وان كانت مرفوعة الا انها معتضدة بما عرفت من الغواضد وموثقة بما ان الاصل من الاخبار والشاهد فيها والعمل عليها واطراح ما يخالفها او ارجاعه اليها ولبحمل المكاتب في المرفوعة على من دخل في العيلولة بالمولى بحمل المكاتب في الصحيحة على المبعض فان الحكم بوجوب الزكوة عليه في جزئه الحر هو المعروف بين الاصحاب بل لا يعرف مخالفة الا من الشيخ في الخلاف احتاط به المحقق في الشرائع بسقوط الفطرة عنه من مولاه معللا بانه ليس من عيلولته حكم نفسه ولا هو مملوك لانه يتحرر بعضه ولا من عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لكان العيلولة فيه مضافا الى ما فيه من عزاله سقوط الفطرة عن مسلم جامع للشرائط ظهر عدم تقيد المالكية والحنبلية عليه انه خلاف ما يقتضيه اطلاق كلمات التصحيحة والمرفوعة خلاف ما يقتضيه عموم وجوبها على كل حر لما تاوله ركان تمام حرا او بعضه وكون المبعض ليس من الافراد الشائعة انما يقدح في الاطلاق دون العموم بخلاف ما يشهد به الاستقراء من ترتب احكام الاحرار على المبعض بالنسبة وبظاهر ذلك كله بطلان ما حكاه الفاضل الشارح من القول بسقوط الزكوة عند عن المولى في جزئه الرقي مع شذوذه وعدم التفرقة بقائله ولا بانا فاضل المعصفي البيان **قوله** المالك فوة سنة انما تجب الفطرة

على اللغة ودون الفقر على المعروف بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا بل عن المعتبر انه مذهب علمائنا
وفي المنتهى نسبه الى علمائنا اجمع الا ابن الجنيد ويظهر من كثير من العبارات ان اشتراط الفقر وعائلية
الاصحاب عدا الاسكافي الحكي عنه وجوبها على من فضل صاع من قوته وقوة عياله يوما وليلة وتدل
ذلك في الخلاف الى كثير من اصحابنا وجملة من المخالفين ولا شبهة في ضعفه شديد وجوده ولسقوط الاجماع
على خلافه بعد انقراض المخالف ومخالفة اصول المذهب وقواعده والمعتبرة والاعتبار حيث ان الوجوب
معروف للمخالجين وان فاقي بالفقر آية اخذها من الفقير مضادا للحكمة ومناف للعرض مضافا الى
ما ورد من المعتبرة المستفيضة الآمرة باشتراط الكفاية الحلبي عن الصادق سئل عن رجل يأخذ الزكوة
عليه صدقة الفطرة قال لا وخبر بريد بن فرقد سمع الصادق يقول انما تأخذ الزكوة وخير الفضيل عنه
لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له تحل عليه وخبر الحلبي قلت لابي عبد الله عليه السلام
معترض يسألني ان عمار قال لك لا في ابراهيم ثم قال لي الحجاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وخبر
عبد الله بن المغيرة عن الصادق وغير ذلك من الاخبار التي لا يبقى معها ما ورد في الجانبين على
كصحيح زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي بها
يتصدق به عليه مولى ابي عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل لا يكون عنده شيء الفطرة الكفر
ما يؤدي عن نفسه زكاة الفطرة وبعضها يعطيه عبدا او باطلا هو وعياله فيقال لبعض عبيده اذهب
عنه فيذهب ويأتي بعض عبيده فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة لقصور هذين الخبرين عن مقاومة ذلك لقصور
المخالفة عدة للاستفاضة مع سلامة احدهما لا نهما على السقوط واعتضادها بما ذكرنا الدال على الوجوب مع
اللازم مما افاد الوجوب على الاستحباب المتأخر الموثق المذكور او على الفقير او على ما اذا حصل له
الغنى بما يتصدق به عليه وقد يشير الى الخبر المفصل سال القاسم اعلى من قبل الزكوة زكاة فقال القاسم
قبل الزكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه ما قبل زكوة ولا على ما يقبل الفطرة فطرة اذكر
فاما بعد الفضل فبعين ذلك على ما ذكروا وعلى غير ذلك من الوجوب يخرج ضمنا الخبران عن المعارضة
والمراد من الغنى في المقام ما سلف من مانع الاستحقاق وهو مال فوق النفقة لعياله الواجبي النفقة
معلوما فوق كفاية الهاضلين ومن ناضر عنهما الى قبيل انه المشهور وذهب كثير من القدماء الى قبيل

الرقم

الكرم ان المدار في وجوب الفطرة اثباتا ونفيا على مالك قدر النصاب في الحال الاجماع على
وجوبها على مالك قدر النصاب في الحال الاجماع على وجوبها على مالك نصابا او ما قيمته
نصاب من غير الحلي المقتنى بكون المدار على مالك عين النصاب دون قيمته ناسبا ذلك الى جميع
اصحابنا عدا الشيخ في الخلاف ونفى الحكي عن سلار حمل المدار على مالك احد الامرين من النصاب
او قوة السنة والاقرب اختصاص الوجوب بمالك قوة السنة عاما مما دل على وجوب الفطرة
من الكتاب والسنة عرضا عارض ما اشرنا اليه من الفقر بالنصوص المتقدمة والاجماع فيبقى ما
عداه مندرجا تحت اشارة العموم وخصوص ما رواه المفيد عن يونس بن عمار قال الكبير
سمعت ابا عبد الله يقول يخرج الزكوة على من عنده قوة السنة ويجب الفطرة على من عنده
قوة السنة وهو كالصريح في بناء الوجوب على ملكية قوة السنة وغير مدخلية لملكية النصاب
عدما واما سقوطها عن الفقير ومن يأخذ زكوة المال وان حلت لم تحل عليه هن حلت عليه
لم تحل له ولا شبهة في ان مالك النصاب ظرف متى لا خذ الزكوة او لم يكن مالكا لقوة السنة
سلف تحقيقه في محله ولم نقف على مجرد القول بابتنائها على ملكية النصاب عدا ما سمعته
دعوى الاجماع الذي قد ينكر على مدعيه فان تم الحكي عن الصدوق والعماني موافقته ما عليه
المتأخرون من اناطة الوجوب والسقوط بالغنى والاحتياج وغير مدخلية لملك النصاب كما ان تم
الحكي عن المفيد القول بذلك والا فلم نقف عليه وقد سمعت ما حكيناه عن سلار من اناطة الوجوب
باحد الامرين من ملكية النصاب وقوة السنة وهو خلاف ما تقتضيه ظواهر الاجماعات المتقدمة من
الحكم بملكية النصاب ثبوتا ونفيا فلا وجه للاستناد في ذلك الى دعوى الاجماع ولا الاطلاق
النصوص بعد ورود ما سمعته من المقيد بغير المحتاج وغير مدخلية ملك النصاب كما ان تم
رواه المفيد عن عبد الرحمن عن القاسم انه قال يجب الفطرة على كل من يجب عليه الزكوة فان غايته
العموم وهو مخصوص بما دل على سقوطها عن الفقير والمحتاج بل لو فرض تناولها للفقير امكن
تأويل الوجوب على ما لا بد الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل على السقوط عنه وحيث كان المدار
في وجوب الفطرة على مالك قوة السنة فالظاهر عدم اعتبار وجدانه عليه خلافا للفاضلين في

المعتبر والمنتهى الذكرة فاعتبارا زيادة على قوة السنة قدر الفطرة وكانه يحط ان الزكوة
مواساة من الاغنياء للفقراء فلا تجب حيث توذي الى فقر الدافع وهو كما ترى لهم لا بعد اعتبار
الزيادة المذكورة في الغنى مع كونه كصاحب الصنعة والكسب كما تقطع به جماعة من الاصحاب او
لا اعتبارها الادى الى تكليف الاداء الى من هو احوج منه وصرف ما يكفيه من القوت
في فطرته ولعله خلاف اليد بعد فضلا عن الاجماع قوله عند عن عياله ولو نفقا اذا اجتمعت
الشرائط المذكورة وجب اخراج الفطرة عنه وعن جميع من يعول من صغير او كبير حر او مملوك كافر
او كافر ومن فقير ممن وجب نفقته على المالك ولا نجد في خلاف بين الاصحاب بل عليه
اجماعهم في الخلاف والغنية والمنتهى المذكرة وهو بمرجعها بل كاد يكون مرجعه وريان الامانية
المنسوب ذلك الى الحكي عن الامالي الى دينها والنصوص به مع ذلك مستفيضة كالصحيح الفضلاء
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال الاعلى الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير او كبير وصحيح
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك وصحيحه
الاخر عنه عليه السلام قال لا بأس ان تعطي عن اهلك وعن مملوك ان تؤدي الفطرة عنه وصحيح
صفوان عنه عليه السلام في الفطرة قال على الصغير والكبير والحر والعبد ومرفوعة ابن يحيى عنه عليه السلام قال يؤدي
الرجل عن كل من يعول من حر او مملوك وبعد التتبع الفحص والتجسس وما اعلق عليه بابه ومعبره
عمر بن يزيد عنه عليه السلام في الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه يحضر يوم الفطرة قبل ان يؤدي عنه الفطرة
قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير وكبير او مملوك الى غير ذلك من النصوص التي
لا بأس بضمها اما في صحيح عبد الرحمن عن القاسم سئل عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه
يتكلف له نفقته وكسوته يكون عليه فطرته قال انما تكون فطرته على عياله الدائمين دون ضيف يرد وقال
العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد لعدم منافاته لما تقتضيه النصوص المذكورة من
حمل المدار في الفطرة على صدق العيلولة فلا يكفي مجرد الانفاق من دون قصد الضم الى العيال
بحيث يقصد معه من عياله لغة وعرفا والذي يقتضيه صدق العيال في الافراد الاربعة المذكورة
لا يراد به الحصر بل القبيل فيكون المعتبر ان تكلف الانفاق لا يكفي في وجوب الفطرة بل لا بد من صدق

العيلولة

وبعضه ما ذكرناه خلوا معتبرة عمران بزيد المتقدمة الى الزيادة في الضيف عن تقدير الضيافة ودرك
الاستفصال عنها وحكمة بوجوب فطرته وان ذاجة في العيال لم يقتضاها الا كفاء المحضون
يوم الفطر لو لا ما سمعته من الادلة الخاصة باشتراط حضوره قبل الهلال الا ان ينبغي التامل في ذلك
بحرد الضيافة وان لم يأكل عنده كما صرح به جماعة لكون الضيف نزيل الانسان لما كان عنده
وان لم يأكل وعن الشيخ وابي حمزة وادريس اشتراط الافطار عنده في تمام رمضان ولو ليلة لتحمل ان
المناط العيلولة ولا تتحقق بدون الاكل وفيه منع ظاهر بان فعليته الاكل غير قادحة في المفهوم
العيلولة ولا لغة وعرفا نعم يعتبر في الضيافة ومطلق العيلولة الموجبة للفطرة تحققها الا عن جهة
الاكراه ولا عن جهة التخير لانصراف اطلاق العيلولة في المنصوص لمذكور الى الاختيار به يحصل
يجب الافطار فيما خالف الاصل على المشهور ويعتبر في العيلولة التي هي مناط الحكم فعليتها بان
يتحقق قعدد الضم الى العيال في تحمل المؤنة فعلا او تاهبا وذلك بضمها العرف وعرفا ولم يثبت لها
حقيقة اخرى شرعا فالاكتفاء بمجرد وجوب العيلولة في تحمل الفطرة كما هو احتمال رجع ز تحقق
المناجزين بل العلم المشهور فيما عدا الزوجة والمملوك الاقارب لا الاباء والابناء الواجبي
النفقة وان لم تسلط الاطلاق وجوب نفقتهم وفطرتهم فلعلم اراده لزوم الفطرة حيث تقوم
بواجبي النفقة لا مطلقا فيرتفع خالفة زيد بن وامّا الزوجة والمملوك فالمنسوب الى المشهور
وجوب فطرتهما على الزوج والسيد مطلقا وان لم يكونا في عياله لتمامها بما يخرج الزوجة
دعوى الاجماع على وجوب فطرة الزوجة وان لم يكن واجبة النفقة لنشوز او صغر او عدم تمكين
كما في المنتهى الاجماع ظاهرا على وجوب لفطرة عن العبد الغائب والابق والمرهون والمغصوب
وتقييده عدم اعتبار غيبة العيلولة في وجوب لفطرة على المولى لكن المحقق في الشرائع قوى
قولا موافقا لما حكيناه رجاعة من المناجزين فرعدم وجوب فطرة الزوجة والمملوك بغيبة
العيلولة ثم انه بعد ان حكى القولين تردد في الحكم فنظر منه عدم تحقق الاجماع الموهن للقيام
بل الظاهر عدم تحقق الشهرة فضلا عن الاجماع لعدم صراحة ما وقفنا عليه من العبارات في
وجوب فطرة الزوجة والمملوك ولو سلم اتفاقا عيلولة الزوج والسيد وحكم الاصحاب بوجوب فطرة

الغائب

الغائب والمرهون والابق والمغصوب لا يقتضي عدم قيام المولى ومن كسبه وهو من مال المولى فلا
يخرج عن عيلولة السيد الا ان يدخل في عيلولة غيره وهو يقطع به لا من المغير عن خلاف ولا اشكال
كان ندعوى الاجماع في مثل ذلك عن غير صريح وغيبتها ما اوعاه في التذكرة الذي استغربه الفاضل ان
وغيرها وجعلا ذلك من مفردات الحلي وابن ادريس لم ار في وجوب فطرة الزوجة مع سقوط نفقتها من
الخاصة والعامة عدى السيد وذا لم يعهد فيه ما لخط النصوص والذي يقتضيه ظاهرها ما ربما يجاب
مراعاة صدق العيلولة الفعلية الوجوه ما ورد منها مطلقا كصحيح عبد الرحمن وخبر اسحق الامر باخراج
الفطرة عن نفسه وابيه وامه وولده وامراته وحادمه منصرف الى ما هو الغالب من عيلولة الاقوياء
المذكورين لو سقيد بما دل على اعتبار العيلولة فيما من النصوص المتقدمة وغيرها وجب تخصيص الفطرة
الا العيلولة او غير مكلف وعلى العيلولة فطرة عنه لم يؤد كما هو ظاهر الاكثر خلافا للمحكي عن الحلي
فاوجب الفطرة على الضيف لموسره ومضيفه ولعل تنزيل الاطلاقات والمعاني ومعيل الاخصوصية للضيف
ويمكن استناده الى العموم الوجوب على كل غني واصالة عدم السقوط عنه باخراج غيره الا ان الحجة
السقوط عما اصالة البراءة ذمة المعال الثاني في تناول ادلة الوجوب لمعيل تكليف المعيل باخراج
الفطرة عنه بما بعده ملاحظة عموم قولهم عليهم السلام في صحيح وغيره اخراج فطرتك عن نفسك وعبدك
وبحالفة ذلك لما به ان اتفاق الاصحاب على عدم وقدر الحلي ان اتفاق البيع لم يتبين في عبارته
ظهور بعد بدر في المخالفة نعم قد يناقش في السقوط مع فرض عدم نادرة المعيل فقد احتمل في المسالك
الوجوب على المعال لو علم بعدم اخراج المخاطب بها كما ان ظاهر المحكي عن الارشاد وصريح نجاة الله
في الرسالة المحكي عن فخر الاسلام والمصنف في حواشي الارشاد والقواعد التصريح بالسقوط ولو مع
عدم الاخراج كما هو صريح المختلف والروضة وظاهر الاكثر هو الاظهر لكون المستفاد من نصوص
العيلولة تعلق الخطاب بالمعيل على وجه النيابة عن المعال كما يشعر به لفظ عن في جملة من الروايات
فائدة اوفاه المنوب عنه بدون فضل النائب ما وجب عليه ولا يكفي بحر والنجاة وفي المنع نزول
التكليف على جهة النيابة بخطاب المعيل اصلة ولذا وجب عليه نادية الفطرة عن يجب عليه عن
وضيف معسر ووجد معسرة وغير ذلك ولا الشعار بلفظ عرف الاستعمال ولا لكان نائبا عن نفسه

ذ وجوب

بناء على ان المراد بالقتال صلوة العيد ومن ادركها اوزال وقتها ولو بشك في حصول السبب الموجب قبل الهلال او بعده حكم باخرة لاصالة التاخر وبراءة الذمة ولو بشك في عروض مانع الوجوب كجنون او على اوموت او عروج بعض العيال عن العيلولية حتى على تاخرة ابقه ووجب الاخراج لكون القرة باستكمال الشرائط وارتفاع الموانع عند الهلال لذلك في كون الهلال مبدأ وقت الوجوب الا ان هذا ربما كان مبنيا على اشتهار بينهم من الخلاف في مبدأ وقت الوجوب هل هو غروب الشمس كما هو اختيار الشيخ في الجمل والعقود وابن حمزة وابن ادريس والفاضلين واكثر المتاخرين استنادا الى واية معوية بن عمار المذكورة بين اوطلوع الفجر الثاني يوم العيد كما نسب الى النجيب في المقنعة والرسالة وبه وطوق الاسكافي والمرتضى ابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة مدعيا عليه في الغنية الاجماع مستدلا في ذلك الى صحيحة العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وخبر ابراهيم بن معبد قال قال الامام عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة كان بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة فان هذا الاختلاف لا يلتئم مع ما ذكروه من الاعتبار باجماع الشروط قبل الهلال بل ينفي تقويم اجناس الشرائط وفقدها على القولين كما سنشير اليه في المنهى حيث قال ولو تجدد له بعد الهلال زوج او اشترى مملوكا بعد الهلال لم تجب زكوته ولو كان قبله وجبت ولو كان قبل الغروب بشيء يسير على القول الاخر لما صحانا الاعتبار بطلوع الفجر كذا البحث لو مات له ولد او مملوك او طلق زوجته او باع عبده فان كان قبل الغروب بلا فصل زكوه على اجماعا وان كان بعده بحيث يمضي الخلاف ان قلنا ان الزكوة تجب بالغروب كما اخترناه وجب الزكوة وان قلنا انها تجب بطلوع الفجر كان الامر كذلك على الاختيار وهو الاولى انتهى وهو جيد بناء على ان الخلاف المذكور في الوجوب ولو حط الخطاب فان اللازم من ذلك مراعاة اجتماع الشرائط عند دخول الوقت وهو الهلال او طلوع الفجر على القولين فالمهم ما ادعى من الاتفاق وهو الخلاف عن اول العترة باستكمال الشرائط عند الهلال لذلك ان الفاضل في شرح الروضة وغيره ابقى صدر الخلاف المذكور الى وقت الاخراج عينا انه لا مدخل لهذا الاختلاف في مسئلتنا هذه وان الشيخ صرح في كتبه الثلثة التي قد بنينا الان الوجوب

طلوع

الفجر على ان من اسلم او ولد له قبل الفطر يجب عليه اخراج الفطرة ولا يخفى بعد هذا التاويل على المتفكر عن الفرع المذكور لصاحبه احد عباداتهم في ان الخلاف في وقت الوجوب واما استشهاده بما وقع للشيخ في كتبه الثلثة من المنصف بطي ان الشيخ في كتبه الثلثة موافق لما ذكره في الكتاب بان الاظهر بين ان وقت الوجوب غروب الشمس لنسبة القول بانه طلوع الفجر اليه وهو وان لا ينافيه عند من يقول بان وقت الوجوب والاخراج واحد لكن ذكر في الخلاف ان وقت الاخراج طلوع الفجر فقبل صلوة العيد مراده استحباب الاخراج في ذلك الوقت لا نفي الوجوب بما ادعاه الفاضل المذكور كما لا يخفى على من امعن النظر في كلام الشيخ في الخلاف الذي قد صرح فيه باستحباب الاخراج قبل الصلوة وكيف كان فالخلاف المذكور ان كان في وقت الوجوب فالحق ما عليه اكثر المتاخرين من ان غروب الشمس هو المبدء لصحيحة صفوان وموثقة ابن عمار وروايته الاخرى فان مناط الوجوب هو الغروب ولا دلالة في صحيحة العيص على التوقف بطلوع الفجر بل غايتها الدلالة على ان الفطرة قبل الصلوة والصلوة القريبة المتصلة بالصلوة ما لا تنافيها الجملة وغيرها مما تاولته لما قبل طلوع الفجر ايضا وقوله في يوم الفطر المحتمل قريبا تعلقه بالصلوة لا بالاخراج فالاولى الاولى لدلالتها على مبدء الوقت كالاولى لدلالة في خبر ابراهيم عليها ولو فرض دلالتهما على التوقف بالطلوع امكن تاويل لهما على افضلية الاخراج بها قبل الصلوة كما تطفت بافضليته ذلك جملة الروايات وبه يتحقق الجمع بين الاخبار وهو اولى من ان يكابر الجميع بتنزيلها على جعل الوقت طلوع ولوقت الوجوب فيه على استكمال الشرائط عند الهلال او يجعل الوجوب عند الغروب تعليقيا اي موقوفا على ان لا يطلع الفجر او تخيير او جعل طلوع الفجر وقتا للمبادرة كما لا يخفى وان كان الخلاف في وقت الاخراج فالحق انه بعد الغروب لكونه وقت الوجوب ومقتضى جواز التاخير والامتثال فيه حتى يقوم ما يدل على لزوم تاخير الفعل عن وقت الخطاب ليس بدليل ولي الوقتين فرض مبدء الوقت الوجوب فلا يجوز تقديم الفطرة عليه لان ضمار غير فرض بين شهر رمضان وغيره كما هو اختيار الاكثر المتاخرين بل عن جملة متاخري المتاخرين نسبته المشهور عملا بالاصل ومناسبة الاسم وظواهر ادلة الوقت وعدم تصور وجه الفرض فيما وجه به كما قيد عليه في التفاح الواردة في المنع من تقديم الزكوة المالية بقولهم افضل الاولى قبل الزوال وغير ذلك مما

لا يدع وجها للقول بجواز دفعها من اول شهر رمضان الا خره وان ذهب اليه الصدوق والشيخ في بعض كتبه وابن الجنيد الى الاكثر في القدوس والمسالك الى المشهور استنادا الى قول الصادق عليه السلام في صحيحة الفضلاء بعطي يوم الفطر قبل صلوة فهو افضل هو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل شهر رمضان الى اخره فان اعطى من ان اصاع الحار اس وان لم يعط الا نصف صاع الحار اس وخطاء بشر لعدم حادثة في كون الاعطاء على وجه الزكوة يمكن ان يكون على وجه الفرض ولا ينافيه التقييد باول يوم عن شهر رمضان لعدم ظهور ارادة الخصوصية وجواز زكوته على وجه التعجيل لغلبة عدم الاهتمام بالفطرة بحيث يدفع قدرها المستحق ولو قبل الابعد دخول شهر رمضان فالثبات تقديمها زكوة يحتاج الاذن في الاعطاء مستكملا بما بعد ما لاحظه استعمال الصحيح على التقدير بنصف اصاع من الحنطة والشعير الذي لا يمكن تنزيله الا على الفقيه التي يمكن حمل الامر في التقديم عليها التقية وامتناع في الوجوب فقد اختلف فيه الاصحاب كالمشهور استنادا الى ما قبل صلوة العيد وخبر فانها في الصلوة بل في المذكرة نسبته الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع الذي هو كالصريح من المنتهى حيث قال لا يجوز اخراجها في صلوة العيد لخبر ابان اخرجهم في الصلوة وما قال الا بعد ذلك بقليل والاوزعي عندي جواز اخراجها في الصلوة وخبر في الاخر عن يوم العيد وظاهره امتداده وقتها الى الاخر كما هو المحكي عن الحلبي لبيان المدارك والذخيرة لكن في المختلف نقل الاجماع على خبر فانها خبرها عن الزوال يمكن ان يريد يوم العيد ما قبل الزوال عنده قبل امتداده وقتها الى الزوال وهو المحكي عن الاسكافي وخبر المختلف المصرح في القدوس والبيان على ما حكي وربما يظهر من المختلف عدم فتوى هذه الفضولي المشهور وتحديده هنا بما قبل الصلوة جنسا بعد المخالفة الامر السديد لجواز ان يقال ان فائدة صلوة العيد قال وقد روى انه في سعة ان يخرجها الى الزوال انتهى وظاهر تحديدها بالزوال عدم الفرق بين المصلي وغيره بل يحتمل المصلي تقديمها على الصلوة كما ان تحديدها بما قبل الصلوة في عدم الفرق بين تقديم الصلوة في اول وقتها واخرها عند لكن

لا تدرض

العذر او العزل فرع ظهور المعارض في المنافات ولا ظهور يعتد به في المقام كما يعضده ايضا المروي
عن كتاب الاقبال عن الصادق سئل عن الفطرة اقبل الصلوة او بعدها فقال ان اخرجها قبل الظهر فهي
فطرة وان اخرجها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيك وحمل لفظ الظهر عليه فرع عدم سهو من الراوي كما
صنعه في الحدائق تحامل يمكن بملاحظة هذا الخبر حمل الصلوة في الروايات الامرة بالفطرة قبلها
على ظهر يوم العيد وان بعد وبالجملة فالشواهد القاضية بالتحديد بالزوال متكثرة جدا ومنها
ما سمعته من تصريح اكثر الاصحاب باستحباب عطاء الفطرة مع تحديد السبب ما بين الهلال و الزوال
وورود ما ورد من التصريح بذلك وغير ذلك مما قد يوجب حمل لفظ الصلوة في تلك الاخبار على
الظهر او على وقت صلوة العيد المعلوم امتداده الى الزوال حتى ان العلامة في المختلف لم يجعلها
اختياره من التحديد بالزوال مطلقا الا مضمون تلك الاخبار فانه قال انا انما يجب قبل صلوة
العيد ووقت صلوة العيد ممتد الى الزوال فيمتد اخراج المبادرة الى الزكوة قبل الايتان
بالصلوة واجبة لنقل الاجماع على الاثم بتاخيرها عن الصلوة والورود بعد بجانب النصوص المشار
اليها وقصورها لا لنهما على الوجوب منجبر بالشهرة ولولاها لامكن تنزيل التقديم على الافضلية دون
الوجوب ولا دلالة في النصوص المذكورة على انتهاء الوقت بفعل الصلوة مطلقا تقدمت او تأخرت
بحيث يسقط الزكوة بعدها او تكون قضاء على الخلاف لاني مان غايتها افادة الوجوب والتلازم
بينه وبين التوقيت سيما مع استبعاد التوقيت بالصلوة المؤدي الى اختلاف الوقت بالنظر الى الافراد
بالنظر الى الفرد الواحد كما يؤدي الى تفكيك الوقت بالنظر الى المصلي وغيره حسبما اختاره شيخنا
العلامة في الرسالة مع ان الشيخ الرياض نفى القائل بالفرق بين المصلي وغيره وانه ان ثبت ان وقت
غير المصلي هو الزوال ثبت ايضا في حق المصلي لعدم القائل بالفرق ولو خرج وقت الفطرة المضروب
لها من صلوة او زوال ولم يعزلها ففي سقوطها او وجوبها قضاء او اداء اقوال اشهرها السقوط بل
في الغنية الاجماع على انها مثل الصلوة زكوة وبعدها صدقة من الصدقات كما نطقت بذلك جملة
من الاخبار المروية وافاد مفادها سقوط الفطرة بعد وقتها كما نطقت بذلك هو مقتضى التوقيت فلا
يجب اداء الفوت وقتها ولا قضاء لكون القضاء بامر جديد ولا امر وما يحكى عن الحلي من وجوبها

اما بعد

اما بعده اداء مبني على انتفاء التحديد لمنتهى الوقت وهو خلاف ما نسب الى المنتقى من امتداد وقتها الى
اخر يوم العيد وخلاف ما قضت به الادلة السابقة من ان الغاية هي الصلوة او الزوال الا ان يجعل
التحديد المذكور حدا للمجوز للتاخير اختيارا ومحصلا وجوب المبادرة والمنع من التاخير بايدي
ذكره فلو اخر اثم وان بقي التكليف لكن المستفاد من الادلة السابقة كون التحديد على جهة التوقيت
بناء على المختار من جعل الغاية هي الزوال الظهر وذلك في التوقيت دون المبادرة وبذلك يظهر ضعف
القول بوجوبها قضاء بعد الوقت وان ذهب اليه مثل الشيخ والديلمي وابن حمزة والعلامة في جملة من كتبه
محتجا على وجوبها كذلك بانه لم يات بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف وبان المقتضي للوجوب قائم والمانع
لا يصلح للمانعية اما الاول فلعموم الدال على الوجوب واما الثاني فلانه لا مانع الا خروج وقت
الاداء وهو لا يصلح للمانعية اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس وغيرها
وبما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها
من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها الضعف هذه الاحتجاجات ونطرق
المنع الى الاول منها بمنع بقاء التكليف في عهدته بعد فرض خروج وقت المأمور به وان الامر بالاداء
لا يتناول القضاء والى الثاني بمنع وجود المقتضي على الاطلاق فانه انما تعلق بوقت مخصوص
ودعوى ان خروج الوقت لا يصلح للمانعية غير معقول بعد فرض التوقيت وعدم شمول القضا
للاداء والتنظير بالدين والزكوة المالية والخمس غير مجد اذ لا توقيت فيها بخلاف الفطرة ويمكن ان
يقال ان استدلال العلامة بما استدل به من تنظيره بالدين والزكوة مبني على انتفاء التوقيت
في الفطرة كما في الدين والزكوة المالية وان ترتب الاثم على تاخيرها عن ذلك لمكان القرابة ووجوب
المبادرة اليها بحيث لا يسوغ له التاخير عن الصلوة او مبني على ان وجوبها وان كان موقتا الا
ان التكليف بها منحل الى التكليفين في خطابين احدهما افضل التقييد بالايتان بها وبدونها من
الفطرة في قسم العبارات وهو موقت بالنظر الى ذلك وثانيهما اشتغال الذمة بها لمستحقها ولا
توقيت فيها بالنظر اليه ولا يخفى ما في الثاني من التحمل بعد ملاحظة ما افاد التوقيت من الادلة
والاجماعات ولذا حكم العلامة في المقام بكونها قضاء بعد خروج الوقت فلو كان التوقيت

لكان اداء في جميع الاوقات واحتمال التجوز منه بلفظ القضاء بعيد جدا كما ان انحلال الخطاب
الواحد الى خطابين كذلك ايضا واشتغال الذمة للمستحق انما هو بواسطة الخطاب فاذا فرض
توقيته وسقوطه بسبب خروج الوقت سقط اشتغال الذمة بالتادية ايضا واما احتجاجه بالصحيح
المذكورة فموضع الدلالة منها قوله وعليه السلام والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها ولا دلالة فيه على بقاء
التكليف بعد خروج الوقت مع ان الصحيح يحتمل الدلالة من حيث احتمال عود الظهر في اخرجها الى
الزكوة المعزولة ويكون المراد من اخراجها عن ضمانه ايصالها الى مستحقها واحتمال عوده الى مطلق الزكوة
ويكون المراد من اخراجها من ضمانه نفس العزل فان المعزولة لا ضمان لها لكونها امانة لا تضمن الا
بالتفريط واحتمله في الحدائق معنى ثالثا يرجع بعد التامل الى هذا الاخير ولا اشكال في ان الصحيح على
مقالة العلامة انما تتم على الاحتمال الاول ولعل الاحتمال الثاني منها هو الاظهر قوله
وقدرها صاع تقدير الفطرة بصاع من جميع الاجناس الا ما يعزى الى اللبن الخلاف فيه هو مذهب
علمائنا واكثر اهل الخلاف وقد استفاض نقل الاجماع عليه صريحا وظاهرا وهو المأثور من فعل
ذوي الشرع والمعهود في عصر النبي صلى الله عليه وآله والنصوص مع ذلك متجاوزة حد الاستفاضة منها صحيح
صفوان عن الصادق عليه السلام سالته عن الفطرة فقال عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وصحيح
سعيد بن سعد عن الرضا عليه السلام سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال الصاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وصحيح عبد الله بن ميمون عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط وصحيح
معوية بن عمار عنه عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط صاعا الى غير ذلك من الاخبار
التي او النقات الى ما ورد بان انها من النصوص المقدرة الفطرة من الحنطة بنصف صاع كقول الصادق عليه السلام
في صحيح الحلبي صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان على
كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وقول الصادق عليه السلام وابيه في صحيح
الفضلاء فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وغير ذلك
من الاخبار التي نزلها الشيخ في كتابي الاخبار على التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة

صاعا

صاعا من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع الحنطة بازاء نصف صاع
من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم انتهى وهو حمل جيد قد افصحت عنه
كثير من الاخبار المتضمنة ان العدول الى نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك
فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم انتهى وهو حمل جيد قد افصحت عنه كثير من الاخبار المتضمنة ان العدول
الى نصف صاع من الحنطة من بدع عثمان الذي قد اجابسنته معوية بعد ما امامنا امير المؤمنين عليه السلام
حيث سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
ولا ينافي الحمل المذكور اشتمالها على تقديم الشعير بنصف صاع مع انه لا قائل من المخالفين ولا يمكن
القول بذلك منهم في الشعير ايضا بعد احداث عثمان ما احدث في الحنطة لموافقة الشيخ والمنع لطائفهم
ولما في الاخبار ان الحنطة والشعير سواء ما اجزى عن الحنطة فالشعير يجزي عنه وقد يومئ الى ثبوت
التسوية بينهما ما في التقدير بنصف صاع ما سمعته في المروي عن امير المؤمنين عليه السلام لاطلاق لفظ الطعام
فيه شموله للحنطة والشعير فلا منافات في ذكر الشعير للحمل المذكور وربما احتمل اجزاء نصف صاع من البر
بعد دفعه على وجه القيمة وهو بعيد جدا فان الظاهر اعتبار مغايرة القيمة للاصول المخبرة بينها
التي هي من الاقوات الغالبة ولذا ورد الانكار على عثمان لم يدفع نصف صاع من الحنطة حتى قال
امير المؤمنين عليه السلام في حقه ما قال ولو كان ذلك مجزيا ولو على وجه القيمة لما توجه هذا الانكار العظيم
مع ان المستفاد من الاخبار ان عدول عثمان الى نصف الصاع انما كان على وجه القيمة وذلك لعلة
الحنطة وعزة وجودها حتى كان نصف صاعها يساوي صاعا من غيرها وبالجملة دفع ما هو من
القوت الغالب كدفع الفريضة الواجبة في زكوة الاموال يجب فيه ابتاع المقدر ولا يجزي الاقل
منه وان بلغت قيمته اضعاف المقدر من غيره وانما يجزي دفع الاقل من صاع ان كان من غير جنس الواجب اصالة
لكونه ليس من الاقوات الغالبة وعلى ذلك يحمل ما ورد من تقدير المدفوع من القمح والعدس والذرة
بنصف صاع ولو دفع صاعا من جنس من الاقوات الغالبة على وجه القيمة لم يبعد الاجزاء لحصول
المغايرة المعتبرة على تامل قوله من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز او الاقط او اللبن
قد يعطي ظاهر العبارة حصر المخرج فطرة في هذه الاجناس السبعة كما هو المنسوب الى ظاهر الشيخ في

وعلم البيان اخراج الحصر الخروج وطريق العلم كالتصريح من الخلاف حيث قال يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة الى
ان قال ودليلنا الاجماع الفرقة وايضا الاجناس التي اعتبرناها الاخلاف انها تجزي وما عداها لا يجزي على
جواز ودليلنا على عدم اجزاء ما عداها حديث ابي سعيد الخدري وابن عباس المتفق عليهما الذي رواه الاصحاب
وغيرهم السبعة المذكورة على سبيل الحصر فاسقاط الارز من غير المعاني والقصد وفيها الاقتصار على الغلة
الاربع مدعاة في الامالي المؤمن بن الامامية واختاره في المدارك الحصر في الاربعة المذكورة ولا يخفى
ضعف ما تضمن هذه الخمسة من الروايات والمشهور بين المتاخرين نقلا وتحصيلا عدم الاقتصار في
الاجزاء على ما كان قوتا غالبا كما هو المحكي عن صريح ابي الصلاح والاسكافي وابن زهرة بل المحكي
عن جماعة كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط واللبن ذهب اليه علماننا وهو صريح
في دعوى الاجماع الظاهر المحكي عن المعتبر حيث نسبه الى علمائنا ولعله عند من يرى في معقد الاجماع الفتوى
وستسمع الذكرى اجزاء اللبن الى علمائنا اجمع وهو صريح في غيره من الاقوال العالية التي لم يثبت
الخلاف الا من عبارة الحلاف في شيء منها الا الى شاذ من المخالفين كما انه قد يخالف بعض من يشعر الخلاف الا
من عبارة الحلاف مع انه نقل عبارة القصد وفيد العماني وقال ان اراده الاقتصار على ما ذكروه من الادلة
فمنشأ الخلاف في ذلك اختلاف ما ورد في النصوص الى انا لم اجد الا ما اعلمه اكثر المتاخرين من عدم
الحصر والتعين والاجزاء كل ما هو قوت غالب كما هو المواقق لسهولة التكليف وسماحة الطريقة
والاخبار وعموم جملة من الاخبار كصحيح زرارة عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يعدون
عيالا نهم لبن او زبيب او غيره وصحيح يونس عمن ذكره عنه عليه السلام قال الفطرة على كل من اشتان قوتا غالبا فيه
ان قوتي الفطرة من ذلك القوت وكصالحة ابراهيم بن محمد الهمداني الا مكتوبة اليه بالاختلاف
في الفطرة فكتب عليه السلام فطرة صاع من قوته بل ذلك على مكة واليمن والطائف واطراف الشام والجامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان التي وعلى اهلها اوساط الشام الذين على اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها واوساط اهل العراق وعلى اهل خراسان الارز على اهل الاهواز والرز على غلمانهم
الذين على اهل مصر البر ومن سوى ذلك غلبتهم اعلى قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب غلبتهم الاقط
الحديث ولا يقدح في الاستناد الى هذه النصوص ضعف الاسناد مع سلامة بعضها ومو جبر الضعف

والمختار

واعتضاد الجمع بالشهرة وما سبعد من دعوى الاجماع ومواقفة الشهرة لو لا الاعتماد ولا اشتمال الاخير
منها على ما يعين كل قوم مجبص مع انه لا قائل به الا ما يغربه كلام ابن الجراح على ما حكاه عنه في المختلف
فلا يمكن حمل ذلك على الافضلية او وجه حرج العالم الى ما تضمن الامر باخراج الفطرة من الاربعة مدعيا على ذلك انهم كصحيح صفوان سال الصادق عليه السلام عن الفطرة قال عن كل انسان صاع من حنطة
او شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب لفقراء المسلمين لعدد ولا انها على الحصر بما تضمن الاخبار
وظهور ورود ها مورد العالب الاقوات بتمامها غير مسوق لبيان ما يخرج من الاجناس ما يخرج لا ان
ورودها في مقام البيان يقتضي الحصر فيها والا لزم اخراج البيان عن وقت الحاجة بل هي مسوقة لبيان
القدر بصاع من جميع الاجناس ردا على من اجاز اخراج المخالفين بنصف صاع من بر كما سلف بيانه
فاوجه الاستناد اليها في دعوى الحصر والاجتزاء بالحنطة باضافة الاقط اليها لصحة ما تضمنه
الاخبار كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وغيرها كما ان وجه الاقتصار على السبعة نظرا الى تمام ما
اشتمل عليه الاخبار وان ما اشتملت عليه غير هذه الثلثة والعدس والسلت وغيرها فقد نص في
صحيحة محمد بن مسلم وغيرها على انها مما لم يجد الحنطة والشعير فان ما تضمن السبعة او بعضها في بعض
طرق احتمالها زيادة ونقصانا وتغير يوجد بلا ابعد شاهد على عدم الاختصار بالسبعة وخروج
ما تضمنه من الاخبار وخرج المثبل لكونه عالبا ان كان من غير السبعة لان الاحتياط في الاقتصار على
السبعة يستلزم لمكي مراعاة العدس بغيرها هل يجزي كل بلد ما غالب على قوتها فلا يجزي مثلا
على قوته غيرها وجهان اظهرهما عدم اعتبار ذلك بل يجزي الاخراج من الاجناس المنصوصة مطلقا على
قوة اهل البلدة الذين مثلا يغلب عليهم التمر بل يجوز اخراج غيره من الاقوات المذكورة وبذلك صرح
الفاضلان وغيرهما وما في خبر الجعفي المتقدم من تعيين الجنس الخاص فهو محمول على ما تضمن
الافضلية او على الورود مورد الغالب حيث عدم تمكنهم من غير ذلك الجنس العالب في قوتهم ولا يجزي
في الفطرة اخراج غير الجنس الذي وجب اخراج الفطرة سواء وحد الاقوات
المنصوصة او وجد من غير خلاف بين الاصحاب للنصوص المعتبرة كصحيح ابن بزيع قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم في الغرى وكتبت اليه ان فطرة العيال فكتب الي ان فطرة

قبض وصحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال سالته بعطي الرجل الفطرة وذا هم من الزمرة والحنطة فكيف يصنع لا هل
بيت المومن قال لا باس وصوفته اسحق بن عمار عنه عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة وغيرها من الحقوق
القيمة النقد والبدل في الحقوق وحكى البدل اليوم الحلي المحقق الاردبيلي الا ان المشهور بين الاصحاب
خصوصا متاخريهم خلافه نقدا او جنسا كما انه هو مقتضى اطلاق اكثر ما تعد من الاجناس المنصوصة
بالقيمة بل ظاهر جماعة ما ورد في بعض اجزاء السلت والعدس والذرة على كونه بالقيمة من الجنسا
فيما بينهم عملا بالاطلاق مو يده اسحق المتقدمة من غير معارض للنقد سوى تخصيص النقد بالذكر في
اغلب النصوص وفتاوى الاصحاب وهو لا يفيد على عدم اجزاء غيره بتمام صلوح وروده مورد الغالب والقيمة
النصوص المشار اليها على المغلب بانه ينفع لاهل بيت المومن لا ممضاه ودوران الاجزاء مدار الانفع
وان كان المدفوع قيمة من غير النقد ولو كان ما ورد من اجزاء الدقيق مكان الحنطة فالاقوى كون
اجزاء صحته بقدر ما بين الحنطة والدقيق فان ظن وجود مكان الحنطة هو الغربال وكونه بقدره لم اكتف
باعطاء الدقيق وان كان اقل صاع بعد النخل لان احتمال الاجزاء بالدقيق هنا اصالة عدم
انهم وان لم تعتبر المعاوضة بما بين الحنطة وبينه في مقابلة اجزاء الطحن وقد فصل لفاضلان في الشرائع
والقواعد على اجزاء الدقيق والخبز اصالة لانه نتيجة الحنطة وفي الحلاف صح بعد اجزاء الدقيق والخبز
على انهما اصل بالنقد وبجريان البراءة ولعل اجزاء الدقيق اصالة ان كان بقدر صاع من لم الحنطة هي
في اجزاء الخبز لكن اشكال وطريق الاحتياط اجزاء خبزه **قوله** ويستحب ان لا يعطي الفطرة الواحد مساكين
الاجماع منصوص المال الاقوى ان ذلك على سبيل الوجوب كما هو المشهور بل محصلا او نقلا بل في المختلف انه
قوى انها تاول ضعف لم يعرف القائل به بل في صريح الانتصار وظاهر الغنية الاجماع عليه وفيه
الجمع بين ما دل على القاعدة الاحتياط والمرسل عن الصادق عليه السلام قال لا يعطى احد اقل من رأس وارسال الخبر يضعف
الاصحاب وتلقيهم له بالقبول كما في المختلف فلا وان تالف الامر الخبر بالصوم اجمع لمستند
ذلك فلا معارض لسوى ما مر في الزكوة المحمول على الفضيلة ما مر لبعد ذلك مع ضعف انما
يضع ذلك على مندوبات اخر وبما يحضره وحر اسحق ابن المبارك قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة
الفطرة اهي مما قال الله تعالى واتوا الزكوة فقال نعم وقال الصدقة المراد بها الفطرة

ابو جعفر

ابي ثم كان يتصدق بالتمرات فجعل قيمتها نصف صاع حملا على ما تضمنه صحيحا زرارة وابن مسكان المتقدمان
بان جعلها نصف صاع طعام والمراد بالطعام الحنطة لانه المتبادر من اطلاقه في الاخبار والفتاوى
بل ربما يدعى انصرافه اليها وان كان ما ذكر من الجمع لا يخلو من بعد لكن لا بعد فيه بعد ورود الخبر
به وعمل الاصحاب به ولو لا ذلك لامكن حمل الصاع على ما يعم الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والاقط واللبن كما هو ظاهر الاكثر بل المشهور بين المتاخرين بل ربما يدعى انصرافه اليها
خصوصا مع ملاحظة ما ورد في بعض اجزاء السلت والعدس والذرة على كونه بالقيمة من الجنسا
فيما بينهم عملا بالاطلاق مو يده اسحق المتقدمة من غير معارض للنقد سوى تخصيص النقد بالذكر في
اغلب النصوص وفتاوى الاصحاب وهو لا يفيد على عدم اجزاء غيره بتمام صلوح وروده مورد الغالب والقيمة
النصوص المشار اليها على المغلب بانه ينفع لاهل بيت المومن لا ممضاه ودوران الاجزاء مدار الانفع
وان كان المدفوع قيمة من غير النقد ولو كان ما ورد من اجزاء الدقيق مكان الحنطة فالاقوى كون
اجزاء صحته بقدر ما بين الحنطة والدقيق فان ظن وجود مكان الحنطة هو الغربال وكونه بقدره لم اكتف
باعطاء الدقيق وان كان اقل صاع بعد النخل لان احتمال الاجزاء بالدقيق هنا اصالة عدم
انهم وان لم تعتبر المعاوضة بما بين الحنطة وبينه في مقابلة اجزاء الطحن وقد فصل لفاضلان في الشرائع
والقواعد على اجزاء الدقيق والخبز اصالة لانه نتيجة الحنطة وفي الحلاف صح بعد اجزاء الدقيق والخبز
على انهما اصل بالنقد وبجريان البراءة ولعل اجزاء الدقيق اصالة ان كان بقدر صاع من لم الحنطة هي
في اجزاء الخبز لكن اشكال وطريق الاحتياط اجزاء خبزه **قوله** ويستحب ان لا يعطي الفطرة الواحد مساكين
الاجماع منصوص المال الاقوى ان ذلك على سبيل الوجوب كما هو المشهور بل محصلا او نقلا بل في المختلف انه
قوى انها تاول ضعف لم يعرف القائل به بل في صريح الانتصار وظاهر الغنية الاجماع عليه وفيه
الجمع بين ما دل على القاعدة الاحتياط والمرسل عن الصادق عليه السلام قال لا يعطى احد اقل من رأس وارسال الخبر يضعف
الاصحاب وتلقيهم له بالقبول كما في المختلف فلا وان تالف الامر الخبر بالصوم اجمع لمستند
ذلك فلا معارض لسوى ما مر في الزكوة المحمول على الفضيلة ما مر لبعد ذلك مع ضعف انما
يضع ذلك على مندوبات اخر وبما يحضره وحر اسحق ابن المبارك قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة
الفطرة اهي مما قال الله تعالى واتوا الزكوة فقال نعم وقال الصدقة المراد بها الفطرة

ابو جعفر

وكونه من الجزاء لعموم ما دل على مراعاة حق الجوار وخصوص المروي عن ابن عمار عن ابي الحسن الاول
سالته عن القطرة فقال الجران احق بها وكونه دافع رشق عام او تقوى لعموم ما دل على اكرام خصوص المروي
في خبر علان انه قال لابي جعفر ع اني دينما انصف الذي بيني وبين اصحابي سلم فكيف اعطيهم فقال انهم
على الحق في الدين والفقه والفضل ونحو ذلك من المرجحات المنصوصة ونحوها وكما يخصص
بالمرجحات الترجيح والتفصيل او اسقطها فيبقى من المرجحات الا قوى فالاقوى من ذوي الارحام والجران
والاقضاء علما وزهدا والاشد حاجة نظرا وترجيح من لا يسيل بخوف ذلك من المرجحات الى بقية من الاقوال
منها عند التعارض بينها **قوله** ولو بان الاخذ غير مستحق بعضا او تماما مع علم الاخذ بان المدفوع
البه زكوة واجبة فالاقرب جواز الاجزاء ورجح الرد على الاخذ بان المدفوع البه زكوة واجبة فالاقرب
مزعوم في بين بقاء العين وتلفها لان بين كون الدافع هو الامام وبائنه او المالك لكون الاخذ عاصيا
سعته باضافة المقبوض عنا وقيمة واما مع عدم علمه بذلك فلعدم امكان كونه مطهرا وهو خيرة الذكرى
لفناء الدفع وكون المالك يصدق بنه وعن الشيخ في ط ان كان الدفع هو المالك لم يرجع على الاخذ ان
لم يكن اعلمه وقت الدفع انها زكوة فرض الاخذ فعدم تحمل الوجوب والتطوع ملبس له الرجوع وهو خيرة النهي
والخبر مظاهر هما عدم جواز الرجوع ولو مع بقاء العين وهو كما ترى مع ان المنافاة كما ذكره وجه
التقرير بين الامام وغيره ادعوى طهور حال الامام في دفع الاجتناب عن حق المنع وعلى فرضه فالكلام
يجري هذا الطهور في اشغال ذمة الاخذ بحيث يجب عليه مع التلف رد المثل او القيمة مع ان الاصل
برائة ذمته محل اشكال ولو اعطاه على القول بالدافع والبته بنية سائر المقامات وذلك كما يقتضي
عدم الفرق بين اعلام المالك بالحال حين الدفع وعدمه نعم لو كان الاخذ هو الذي سئل الامام
على وجه لو علم المالك لا ستحقاق وكان مدلسا اتجه عدم استحقاق المتحيل ومخطيا المانع لاستحقاق المحق
لم يظهر المالك مع القبض **قوله** ومع التعذر يخرج ان احتمل ان يكون عبدا فدسلف في الاولى
المالبة في محبة صنف الفقراء المقيدة على عدم ضمان الدافع لو تعذر الايجاء اما ما كان لوما كالاداء
وان التفصيل في الضمان وعدمه بين الاجتهاد وعدمه غير مجد فان اريد زيادة الاجتهاد ما يتيقن
معه الدفع فلا تفصيل وان اريد زيادة الاستظهار فلا دليل واما استئناء وضع المالك والعبد في

بعد ذلك ولا مناص عنه بل كلام ابن عمر ينادي بالاتحاد بخلاف ذلك ما نقضت القاعدة من ان الدين
اصلان الناس لهم على المكلف على الاولوية المستفادة من مثل تولهم اليه اولى بالمؤمنين من انفسهم وحق
قوله ويجب سبعة اشياء المشهور الاكثر الاصحاب ان حصة الخمس في هذه الانواع كبقية
استثناء مستفاد من الادلة المرخصة وقيل بل يدار حصة الخمس على الغنيمة ونحوه الحكي عن المفيد والمقنعة وفيه
في اطراد الخلاف والمتصيد في البيان والقرب في جمع الاقوال بل ظاهر الخلاف دعوى الاجماع حيث قال اما
يؤخذ بالسيف فخمس المركب بسهم غنيمة بلا خلاف عندنا ان ما يستفيده الانسان من ارباح
المتاجرة والمكاسب الصنايع يدخل فيه ايضا وخالف جميع الفقهاء في ذلك ودليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه عام في جميع ذلك لان حصله يعلم ان لله الا ما اعفى
وبنحو هذا القول جملة من الروايات المفسرة الاية بكل ما يستفيده الانسان وقول الصادق ع في صحيح
ابن سنان ليس الخمس الا في الغنائم او ادعى ان في عرف اللغة يطلق اسم الغنم والغنيمة على جميع ذلك
وانت خبير بالخلاف هين بعد قيام الادلة القطعية على تعلق الخمس بالانواع السبعة المذكورة لا بالثامنة
من الغنيمة في الاية بل يؤخذ منها تعلقه بالمركب كما هو الحكي عن كثير من المتاخرين والموافق لمقام الاصحاب
في المقام حيث جعلوا الغنيمة مقابلة للمباحات الانواع واحتجوا على كثير منها بعموم الاية فلا يعد
الالتفات الى الروايات المفسرة لها كما مر مفيدة وذلك لا يستحق الحقيقة الوضعية بل يعارض المتاخر
الغريبة والمجازات المشهورة او من البطون التي لم تظهر الا بواسطة التفسير **قوله** الاول الغنيمة
بعد اخراج المؤن الغنيمة في الاصل المال المكتسب المراد بها هنا الغنيمة المجاهدة من الكفار على سبيل
الغلبة ووجوب الخمس في هذه الانواع مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع المعلوم والمنقول نقلا
مستفيضا بل الغنيمة المذاري لدى اجماعي المسلمين من المنقول وغير المنقول كما يقتضيه عموم ما دل
الاجماع على بعضها كالفتاوى والعبارات المصرح في اكثرها بالتعميم المذكور بل يظهر من الفاضل في
دعوى الاجماع عليه فما في الحدائق من قصر اخصاص الخمس بغير المنقول غريب سلفت الاشارة
موجب التخصيص ظلت العمومات واخراج الاراضي والضياع منها وان استفيض لذلك بالاخبار الا
في كيفية قسمة الخمس لدلالة على ذمة كان ذا الناء المغنم اخذ صفوه وكان لدينا قسم ما بقي خمسه

المدفوع اليه فتصح به في المنحى معللا بانه في الحقيقة دفع الى المالك ونظر فيه الفاضل الشارح
في الروضة بان عامة الاجزاء مشتركة بين العبد وغيره فان اقباض مع عدم استحقاقه لا يجزئ مطلقا
وان زال الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وعند الايجاع مشترك والقبض مطلقا وبعد المنع من ان
العلة اذهى الدافع الى الغير زعم الاستحقاق والعبد لما كانت يده يد مولاه فالدفع اليه دفع الى
نفسه فيكون بمنزلة عزل الزكوة مع وجود المستحق وهو لا يسقط الضمان واطلاق النص لا ينصرف
الدفع الى العبد **كتاب الخمس** كتاب الخمس هو في الاصل اسم لحصة من العدد المعلوم وفي الشرع حق ثابت
لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضا عن الزكوة ووجوبه ثابت بالكتاب السنة واجماع المسلمين
على الجملة وفي الجملة قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
وفي جعله سبحانه الخمس لنفسه لا ولبانه تنبيه على انه من الحقوق التي لها طالبة لسائر احتمال الصدقة
والوسخ التي تنزه عنها الذات الجامعة لجميع الكمالات وفي اظهار التركيب بينه وبين ايتاء الخمس
المنافقين تعظيم بني هاشم واجلالهم عما لا يخفى حيث ما كان الامام النائب لرسول الله ص الحق كما
تضمنه قول القائم في خبر معاذ ان اقدم ابنك جلس مقامي في بلدهم فيضاف من حاجة من الزكوة وما كان
عند رسول الله ص فما هو لولده والفرض من ذلك ظاهر ولبعد الاخوة عن محتاج الى ما في يد الاخ
حتى ورد ان من زعم ان الامام محتاج الى ما في يد الناس فهو كافر اذا تبين الناس محتاجين ان يقبل
منهم الامام فالاقرب عدم اسقاط ذمة الخمس قبل تطهيرهم وزكيهم فيها وقد تضافرت الاخبار
بان الدنيا والاخرة للامام يضعها حيث شاء وبعد فيما لو اباحه جاز لذلك ان الله وان ما
سقط الاخبار الخمس بل النائبة التي خرج فيها جبل بالمنافاة للامام ص نقل عن المنتقى ان الربيع عن
ابي عبد صالح هذه الاخبار المقاربة على ظاهرها لا طهارهم اذا وان ابن عمر صاحبان بعد بها
ابن الحكم سبا ما انقطع عنه وحاله وكان السبب في ذلك ان بامالك الحضرمي كان احد عمال
هشام وقع بينه وبين ابن ابي عبد الرحمن في شئ فاتى الامام فقال ابن ابي عبد الدنيا كلها للامام ص
جهة الملك فانهم لطهارتهم في ابدانهم وقال لو مالك كل اعمال الناس لهم الامام احكم الله بينه
من المخبر والخبر للمغنم فذلك له فرضا ضنا ابن الحكم فلم لا في مالك فغضب ابن عمر وقال

كلها للامام فاذا غزا باذن من الامام كان للامام الخمس صفعه بالارسال وغزه مخير بالنسبة بينها
ولا ينهض في معارضة حسن الحلبي عنه في الرجل يصحا بابا بكون في ولايتهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال
يؤدي خمسا ويطيب له لعدم صراحته في انحصار حقه بالخمس في مجموع الغنيمة فيجوز الاكتفاء بما
وتحليل ما عداه لخصوص الرجل المذكور لكونه من شيعته ومن اهله ولذا اقتصر في توجيه الخطاب اليه
فلا وجه لوقفه ومصير صاحب المدارك الى التسوية بين المضمون بازنه وغيره وانما عنهم سره
او غيله او غصبا من غير قتال على الاسلام فقد حكم جماعة باخذه ولا يجب فيه الخمس لعدم ارادتهم
عدم وجوبه فيه من حيث كونه غنيمة لخروجه عن مضمونها بما ورد ما كان مغنوما بالقتال لا بذلك
وجوبه فيه من حيث اندراجه في المكاسب نظرا الى ان ما يغنم بمونة السنة ولا وجوب للخمس
في عموم الغنيمة من الكتاب الستة ولو سلم لاطلاق النصوص المقيد بالاجماع والكتاب والسنة وكيف مع اندفاع
بادر المنع من الكفارة بالقتال في حرب المنع ولذا حكم جماعة بدخول فداء المشركين وما صولحوا
عليه من مضمون الغنيمة وهو غير بعيد ويعضد ذلك ما ورد في صحيح حفص البختري عن الصادق قال
خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس ومحض خبر الجبكوي الحضري بناء على ان المراد بالمال
من كان من اهل الحرب لا من نصب الحرب للمسلمين كما فسره بذلك في المدارك لعدم امكان ارادة
معناه المبادر بحتى من نصب العداوة لعلي عليه السلام وما هو المعروف من اموال الدواب
للناصبة بالشهادة اما الواردة في الحربي معناه المبادر كما بظاهر الحذاء ان امكن الاستدلال على
وجوب الخمس وجملة الباقي فيما نحن فيه يجري الحربي المذكورين ولا يعرف في هذا النوع نصاب فلا
للقيد فاعتبر او بلوغها عشرين دينارا لا دليل عليه كما ورد في الكنز والمعدن اعتبارا ذلك
وان وجوب الخمس فيها من حيث كونها غنيمة ولا افادة والكتاب افاد ثبات اعتبار ذلك من وجوب
القضاء المذكور في بعض جزئيات الغنيمة مع اتحاد المناط في تعلق الخمس بالجميع وهو كما ترى فان
لا وجب عدم الفرق في هذا النوع بين القليل والكثير على العموم الشامل للخمس وانما يستثنى
من ذلك ما تبدله عليه من الموئس وهي ما اتفق عليها بعد تخصيصها بحفظ وحمل دعي الموئنة ومحوها
فانه ارخص الابعاد اخراجها كما هو المشهور ووجهه ظاهر وكذا الاحمر فيها الابعد لخروج الخطاب

المعادن والبحر

والسابلي الفيروزج ويمكن اندراجها في المؤن المذكورة في العبارة وباقي بحقيق الحال في ذلك بقوله
الله في كيفية قسمة الغنيمة من كتاب الجهاد **قوله** الثاني في المعدن وجوب الخمس في هذا النوع في الجملة
مجمع عليه بين اصحابنا بقسميه ونقل الخلاف في الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى والمدارك وغيرها والنصوص
ناطقة بالصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام سئل عن معادن الذهب والفضة الصدقة الحديد والرصاص
فقال عليها الخمس جميعا وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام سئل عن المعادن كم فيها فقال الخمس عن الرصاص والصفر
والحديد وما كان من المعادن لم تنهما فانه يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة صحيح ابن مسلم
سئل الباقر عليه السلام عن الماء الحاطة تقال وما الماء الحاطة قلت رجل يحتفر بئرا فيجتمع فيها الماء فيصير بحرا
فقال هذا المعدن فيه الخمس وصحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام سئل عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا فيه
الخمس يؤخذ ذلك فقال وما عاصمه بما قال فيه ما اخرج الله سبحانه منه مما قد كان صفا الخمس
وغير ذلك من الاخبار المستفاد منها ان الخمس يجب في اول ما يخرج من الارض وهي كلما يخرج من الارض
تماما لاحلاف يعتد به فيما نعلم يخرجها من القيمة كما صرح بها جماعة من المعادن بذلك في التذكرة والمنتهى وهو الحكم في
النهاية الاثيرية والبديل ما ورد في تفسير قيراطا ما استخرج من الارض مما كان فيها وما في
الروضة من تفسيرها استخرج من الارض مما كانت اصلا مما اشتمل على خصوصية بعطية الانتفاع
بها ولا اعتبار بها عند التامل الا ان الجمع عن جهالة الاحجار بانها من حول ما ليس الحد وفيه
ولعلهم اقتصروا على هذا المحل لاستغناء المعدن عن القيد بها في الغالب لكونه من الامور المعروفة عرفا بانها
في معرفتها الرجوع الى اهل الخبرة ان يراد بغير المتعارف صرفه في العرف الماقر في محله
من عدم جواز وضع اللفظ الظاهر باراء المعنى الخفي ولذا اكتفى جماعة في بيانه بالمثل مثلا في الزبرجد
بالملح والجص وطين الغسل ومحاره الريحي والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها فانها
في التذكرة بعد تقريضه سواء كان منطبعا بانواعه كالرصاص والصفر والنحاس والحديد
او مع غيره كالزيبق ولم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والشبه
والكحل والزاج والزنجفر والملح او كان ما بعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع
وقريب منه في المنتهى حيث قال كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعا

باتفراده كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق وغير منطبع كالياقوت والفيروزج
والبلخش والعقيق او ما بعا كالقار والنفط والكبريت ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى وعن الشيخ في
الجمل انه كل ما خرج من الارض مما ليس بنبات ولا حيوان مما يكون له قيمة وعن ابن ادريس
انه كل ما خرج من الارض مما خلقه الله تعالى فيها من غير نبات ولا حيوان وهو في محله لا يخلو
ارادته من تسامح في التعبير عن الاول بما ذكر وعن الثاني بما ذكر ويدفع الاول بالتامل في حمل ما
الموصولة على الجنس المنوع من الصرف والجص وطين الغسل والنورة والكحل والزاج
الرحى ظاهر الوقف صاحب المدارك وغيره في تعلق الخمس بالامور المذكورة بما ذكر الفاضل في
الروضة والتبع في الرياض لعدم تعلقها من حيث المعدنية لاصالة البراءة والشك في صدق اسم
المعدن عليها بالظهور خلافه وقطع في الرياض بتعلقه بها وبكل ما شاكلها في معدنيته بناء على عموم الغنيمة
لكل فائدة فانا لا نسلم انها غنيمة ووجوبه في المعدن بعد بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة فانا لا
نسلم الحقيقة غير وجوبه من حيث المعدنية ونظير الفرق في اعتبار مؤنة السنة فيما يرجع الى جهة الفائدة
لا على المعدنية بل لكن المصنف في التذكرة والفاضل الشارح جزما بدخول ذلك كالمعادن
وبظاهر البيان الحاقه بها في الحكم وان كان لا يمكن سد رجانا في حقيقة المعدن وهو على تقدير
عدم الاندراج فيها مشكل لعدم الدليل على الحاقها بالمخصوص الا ان يدعى استفادة التوسعة
في المعدن هنا من فتاوى الاصحاب المتعرضة باندراج جملة الافراد غير ذوات في المقام مع ضعف
الغاني والخفي في المقام لجواز التفهم بهما وغيرها لذلك مما بظاهر من ان المعادن هنا ان سع منها
في مثل السجود والتيمم كما قد يظهر ذلك في صحيح الحلبي المتقدم حيث قال اهدى شاهد
فيه الخمس فلعله لذلك يحكى عن بعض صاحب المعتبر في التيمم حتى حكم بوجوب الخمس في سائر الافراد المذكورة
في صدق اسم المعدن عليها وهو في غاية الاشكال الا ان يراد خصوص الافراد المذكورة
التي توقف فيها صاحب المدارك وغيره فان القدر المتيقن من المعادن لما سمعته من اجماع
الذكرة في المغرب وظهور ما تقدم من الاصحاب ومعاقد الاجماعات
في شمولها للقار والنفط والكبريت والدر المخفي وغيرها وذلك من المعادن
اللغوية للمعدن فان محصلها ان المعدن ما تكون من الارض مقارنا لها ولو بالحالة وما شاكلها
بعظم الانتفاع بها وبذل القيمة لاجلها وهذا المعنى متحقق في تلك الافراد فوات المنوع فيها

وغيرها

نظر انتهى لكن الظاهر عدم انصراف الاطلاقات المذكورة الى الاشياء الساقطة فى البحر مطلقا مما عليه
الاثر وما لم يكن فالتعويل فى اباحتها وتعلق الخمس بها ان كان لمجرد الاطلاق فلا يخلو عن اشكال الكون
المتعارف غيرها وان كان لخبر السكونى والشعيرى عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين يضمن الصائغ
والقصار والصانع احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشىء الغالب
فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما
غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم فهو وان كان دالا على اباحة ما استخرج بالغوص من الاشياء
الساقطة فى البحر الا انه لا دلالة فيه على تعلق الخمس به ومع ذلك لا تفصيل فيه بين ما عليه الاثر
وما لا اثر عليه بل مقتضاه تملك المستخرج منه وان كان لمسلم او مسالم ولعل الموجب لتملكه خروجه
من ملك المالك بالاعراض عنه فيندرج فى المباحات المملوكة بالحيازة الا ان خروجه عن الملك
بمجرد الاعراض محل نظر مع انه لا يلائم التفصيل بين ما قذفه البحر وما استخرج بالغوص لتساويهما
فى حصول الاعراض وبالجملة فانطباق هذا الحديث على القواعد الشرعية مشكل الا ان العمل به ممكنا
مشهورا بين الاصحاب على الظاهر بل فى لفظ التحرير عن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه وجب العمل به سيما
مع موافقة ما تضمنه من التفصيل للاعتبار من حيث ان المستخرج بالغوص قد انقطع رجاء صاحبه
عن حصوله وترك التعرض لاخراجه فكانه اذن فى تملك من يأخذه بمثل الغوص والتعب الشديد بخلاف
ما القاه البحر الى الساحل لبقاء الملكية وانتفاء ما يقتضى استحقاق الاخذ وحينئذ فلا يبعد تعلق
الخمس بما يملك منه بالغوص لمساواته لغيره فى الاباحة الشرعية وكون الغوص هو الموجب للتملك فيه
الا ان الشك فى تملك الجميع بدون اخراج الخمس فيجب الاقتصار فيما خالف القواعد الشرعية على المتيقن
وقد يظهر قوة القول بعدم اختصاص حكم الغوص وان كان القول بالاختصاص بالجوهر كما هو المحكى
عن الاستاد العلامة فى كشفه نظرا الى ندرة الغوص فى غير الجوهر وعدم انصراف الاطلاق الى غيره
غير بعيد عن الصواب واما ما يؤخذ من البحر بدون غوص فلا خمس فيه كما هو صريح الفاضل وظاهر
الاكثر للاصل وعدم اندراجه فى مسمى الغوص لغة وعرفا واما المحكى عن الوسيلة من وجوب الخمس فيما
يوجد على رأس الماء فى البحر فلا يخلو عن البيان الحاق ما اخذ بغير الغوص خصوصا ان كان مما القاه الماء

ط

على الساحل فان اريد الحاقه به فانى اصل تعلق الخمس وان لم يكن عوضا بل لانه راجح فى المكاسب فله
وجه وتظهر الثمرة فى الشرائط وان اريد انه راجح فى الغوص او فى حكمه فممنوع لعدم الصدق وانتفاء
الدليل الموجب للالحاق سوى ما يتوهم من دخوله فى اطلاق خبر محمد بن ابى عبد الله المتقدم لتضمنه السؤال
عما يخرج من البحر ولا ريب فى انصراف الاطلاق الى الاخراج المتعارف وهو ما كان بواسطة الغوص ولا يبعد
الغوص بدون الاخراج من داخل الماء مع دخول الغائص فيه ايضا فلا يدخل فيهما ما استخرج بالالات للمالك
نعم لو عارض قصر الجواهر فى الداخل فاخرجها بعد خروجه لم يبعد اندراجه فى مسمى الغوص وفى الحاق صيد البحر
بالغوص مطلقا او بمكاسب مطلقا او التفصيل بان ما اخرج من داخل الماء فغوص والا ففى المكاسب وجوه بل اقوال
اوسطها الواسط وهو خيرة الفاضلين والمصنف لعدم اندراج فى مسمى الغوص وان استخرج به لانصراف
ادلة الغوص الى المعادن المعتاد اخراجها بالغوص دون الحيوان الذى لا يطلق عليه سوى مسمى الاصطياد
وان استخرج بالغوص وعدم صدق المعدنية على مثله وقد يقال ان غلبة الاستخراج بالغوص ومشابهته
غير معتبرة فى صدق اسم الغوص فقد يقال ان الغالب فى الياقوت والزبرجد اخذهما من وجه الماء مع اندراجهما
فى الغوص جزما ودعوى عدم اندراج العنبر فى المعدن ممنوع بناء على ما قيل من خروجه من عين فى البحر
او يكون من بمنزلة اللقطة والكبريت نعم يتجه خروجه عن المعدن بناء على غيره من الاقوال التى منها انه ربيع
البحر ومنها انه روث دابة بحرية ومنها انه نبات بحرى كالحشيش ومنها انه طل يقع على بعض الاشجار
ومنها انه نوع من الشمع يكون فى بعض الجزائر فيلقيه الريح فى البحر فيقذفه البحر الى الساحل الى غير ذلك
من الاقوال التى حد بينها الاجمال وكيفما كان فالاظهر ان العنبر بحكم الغوص فى النصاب لما يظهر منها
من الاتفاق على انحصار الخمس فى الانواع السبعة وان العنبر ليس نوعا سابعا بل هو اما من الغوص
او المعادن او المكاسب حيث لا قائل فيه بالاخير مطلقا تعين اندراجه فى احد النوعين المذكورين لا
ان الحاقه بالمعادن غير متجه لظهور مغايرته لها وبعده عن حقيقتها او اقتضاء الجمع بينه وبين الغوص
فى صحيح الحلبى تشابههما فى كيفية تعلق الخمس بهما مع شمول خبر محمد بن ابى عبد الله المتقدم مع ان
تقييد مادل باطلاقه على تعلق الخمس بما يخرج من الدنيا وغير ثابت فيجب البقاء على حكم الاطلاق سيما
وانه الاوفق بقاعدة الشغل والاحتياط وان كان الاحوط منه عدم اعتبار نصاب اصلا
الرابع ارباح المكاسب تعلق الخمس بهذا النوع مقطوع به فى كلام الاصحاب كما فى البيان نقل الا

ا
ع

فى الازمنة السابقة لزمان الصادقين وفى شرح المفاتيح انه اجماعى بل ضرورى مذهب الشيعة تعلق
الخمس بالغنائم وفيه الحجة مضافا الى عموم الغنيمة فى الكتاب ولو بواسطة النصوص المصرحة لها مما قد يفيد
قصر الغنيمة على خصوص الارباح والروايات المدعى عليه تواترها فى المقام على لسان العلامة وغيره
كقوى عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ولمن
يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم
الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به
الولادة وصحيحة سماعة عن الكاظم عليه السلام انه سأله عن الخمس فقال فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير وصحيح
ابن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر عليه السلام اخبرنى عن الخمس اعلى
جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف كان فكتب بخطه الخمس
بعد المؤنة وصحيحة الاخرى قال قال ابو على بن راشد وهو ثقة ايضا قلت له امرتنى بالقيام بامرك
واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم واى شىء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب
عليهم الخمس قلت ففى اى شىء فقال فى امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده
فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم وصحيحة الاخرى قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمدانى اقرانى على
كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه
ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا
على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه على بن مهزيار
عليه الخمس بعد مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه على بن مهزيار عليه
الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وصحيحة الطويلة التى قال ابو جعفر عليه السلام فيها
اليه فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان
لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ان
كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير
فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان

للانسان

للانسان التى لها خطر والميراث الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله
ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب الحديث وصحيح الريان بن الصلت قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام ما الذى يجب
على يا مولاى فى غلة رحى فى ارض قطيعة لى وفى ثمن سمك وبردى وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة
فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بما سمعته من الاجماعات وانقراض
الخلاف واستمرار السيرة فى جميع الاعصار والامصار على اعتقاد وجوب الخمس فى هذا النوع وتكلف
اخراجه فيه الذى لو كان ساقطا او لو بالعفو عنه لكان سقوطه من البديهيات لعموم البلوى ومسيس الحاجة
وانطباق الفريقين على الشيخ والمنع فلا اثر لمناقشة صاحب المدارك فى اسانيدها سيما بعد اعتبار اكثرها
واستفاضتها بل تواترها كما استظهره صاحب المدارك فى اسانيدها فضلا عن غيره ولا وقع لالتفاته
بعد وضوحها فى تعلق الخمس بهذا النوع وعدم سقوطه ولا التفات الى ما يحكى عن القديمين من
سقوط الخمس او تحقق العفو عنه فى هذا النوع مع ان المحكى من عبارتهما غير صريح بل ولا ظاهر فى ذلك
مع ان دعوى السقوط فى غاية السقوط لمنافاتها جميع النصوص الواردة حتى ما تضمن العفو عن
الخمس مطلقا او فى هذا النوع لاقتضائها الثبوت فى الجملة وان تحقق العفو والتعويل فى ذلك على الاصل
ومفهوم الحصر فى قوله عليه السلام ليس الخمس الا فى الغنائم ومفهوم العدد فى نحو قوله عليه السلام الخمس فى خمسة اشياء
ثابتا مع ان الموجب لمصير القديمين الى ما ذكرناه اختلاف الروايات ومحاولة الجمع بينها فى
الحكم بانتفائه اطراح لما سمعته من النصوص وغيرها من الروايات القاضية بالوجوب فلذا كان
الاشهر فى النقل عنهما ادعاء العفو الذى تردد فيه صاحب المدارك وجزم به بعض من تأخر عنه كصاحب
الكفاية والمفاتيح استنادا الى ما تضمن من العفو عن الخمس مطلقا او فى هذا النوع كصحيح زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا
حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم فى حل وخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس
يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم
وخبر الكناسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدرى من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادرى فقال
من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وخبر الفضيل قال قال ابو عبد الله

فالا امير المؤمنين لفاطمة احل نصيبك من الخمس لانا اشيعنا البطون فال فال ابو عبد الله ذا اطلنا
امهات شيعتنا الا بانهم لبطونهم وفروجهم ابن سنان المتقدم ومعتب الحرث بن المغيرة عن ابي عبد
الله قال لك لان لنا الصوافي الامام عافاك ويجاري ونحو ذلك وقد علمتني لان فيها حقا فال لتم احللنا
او الشيعتنا الا لتطيب لادائهم وكل من والى ما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد منا الغائب
ومعتب يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه رجل من القماطين فقال الجعلت
فداك بيع في ابدينا الارباح والاموال نجاري فان نعلم ان حقك فيها ثابت واني عن ذلك معسر فيق
فقال ابو عبد الله ما انصفناكم ان كلفنا كم ذلك اليوم وصحيح ابن مهزيار قال قرات في كتاب ابي
جعفر عز وجل يسئله ان يجعل في حل ما ظلم من خمسه يكتب بخطه ان اعوزه شيء حتى نضوفي
ونحو ذلك من الاخبار التي لا وجه للاستناد الى ما اقتضى منها اباحة مطلق الخمس لمعلوم اكثرها او كلها
فانه من مقابلة الصريح بمثله وموافقتها لمقتضى الحلية على خصوص هذا النوع وهو الجواب
عن غير هذا النوع فهو الجواب عنه مضافا الى عدم منافاة ومن هذه النصوص لما سيعلم وغيره النصوص
الناصة على عدم التحليل كقوي الطبري قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي الرضا عليه
السلام في الخمس يكتب اليه يسئل الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الموت على الخلاف لما
لا يحل ما الامر وحرام الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذل ونرزء
في اعراضنا من نخاف سطوته فلا ترووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فان اخراجه
مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي الله بما عاهده عليه
وليس المسلم من اجاب بلسانه وخالف قلبه لسانه وخبره الاخر قال قدم قوم من خراسان على ابي
الحسن الرضا عليه السلام فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما لكم لا تخلصون امرنا
عنا ولا تحرموا انفسكم ليوم فاقتكم والمسلم حقا اجعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا يحل احد
منكم في حل من بعض النفي لا يجعل الله احدا منكم في حل من حرمنا ابن هاشم قال كنت عند ابي
الحسن الثالث اذ دخل عليه صالح ابن محمد ابن سهل وكان يتولى له الوقف فقام ابا سيد اجعلني من
الالف درهم في حل مما في نفقتها فقال له انت في حل فلما خرج قال ابو جعفر عليه السلام لحاشيته يثب علي سوال احدكم

وابنائهم

وابنائهم ومساكينهم وفقرائهم وابنا سبيلهم يأخذ هاشمي يحيى فيقول اجعلني في حل مما يطرقني
والله لسائلهم الله عن ذلك سوال الاخبار الواردة في ذلك مما ورد انه لا يحل لاحد ان يشتري الخمس شيئا
وما ورد في انه يتعلق به العذاب انما هو الاكل من مال اليتيم ونحوها ونحن اليتيم وما ورد من ان الخمس انما
جعل كرامة لنبي هاشم وبساع الناس لابنائهم الذي لا تحل له الصدقة الامر فيما بينهم الى غير ذلك من
الاخبار المعتضدة بظاهر الكتاب وعمل الاصحاب والسنة الامر قبل ما ورد السيرة المستفيضة وا
الاجماعات المحكية ومحال فة اهل الخلاف في الجملة وموافقة الاصول المرتجية والاعتبار حيث ان
المقصود من شرعه او من خصوص هذا النوع الذي هو احد افعاه وفائدة وجوب ذلك الا لتوفير
العلوفة وانفاقهم الى الخلق وهو منافي الحكمة مشروعية الخمس والتعويض به عن الزكوة اما الهاشمي
عن اوساخ الناس وحرم عليه اخراج روايات التحليل او تنزيلها على الناصبة خصوص المالك كالبقيع
المحلل فيها بطيب الولادة او هي مع المالكين والناصبة الى سبي دون شخص مصرف المشهور الى العفو
عنها بالخصوص او على التحليل في وقت دون وقت او الشخص دون شخص على حسب اقتضاء الحكمة في
ذلك الوقت كما قد يوحى اليه صحيح ابن مهزيار وخبر ابي الحكم وابي بشار وغيرها من الاخبار او على التحليل
في صورة الاضطرار على تحليل ما يتناول من ابدي الناس نائبة الخمس هذا النوع المنسوب عدم وجوب
الخمس فيه الى المشهور كما قد يومي اليه خبر سماعة ويوخذ منهم الا بعد اخراج خمسة ادى الى العسر والحرج المنتفيين
وانقطاع المعاملات او على غير ذلك من الوجوه المتقدمة التي لا يناسبها ان يكون الاباحة على خصوص هذا النوع
والتحريم على غيره او ليس لهذا التفصيل في الروايات عين ولا اثر سيما وان غلب الخمس هذا النوع فيه
من زمان ما ورد من التاكيد والتشديد التام في الخمس على ما لا يبقى حصول على جملة الدين مرغوب
وكثير مخوفها كما يعيده ان يوجب على الامام وادعائه الامامة بل الاطباق في الخمس الذي يسقط
من الارباح لم يبق شيء يحتمله لتركيب دعوى الامام اجمالا وانتفاء سقوط الفوك بالعفو كسقوط
ما يتوهم من اختصاص الامام بخمس هذا النوع نظير الى تحليله اياه لا يجوز التصرف في مال الغير
انه ولي المتضمن كثير من النصوص لاضافة اليهم ثم تنزيل قوله الراوي حقك ذلك وقوله حقي وفي
ونحو ذلك من الاضافات التي ضمنا منشا استشكال صاحب المدارك في مستحقة بخمس غيره بالاختصاص

الزيادة

الزيادة لو لا لكون زيادة الخمس وفي مثل المتنجي فانه مخصص الغيره خلاف تمام مال الامام زيد
جديد فيجب خمسه بل اليوم يجب الخمس جملا او اكثر فانا المال اليوم متعلق اخراج الخمس بل يوم اخرج خمس
جملا او اكثر فيما او لا يخرج خمس زيادة الباقي **قوله** الحاصل الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم
صاحبه اذا اختلط الحلال بالحرام وامكن التميز وانفصال الحق الصحيح وجب الانفصال
من غير خلاف ولا اشكال على نحو غيره من الديون كما في الاموال الامر جلية لاخراج الخمس هنا في التحليل والا
لتصل كلية تدريب التحليل لما بيده من مال الناس بكثير اخراج خمسه وهو خلاف الضرورة فضلا عن الاجماع
وان تعذر تميز الحرام بعينه وجهل قدره وما الكم فقد قطع الاكثر الاصحاب تعلق الخمس بجملة ما فيه
من المال ابعد اخراجه واستفاض نقل الشهرة عليه وادعى في الغنية والخلاف كما عرضه البيان وظاهر
غير الاجماع عليه ولعله لعدم تمام الخالفة من ترك التعرض لهذا النوع في باب الخمس كما لقديمين والمفيد
وسلار بناء على عدم قرضهم لما قالوه ربما لا يدل راجع في الغنية كما في الاخبار اخر ناصا غير انه
لا ناصا عن القول بتعلق الخمس في هذا النوع لمقابل الاجماع واستفاضة النصوص الماضية بجملة وجملة
الباقي كالمروي في باب عن الحسن ابن زياد عن الصادق قال ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني
اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال الخمس فان ذلك لما لنا ان استعرف رجلا قد رضي ماله
بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلمه والمروي في الفقيه الذي قد شهد صاحبه بصحة ما يروي به في
مرسلة انا الجاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اعتصبت فيه انا لا نعرف له ربا قال التبني
بخمسه فانا له منه فقال الهول ان الرجل اذا اتاب ناداه منادي والمروي في الكافي عن السكوني عن الصادق
عن ابائه عن علي ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال اني كسبت مالا اعتصبت فيه لا ادري حلال هو ام حرام وقد اختلط
علي وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال اصدر والحرام قد اختلط علي فقال اخرج خمس مالك فان الله قد رضي من
الاشياء بالخمس سائر المال لك حلال طيب ورواه الديلمي في المحاسن المفيد في المقنعة والمروي
الصحاح السند صحيح الى عمار ابن مروان الدغيلي لعلامة النهبهاني في شرحه على وافيه قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول ايما رجل اصاب من رجل مالا بحرام او فرق فيه حلال اختلط بالحرام فلم يعرف صاحبه و
الكثير الخمس عن ذلك من النصوص التي قد يوافقها ما في صحيح ابن مهزيار من بعد المال الذي يوخذ كله

لصاحب تبر يدل على الخلط بالحلال فلا وجه لما مر نأمل في تعلق الخمس بهذا النوع فضلا عن فوريته بعد
ثابوته لصاحب المال وبعض منها خارج عنه حيث وجب الرجوع في هذه الصورة الى مقتضى الاصل
من وجوب غرامة ما يبقى انفاذه عنه والمتصدق به كما في غيره من الاموال المجهولة المالك استضعاف
المنصوص المذكور في وهو في محل بعد سلامته بعضها عن وجوب الضعف واعتضاده بالجمع بما ذكرنا
اليه العواضد المذكرة فالاعراض عنها بعد ذلك لعله كالاجتهاد في مقابلة النص عن الحكم
بتطهير الخمس لمال المختلط مطلقا لما كان على خلاف الاصول الشرعية وجب الاقتصار على المتيقن استثناء
من تلك النصوص التي لا دلالة فيها على غير صورة المتيقن عليها ظاهرا وهي ما اذا كان المال معينا لا
في الذمة جهل قدره وصاحبه المحتمل من يجوع تلك الاخبار بعد رده مطلقا الى معتبرها فان
اطلاق الكف فيها بالنظر الى معلومية المالك وجهله مقيدا بما سمعته في معتبرة الحصال من المقيد بالذي
لا يعرف صاحبه كما ان اطلاق بعضها بالنظر الى معرفة القدر وعدمها مقيدا بما دل على عدم
سقوط الخمس بالحلال الشامل لعدم معرفة القدر وعنادا وقد ذا هو المستفاد من الامر بالخمس للعلل
بان الله قد رضي لاهل الخمس لظهوره في كون قدر الخمس جملة مجملا من قدر المال المشبه ولا اقل
من الشك في اندراج معلوم القدر في تلك النصوص التي لو عمل الاصحاب بها لاشكل التعويل عليها
لما للازم الاقتصار على المعلوم به منها وهو منحصر في صورة جهل المالك والقدر وكون المال المختلط
من الاعيان دون ما في الذمة الا ان يكون اتفاقا الى الذمة بعد اختلاط الاعيان وتعلق الخمس
بما في الحدائق من الجزم باندراج صورة معلومية القدر خاصة في اطلاق الاخبار والتردد في صورة
معلومية المالك خاصة غير متجه بل المتجه في معلوم المالك التخلص منه بصلح ونحوه حتى لو كان في
جملة قوم محصورين وجب التخلص الجمع بالابراء او القسمة لا بعين المالك بالظن كما في سائر الشبه
المحصورة وغيرها وان لم تسلك المصرفية بعض حواشيه الاتفاق في تشخيص المظنة كما احتمل
القدماء ايقاعه استنادا الى ما روي من ان المرء معذب نظنه الا الجزء الاول من رسالة والجاري عن صاحب الامر
عليه وعلى ابائه الطاهرين عليه بقدر ما يتصدق به ما لم يعلم فيتصدق عنه ما استغل به الا ان
الامر رضي المالك فيصح مطلقا ولو لمالك القطع وجب الاحتياط بدفع القطع به لذمته

احتمال

خلوصه منها في تحليلها باخراج الخمس وجب الخمس في هذا النوع منصرفا ارباب الخمس كغيره من الانواع
كما هو المستفاد من فتاوى الاصحاب المشتملة لذلك الى اطلاقهم في الحكم عن غير الارشاد والبيان و
ظواهر النصوص بتمامها تضمن عدة في جملة غيره من الانواع المذكورة في لسانها وعلى الجمع في الحوت المسخ
وما تضمن التعليل بان الله رضي لاهل الخمس لا خصوصية لغير الخمس المعهود في المصدق
فلا وجه لما قيد بعض متاخري المتاخرين في ذلك وبالجملة الخمس مصارف
سائر الصدقات بناء للحكي عن البيان من الرد في ذلك مستغربا الامر بالتصدق به في رواية الكيس
وجوب صرفه في مصارف الصدقات لكون الصدقة الواجبة محرمة على بني هاشم بالاجماع ولا
شهادة الروايات الا بعض مع معارضة ظواهر غيرها من النصوص وفتاوى الاصحاب من الامر
باستغفار المذكور مضافا الى معارضته باستغفار عكسه من نحو قوله ائتني بخمسه منه على عدم
اطلاق الصدقة على الخمس هو خلاف ما يظهر من جملة الاخبار من دخول الخمس في قوله تصدق
امر الهم صدق بظاهرهم وتكبهم بها ولا دلالة في المنع من تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم على تحريم
الصدقة الخمسية مع ان الاظهر عدم تحريم ما عدا الزكوة عليهم من الصدقات الواجبة كما سلف في
كتاب الزكوة ولو تاب المالك بعد اخراج الصدقة او الخمس فهل الضمان فيه كالضمان قولان اظهرهما العدم
لظهور ما ورد من الامر باخراج الخمس الصدقة في كون ذلك من طرق الايصال الى المالك فالاكتفاء
بدفعه البدل ابتداء او الكون قصدا وباذن المالك الاصلي لانتفاء صاحبه بالاجرة والولي فلا يتعقبه
ضمان ولكون الاخراج احسانا الى المالك وما على المحسنين من سبيل والضمان من اعظم السبل ولا
ورود للنص بالضمان وفي الاقتصار بعد التصدق بها لمكان المخرج فيها بضاعة عدم الضمان فيما
عن المسالك والقول بالضمان كما حكاه بعض شيخنا العلامة في المذكرة في كشفه على الاعم على
البدل غير متجه لما عرفت **قوله** والسادس الكنز للامر بالكنز المال المذكور تحت الارض
فلو ضاع واستر بالارض نحوها بسبب الضياع لم يدخل في صحيح الكنز وكان بحكم اللقطة كما صرح
به في المسالك ونظر به شيخنا العلامة في كشفه عدم اعتبار قصد الاحراز وان للدار في الكنز
على مجرد الاستناد حيث قال المراد به ما كان من الغدير مدخورا بفعل او اعد لادخاره

الكنز

احتمال الاكتفاء بما يحصل معه عدم الخوف بقاء التعارف ونفي ما زاد بالاصل كما في نظائره واختاره
في الذكرى الاكتفاء بدفع الخمس ان اقتضت جملة مطرد المال كما ورد فيما سمعته من الاخبار وفيه
انه لو تم لقضى بالاكتفاء بدفعه ولو مع عدم الامتناع من القطع وهو خلاف ما يظهر من الاجماع وظاهر
اخلاط المال بقي الزكوة والخمس وجعل القدر كان بحكم معلوم المالك لمعلومية التصرف
الا انه لا باق في القطع والابراء ما يتعذب الاحتياط او اخراج المتيقن ولو كان بقي من الاوقاف
الخاصة امكن جريان القطع وما مر معلوم القدر الخاصة بالمتحد المتصدق به عن المالك مع الياس من
سؤاله كان بقدر الخمس او ازيد او انقص عملا باطلاق الاخبار الامرة بالتصدق بما جهل ما لكه
وعموم ان صورة تلك الاخبار المال الملقى في مرفاة ودون المتناول كما فيما سمعته من خبر المنع
من الاستئذان هنا مما يمكن ان الله به القسمة ولو بتولي الحاكم لها كما لو تعذر على الغائب الممتنع وعدم
المسلمين عند قدمه فبطل ما في الحدائق من دعوى احضار المحال في المقام باخراج الخمس لعدم
امكان القسمة كما بطل القول باخراج خمسه من الصدقة بالزائد في صورة الزيادة لخروج هذا
القطع عن اطلاق كلمات المتصوص الزيادة في المقام باخراج الخمس لعدم امكان القسمة كما بطل
القول باخراج خمسه من الصدقة بالزائد في صورة الزيادة لخروج هذا القطع عن اطلاق كل
من النصوص الواردة في المقام وفي المال المجهول المالك ثم لو علم بزيادة قدر الحرام عن الخمس خلافا
مزورين معرفة قدر الزيادة امكن الاقتصار على اخراج خمسه كما انه لو علم نقصانه عنه امكن وجوب
اخراج الخمس بقيه لاطلاق النصوص الذي لا يبعد بناء على هذا النوع من الجمالة وان امكن الوقف على
مصرح به الا ان تظم العلامة الطباطبائي في مصابيحه المبدء مجملا يتعين اخراج الجميع صدقة
بناء على خروج هذا الفرض عن ظواهر النصوص كما هو الحكي عن البيان واخراج الخمس مخففة وما
زاد صدقة في صورة الزيادة كما هو الحكي عن الدروس وهو ظن الروضة بناء على انه مع وجب
الجمل بقدر الحرام تفصيلا بعد خلاف في روايات الخمس واذا اخرجه عن جهات انه يعلم بقاء شيء من
الحرام وجب التصدق به عن المالك وجهان اقربهما في روايات الخمس قاض بالاكتفاء في نظائره
باخراج الخمس لا بقدح العلم بالزيادة كما لا يقدح العلم بتنوع اجزاء الحرام في الحلال وعدم

العرف على التعميم للسيرة نفسه كما لا يساعده على التخصيص بالنقدين وان ظهر الاختصاص بهما
من جملة الاخبار لان غلوها الحكي عن بعض وظ والحداء السائر الجامع للاقسام لم على ما يوجد من الذهب
والفضة على الدراهي والدنانير الان المظنون عدم الاختصاص كالاطلاق الكنز لغة وعرفا كما
ما امر مخدور تحت الارض ذهبا كان او فضة او جوهرا او صفرا او حجارا او غيرها كما صرح بذلك
الشيخ وابن حمزة في الحكي عن الاقتصاد والوسيلة والعلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير والمنصف
في الحكي عن البيان والدروس وهو ظواهر جميع المطلقين للكنز من غير تقييد والمناسب لاشتقاق الكنز
ما لا خلاف فيه بين العلماء كما صرح بنفي الخلاف عنه في الخلاف والغنية والمنتهى بل في الاول
الاجماع عليه كما في المدارك انه مما اجمع عليه العلماء كافة وفيه مضافا الى عموم الغنية
ولو لواسطة ما ورد في تفسير هذا من الاخبار المستفاد من بعضها ان مورد ها الكنز كما روي عن الفقيه
والخصال في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله
تعالى في الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله واعلموا انما غنمتم
والخصوص ما ورد في النصوص المعرفة كصحيح الحلبي فيما سأل القطع عن الكنز كم فيه فقال الخمس
وصحيح زرارة الوارد في الزكاة بناء على ارادة خصوص الكنز بقال ما يجب الزكوة في مثل فيه الخمس
ونحوه المروي في المقنعة عنهم ومرسل ابن ابي عمير عن الصادق قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز و
المعادن والغوص الغنيمة وفسر ابن ابي عمير الخمس ونحوه مرسل احمد المرفوع ومرسل حماد ابن عيسى
عن ابي الحسن الاولين الا انه ذكر الحاصر الملاحظ في غير المال المصرح بخلافه المخمس المقيد لمتعلق الخمس بالكنز
وتملك ما يقصده بعد اخراج الخمس لا يجب خمس ما على غير الكنز بعد ضم انما يخرج من
ارض الحرب فيئي للمسلمين وغنيمة كما مر في وجد الارض وما يخرج من ارض بساحة كفور
ارض بساحة المسلمين فملك الاستناد فيه الحاصل الباقي كما لا يعلم انه يخمس المال الا ان
الملك بالاصالة في مثله لا يجاوز اشكال بعد حكم الارض بتبعيتها فيها لاهلها مع ان الاصل
قد لا يفيد ايده بمرجحة المتعارف المدعى ثبوت الملك فالاولى الاستناد الى ما مر نظير من اتفاق
الاصحاب ووجوب الخمس الخ بناء كان الطلاقها مناولا الكاواحد من الكنوز غير تقويد بنحالها

والمسلك بانها ما وجد في ارض الحرب فقيه الخمس مطلقا سواء كانت الارض مملوكة او غير مملوكة علم مالكها او جهل سواء كان عليه اثر الاسلام او لم يكن عملا باطلاق النصوص المذكورة غير معارض بمقتضاه الارض بكون ما فيها لاهل الحرب هو في المسلمين كالظاهر لا يخفى وجذا الاسلام عليه لا عينه وعدم دلالته على علامات المسلم كما قطع به الاصحاب في المقام يحكم الموجود في ارض الحرب ما وجد في دار حرب معين في بلاد الاسلام كما نص عليه في المسالك وبقية غير ما ذكر انما البيع وشمول الاطلاق فان المتناول لبيعها وجد في ارض لا بد للمسلمين عليها ولا الكفار وانما ما وجد في ارض الاسلام وما قاربها يكون في مباحة او مملوكة بعان كان في ارض مباحة ولا اثر عليه فقد قطع الاصحاب بتعلق الخمس به لاطلاق النصوص المذكورة ولم يعتبروا ما فوجه الارض بانتساب ما يوجد فيها الى اهلها كما اعتبره وان ذلك في اللقطة ونحوها وكانه لغلبة الاعمار في زمن الجاهلية بخلاف ما يوجد فيها على وجه الارض ونحوها وكانه لغلبة الاعمار في زمن الجاهلية بخلاف ما يوجد فيها على وجه الارض وان كان في مباحة وعليه اثر الاسلام كاسم الذبح او احد ولاة المسلمين فالمنسوب الى الاكثر وهم الشيخ في ط والفاضلان وخولف في اللقطة بل عن التنقيح لم يعلم المصرح لقصد تعريف اللقطة عليه وهو كلام الصنايع وحيث دار الاسلام ولد الاثر عن سبق يد المسلم واجماله بدون اذن ثم بعيد والقول الى جعفر في رواية ابن قيس فتضي على في رجاء جد وفاق جزيه ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها لكن الاوجب ما عليه اكثر الاصحاب منهم الشيخ في ط وابن ادريس والمحقق في كتاب اللقطة من الخمس بل ادعى الاجماع عليه صريحا وحكاه في ط عن الاصحاب ما سمعته من النصوص يعتضد صريحا ما ذكروه للمعارضة المنع من قصد تعريف اللقطة الملتقط فيه وصف الضياع وضع ولا الاثر على سبق يد المسلم ولذا قطع ايضا في الموجود في ارض الحرب الا ان بعد وايضا الدار الا الاثر على لا تقيد ارادة الظهور عليه الظن وهو لا يجامع ارض الاصل عالبا في القطع بكونه من الكنوز الاسلامية فلا وجب الخروج عما ورد في الكنز من اخراج خمسه فضلا عن الظن الا ان يقوم اجماع على اختصاص الحكم بغير المقطوع بكونه لمسلم والى به وما ورد من احترام مال المسلم مسلم في غير ما اذن الشارع بالتصرف فيه وعلى هذا فما ورد في اللقطة وعمول المالك ما ورد انه لمن جمع ضع اللقطة

اشتراك

فيما عليه اثر الخلاف ولو ادعى كافر احدهم انه جمع رجع الى حكم المدعي وانه لو فقد الطقا من الملاك وجب تعريف الاقرب فالاقرب كما في صحيح بجماعة من الاصحاب بل لا احد خلافا لبعض من ناخر متمسكا بالاصل ظهور وما ورد في الجمع وفي عدم لزوم نفع البايعين والملاك وبدفعه وجب تعريف الاقرب فالاقرب - ان الموجب لتعريف البايع الاقرب وموجب تعريف البايع الاقرب موجب لتعريف من قبله هكذا ان لم يسبق اليد وتملك الذي المنتهي الى الملك ما فيها وهو متحقق في الجميع الا في بعد الاقرب لما كان رافعه لما تقدم منها ولذا لا يلتفت الى دعوى السابق في مقابلة دعوى الاحق على ما في يده وجب تخصيص الاقرب بالتعريف او لا فاذا لم يعرفه نعين الرجوع الى ذي اليد السابقة لسلامتها عن المعارض وتمام ذكرناه بطرح حال الملك بالاثر اتفاقا وامتياز دعوى الملاك السابقين من غير بينة ولا يمين فضلا وجريان يد المالك عليها كما لا يضايع مع القطع باتفاقه تملكه للكنز ان جرده على الارض وان كانت الارض مملوكة لغير الواجد فما يوجد فيها لمالكها من غير خلاف كما هو صريح صحيحي ابن مسلم وغيرها لاعم عدم اعتراف المالك بدفنه فيما تقدم من تعلق حكم الخمس او اللقطة من غير فرق بين ان يكون المالك بطريق محلل او محرم خلافا لما ظهر من العلامة اليمنية في دعوى عدم اندراج المستخرج بطريق محرم في رواية الخمس ولم نقف على موافق له في ذلك مع ان محرد استبعاد في مقابلة الاطلاق ووجود النظائر في الحاق المساجد والمشاهد بالمالك في سائر ما مر وجه صحيح باختيار الاثناء في كفنه الا ما لا يقدم على المالك عند التعارض كما صرح به جماعة من الاصحاب ظاهرهم عدم الفسوق في تقديم المالك على المساجد بين الموجد المتعرف عند المساجد غيره وغيره من ثبت يده عليه حكما وعن جماعة منهم المصنف في البيان تخصيص التقديم بالاول دون الثاني وهو اقوى تنبيه الحق جماعة من الاصحاب ما يوجد من الاشياء المتمولة في جوف دابة او سمكة بالكنز في تعلق الخمس بمالك لها في الا انهم وجهوا تعريف البايع فيما يوجد في جوف الدابة ولم يوجهوه تعريف البايع فيما يوجد في السمكة وعن سلار ابن ادريس عدم الفرق بينهما في لزوم تعريف البايع وسقوط التعريف ان ملك بالبيع من ارث او جارة واصطياد وظاهر الجميع عدم

الفرق

الفرق بينهما بان ما عليه اثر الاسلام وما لا اثر عليه وبين ما كان في جوف السمكة مما لا يعرفه كما ان ظاهرهم الاتفاق على لزوم اخراج الخمس الا ان المحكي عن الصدوق وفخر عدم التعرض لاخراج الخمس فيما يوجد في جوف الدابة على نحو ما في صحيحة عبد الله بن جعفر الحميري قال سالته في كتاب عن رجل جرد او يقره او شاة او غيرها للاضحية او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها حصاة فيها ذام او درنا بها او جوهرا او غير ذلك من المنافع لمن يكن ذلك في بطنها يوقع تمن عليها البايع فان لم يعرفها فما الذي لذلك ورفعك الله اياه واختار في المسالك الحاق ما عليه اثر الاسلام بالقطة وقطع المختلف بلحوقه بحجر اختيار الحاقه باللقطة وقطع كان عليه الاثر او لم يكن لاما كان من الحجر مخرجا خمسه لكونه كالغوص وعن ابن ادريس وجوب الخمس فيما وجد بعد قطع بعدم تطرق سنده بظن ومن شيخنا العلامة في كفنه مما يوجد من ذلك غير الخمس ولا تعريف لما لما كان مملوكا سابقا فيعرفه المالك خاصة ولا تنصيص في كلام اكثر الموجبين للخمس على دخول ذلك في الكنز او الاولياء او دخول ما في التمكة بالغوص وما في غيرها باحد الامرين لان ظاهر المعرضين لذلك في المقام ودخول في الكنز او الحاقه به وعن الحلي دخول ذلك في اولياء المكاسب وانه لا يجب الخمس فيه لا بعد اخراج مؤنة سنده وقد سمعت ما حكيناه عن المختلف التحقيق ان الحاق ما يوجد من ذلك باللقطة غير متجه وان صدق عليه تعريفها ما يظن من اتفاق الاصحاب عدم تعرض على خلافه لما سمعته من صحيحي عبد الله بن جعفر الواردة في الجرذ والبقر والشاة الفاضية بتلك ما في جوفها من لذ ذاهم والذ ابرة ونحوه من غير تعريف الا للبايع ولا تفرقة بين ما كان عليه الاثر او لم يكن لترك الاستفصال فيهما مع عدم تمام الاثر والتفصيل بينهما غير متجه في مقابلة اطلاق النص وعمومه والمنصوص الجيد المفيدة البدء ما يوجد في جوف السمك نحو المارس الكافي عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام ان رجلا عابدا مر بنهر فاصاب سمكا فاخذ فاخذ ليشتري به سمكة فوجد في بطنها لولوة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال المولى ادخل

فدخل فقال لاحدهما اكسبان فاخذ احدهما فانطلق فلم يكن الا يسيرا حتى راح وفي ايدي عمال
الرجل خلاخيل خلاخيل وضع الكيس في مكانه ثم قال كلا هنيئا مريئا انما اكلت رمال
ربك لك ورثيك ان يهلك فوجدك سائرا ثم ذهب الى روح عن الراوندي في كتاب قصص
الانبياء عن حفص ابن غياث عن القاسم قال كان في بني اسرائيل رجل كان محتاجا فاوحى
الله اليه ان ائت قرية كذا فان فيها رجلا كان محتاجا فاوحى الله اليه ان ائت قرية كذا
او الشام الحرام فقال درهمان درهمان فرحل فاذا تحت راسه مائة درهم فراى في النوم اتيا احب اليك درهمان درهمان
تحت راسه فاخذهما واشترى بدرهم سمكا واقبل الى منزله قال فلما راته امراته قالت
عليك لا انعم الله عينا ان كنت منها فقام الرجل اليها فجعل يشق بطنها اذا بدرتين فباعهما
باربعين الف درهم والمروي عن القصد وفي امالي عن علي ابن الحسين ثم ان رجلا شكى
اليه الحاجة فدفع له فرصتين وقال اذهب فخذهما وليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما
عنك وبينا هو راجعا منها فاشترى سمكة باحدى القرصتين وبالاخرى ملحا
فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرجهما فباعهما باثمان عظيمة تقضي
فيه بنده وحسن بذلك حاله فجاء محوه خرق نقير العسكري ثم وهذه النصوص متفقة
الدلالة على حلية ما في جوف السمكة وتملك المشتري من غير تعريف للبائع وغيره ومقتضاها
عدم دخول ما في جوفها في ملك البائع بمجاورتها لاعيان القصد في التملك الجبائة
وهو منشأ لوجه القصد الى السمكة دون ما في جوفها فانه يقع الاشكال في المبيع وحيث
تعلقه بعين السمكة دون ما في جوفها فانه يقع مع احتمال ان يكون وجدان المشتري لها
مما كالها ودخل في ملك البائع بالجبائة تبعا للمنصوص المذكورة المعتضدة بالشهرة
العظيمة الا ان مورد هذه وجبران الدر واللؤلؤ مما اصله البحر فيمكن القول باختصاص
الحلية بذلك الا ان الظاهر عدم الاختصاص واباحة جميع ما يوجد في جوفها على نحو الدابة
ولا يلزم تعريف البائع الا حيث يحتمل الدخول اما لو كان في الدابة المقطوع بالغائه خصوصيتها
بل ربما كان تملك ما في جوف السمكة اولى منها بعد النظر الى ما ورد في حلية ما يخرج

من اموال

من اموال التقية المنكرة وبالجملة فما ورد في تملك ما في جوف السمكة لعموم القرض وظهور
ورود الافراد المذكورة مورد المثال بل القطع بالغاء الخصوصية وانما توقف الاصحاب
في تعريف البائع لما في جوف الدابة دون السمكة وجب حمله على الموجود في جوف الدابة
بالجبائة فباعها على وجه لا يحتمل كون الموجود فيها من ملك البائع سقط تعريفه ولو
كان السمكة في ماء محصور مملوك للبائع وجب تعريفه ايضا سيما اذا كان هناك
في ذلك الماء نظائر هذا كله حكم التملك والخروج عن حكم اللقطة وعند الاصحاب
في التفرقة بين الامرين في لزوم تعريف البائع وعدمه وانما حكموا بوجوب الخمس في
ذلك فلعله لما ذكرناه من النصوص وغيرها بعرض الوجوب بل ربما كاد يوجد ها في مقام
البيان ومحل الحاجة فاضيا بعدم وقوع الخمس محصوص في السبعة المشهورة وهو
خلاف ما نحن فيه فشيء منها لا يجري عن محض وخفاء فان دعوى الدلالة واضحة في الكنز
كما يظهر من المتعرضاب له في المقام بعد جدا لما علم من تعريف الكنز بانه المال المدفون
تحت الارض ولا ادخار في المقام ولا اوضح من مجرد المشاهدة بسيارة
في حكمه وغير دليل على الخلاف دعوى الدلالة واضحة في ارباح المكاسب موقوفة على
شمول الارباح لكل فائدة قهرية واختيارية وهو خلاف ما يظهر من مقاربها على الكسب
الاختياري وكذا دعوى شمول الغوص لما يوجد في جوف السمكة لما علم في محله من خروج
مثل ذلك عن مسمى الغوص الا ان الحكم بتعلق الخمس في ذلك لما كان مشهورا بين
الاصحاب على وجه قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه لم يكن بد من القول بوجوبه
في المقام لكون التملك لمثل ذلك مما هو داخل في اللقطة او محمول المالك على خلاف
الاصل فيجب الاقتصار فيه على محل الوفاق وهو تملك ما عدى الخمس لا بهتا بين
اندراجه في احد الانواع بعد القطع بعدم خروجه عن احدها بل اللازم في مثله الاحتياط
حتى بمراعاة اقل الامرين من النصاب والمؤنة والله العالم باحكامه **قوله** (ع)
او بلغ عشرين دينارا انما يجب الخمس في الكنز ان بلغ ما يجب الزكوة في مثله على اختلاف

في اعتبار

في اعتبار النصاب الثاني كالاول مع اعترافه بعدم مصرح بذلك الا ان ضعف الاشكال
سيتضح فيما يظهر مما اشرنا اليه ان المفهوم من النصاب هو اعتبار المماثلة في عدد
الوجوب خاصة لا المماثلة بينهما من كل وجه ولذلك لا يعتبر في ذلك من الشرائط المعتبرة
في زكاة النقدين في الرواية مسوقة لبيان عدم تعلق الخمس بالكنز وان قصر عن ذلك
القدر لا لبيان اتحاد الخمس والزكوة في الشرائط كما لا يخفى وانما يعتبر النصاب المذكور
بعد اخراج المؤنة التي يعرفها على استخراج جدرانه حفره والبه بالاخلاف احده بل ادعى
الاجماع عليه مضافا الى ان الخمس في الفائدة ولا فائدة الا بعد اخراج المؤنة وان المؤنة
وصلة الى الحاصل الكلي وهو مشترك بين المالك وارباب الخمس فيقع النقص عليهما كسائر
الاموال المشتركة وبوكله ما ذكرنا وما سيجيء من قوله ان الخمس بعد المؤنة **قوله**
قبل والمعدن كذلك وقال النجي في الخلاف لا نصاب واعتبر ابو الصلاح دينارا كالغوص
يستفاد من تشبيه المعدن بالغوص انه لا خلاف في اعتبار النصاب في الغوص وانه دينار
وكل كما نفاه بما عدا من الاصحاب الا من المفيد فاعتبر فيه عشرين دينارا على ما حكاه عنهم
وغيره معترفين بعدم الوقوف لاحد على مستند بلغ المنهي والمذكرة كما صرح بالقبح
الاجماع على انه دينار وفيه نجه مضافا الى الاطلاقات المتناولة لما دون الدينار لو لا
خروجه بالاجماع فيبقى ما عداه مندرجا فيها وخصوص المروي في الفقيه عن ابي ضمر
عن محمد ابن ابي عبد الله قال سالته يا خير عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت و
الزبرجد وعن معادن الذهب الفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه
الخمس ولا يضح ضعفه بمحمد الراوي بعد رواية ابن ابي نصر عنه وهو من اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه واعتماده بالاخلاف وقاعدة الاحتياط ودعوى الاجماع والاشتهار
بين الامامية صحيحة نقلا عن القصد وفي امالي انه قال الزيدية من الامامية ان الخمس واجب
في كل شيء بلغ قيمته دينارا او اكثر من الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة كما لا يقدح
اشتمالها على تقدير المعادن بالدينار مع انه خلاف المشهور معارض بما هو اصح منه

في اعتبار

سندا واوضح ولا لما يجوز ان يكون المقدر بذلك خصوص ما يخرج من المحرور الغالب كما نزل عليه كلام الشيخ والعلامة وغيرهما وان استبعده في المدارك ويمكن تنزيل الغالب فيه على المحرور بناء على ما قبل من وجوده في الحجاز ويكون حكمها حكم الغوص لاخراجها بما مع ان اسمها لها على غير المعمول به ولا يمنع من العمل بها في غيره وليس المقدر على مستنده ولا دلالة عليه في الاصل ما دل على اعتبار المعدن في الكنوز والمعادن بناء على ان المعدن المجتمع بنفسه من حيث اندراجهما في الغنائم والفوائد الفاضية بكون الواجب في جزئياتها على نوع واحد واما ان الصدوق لما اعتبر النصاب اعتبره في الجميع لفهم التساوي بينها وعدم الاختلاف وهو كما ترى واما المعدن فالمنسوب الى المقدر ما ذكره المصنف عن الشيخ في الخلاف من عدم اعتبار النصاب وفيها وفي الخمس بكل قليل وكثير منها كما هو الحكي عن صريح ابن ادريس والحلبي في الكراير صدعا عليه في الخلاف والسرائر الاجماع عليه باطلاقات وجوب الخمس في المعادن من غير تقييد لكن الحكي عن كثير الفقدان ما ذكره وصريح الشيخ في نهايته ومبسوطه واكثر المتاخرين بل ظاهرهم اعتبار النصاب الذي هو عشرون دينارا عملا باصالة البراءة من وجوب الخمس فيما دونها بصحيح البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال لا حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وهو مع صحته وصراحته معتضد بالاصول المعتبرة وبالشهرة المتاخرة بعدا الكثير من المتقدمين الذين لم يذهب الخلاف الى اكثرهم الا من حيث عدم تمام النصاب وقد لا يكون مقيدا لعدم اعتباره فلا مناص عن التقييد به لتلك الاطلاقات الموهونة بورودها في بيان حال غير المطلق فلا يسند الى اطلاقها الذي لا اقل من الشك في تناوله لما نقص عن النصاب المذكور فيبقى معه الرجوع الى اصالة البراءة وعصمة الاموال وعدم انتقال ما عدا الكيلي والموزون ظهورا في ملك الغير وخصوصا المسلم ولو قوض تصادم الادلة لكان الواجب الرجوع الى مثله ولا انتقال الى ملحقه عن الخلاف والسرائر دعوى الاجماع بعد مصير مدعيه في نهايته ومبسوطه المناخر عن الخلاف الى خلافه وظهور كون المنشأ

فدعوى

دعوى الاجماع اطلاق الاكثر بن وعدم تعرضهم للنصاب ربما كان اطلاقهم كاطلاق النصوص مسوقا لبيان الحكم الخمسي لقطعه بالانواع المذكورة في الجملة مع احالة ما عداه من اشتراط النصاب على المعلوم مدركا لا يمنع من العمل بها في غيره وليس المقيد على مستنده ولا دلالة فيه على المخالف مع ان نقل الاجماع لا يؤثر على صحيح الاخبار الذي لا يهتك به في المقام الريبة وظن الاشياء فلا شبهة في ضعف القول المذكور لضعف ما حكاه المصنف عن ابي الصلاح من تقدير نصاب المعدن بدينار وان رواه الصدوق في مشايخه ورواه مرسلا في المقنع والفقيه وروى عليه خبر محمد بن علي بن ابي عبد الله الا انه غير كاف في المسامحة من الصحيح المعتضد بالعموم المنكر فالمناقشة فيه بذلك على ما عرفت او على سقوط الغير من قلم بعض الرواة الناسخ او على الاستحباب وهل يعتبر في نصاب المعدن اخذا من اخر ما يجب فيه الخمس وتكمل النصاب باخراجات وقصه فلا يجب مع الاول دون الثاني او بين الاخراج عن الاستخراج فلا يجب عند وان طال الزمان يجب وجوه اقصى ما يمكن ان يستدل به الاول منها وان كان قد يستفاد من الحلبي كما يأتي اطلاق الاتحاد في الكنز نحو والثاني اختيار العلامة في القواعد والفاضل الشارح في الروضة وحكاه عن المصنف لعله لظهور الاكثر لاطلاقهم تعلق الخمس بالمعدن من غير تفصيل واعتبار العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير عدم بلوغه الاغراض طال الزمان او قصر والاقرب ان المدار على قصد وحدة الاستخراج عرفا ولا مدخلية للدفعة والدفعات ولا لطول الزمان وقصره ولا الاغراض وعدمها فحيث يتحقق بعد الاخراج بطول الزمان وان كان لاصلاح الآلات وتهيئة الاسباب بحيث بعد عوده الى الاستخراج ابتداء استخراج جديد بعد ولا يتحقق المعدن كما اذا كان الزمان قصيرا وذلك وان كان موجودا في نفس الامر لحصول الاغراض فلا يتحقق المعدن مع الاغراض اذ لم يظهر الفضل بين الدفعات كثيرا وكان المستخرج مقيما عند المعدن فكان الاعتبار بصدد فانه ابتداء استخراج او عود البدء وهو مخالف باختلاف الفواصل الاحوال كما لا يعتبر اتحاد الاخراج فكذا لا يعتبر اتحاد المخرج لاطلاق النص والفتوى بل ظاهر اجماعه الاخير الروضة واعتبر اتحاد النوع في المعدن والكنز وحكاه عن العلامة الذي قد ينقض في المنتهى والتذكرة على عدم اعتباره في المعدن وما يحكى عن

ان نظم

بعد الآخر بعض المخالفين ولا خلاف في عدم اعتباره في الغوص وفي اعتبار الدفعة وعدمها فيه قولان اظهرهما عدم الاعتبار لاعم الاغراض وطول الزمان بحيث بعده معد الاستخراج ثانيا ابتداء استخراج والكتاب للموضع عرفا ومثله القول في الكنز فلا يعتبر اتحاد الاجر ان بل الوعر فلا كنوز متعددة متفارقة بحيث بعد كنزا واحدا عرفا ورد على النصاب فيما يتخرج وان كان لا على هذا الوجه اعتبر النصاب كل كنز بانفراده ولا يكفي التضم كما لا يكفي في اللقطات المتعددة اذا بلغ مجموعها الدرهم ولا فيما اشتمل فيه جماعة معدنا وكنزا وغوص بل يعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد اخراج مؤنته التي تضرب على اجرة اخراجه لما قدمناه في بيان الاول كالاقوى في تعلق الخمس في الكنز والمعدن والغوص وفي جميع انواع الخمس بين الكثير والصغير والعامل والاجنبي والذكر والانثى والمسلم والكافر كما صرح بذلك في الانواع الثلثة في المرابع وفي الاولين وفي المنتهى والتذكرة معللا للعلقة فيهما بما يوجب للمعدن الثالث وغيره من الانواع مدعيا في المنتهى ان عدم الفرق في الكنز هو قول اهل العلم عدا الشافعي فانه قال لا يجب الخمس الا على من يجب عليه الزكوة لكن قد يستفاد من المرابع اختصاص عدم اعتبار النصاب والحرية بالانواع الثلثة واعتبارهما في غيرها واستكماله في المدارك اعتبار الحرية لكون مال المملوك لمولاه تعلق به خمسه وحكم بان اعتبار التكليف في جميع الانواع محل بل لا وجه لاعتبار التكليف في شيء من الانواع بل لعله خلاف الاتفاق العلماء الذين قد سمعت ما في المنتهى من نسبة الخلاف في الكنز الا قال بالفرق على الظاهر المصرح به من اشتراط التكليف والحرية في الخمس مع تعرضهما لذلك في الزكوة التي هي لاربعة الا قدمنا سقوطهما عن الطفل والمجنون ويجب القول بثبوتهما فيه عملا بما دل على تعلقها بالمال من باب خطاب الوضع نحو ما دل على تعلق الخمس هنا بانواعه ذلك الخطاب بما ورد من الخطابات التكليفية غرضه بالاختصاص بالمكلفين لظهور كونه من باب الحدوث لا من باب التخصيص نعم قد يقال باعتبار التكليف والحرية والذكورة في خمس الغنيمة لعدم استحقاقهم منها فيكون عن الناقص لبدنه وعن العبد ولا ولا ان يكون مكاتبا فيؤدي اخراجه بنفسه لانقطاع تسلطه على مكاسبها لمكاتبه الثاني

ان نظم

لا سقوط الخمس هنا استضعافا للدراية غير متحد لكونها في علاقة الباب التحمل ان عدها فيحكم
عرف فلا اثر لاستضعاف السند كما لا اثر لاستضعاف الدلالة وان استضعفها في
المنتهى والمدارك وغيرهما من حيث احتمال كون الخمس المعهود بل هو فذهب اليه مالك انما
الذي اذا اشترى ارضا من مسلم وكان عشرية ضعيف عليه العشر اخذ منه الخمس فيكون
المراد من الخمس الذي اتفاقا صوا فقه لمالك او قضيته عنده وهذا الاحتمال بعيد كان مخالفته
لفهم الفقهاء آية والمشاورة اطلاق الخمس سيما على ما هو المعروف من نقله شرعا الى الخمس المعهود وهو
تطوف هذا الاحتمال في عرف الاتواع مع ان الوارد في الجميع على وتيرة واحدة وبعد وجود مصرف
الى ذكر لا يصلح لتنزيل التعجيم على موافقته او على التقية من مالك الذي قبل بعدم معروفيته
مذهبه في زمن الباقر ومن كان مرتبة يتقى منه وانما اشتهر مذهبه بعد اصطلاح المخالفين
على المذاهب الاربعة مع ان مذهب المنقول عنه في خصوص الارض العشرية اعني المعاني بها
حق الزكوة والتعجيم المذكور متناول لها ولغيرها من الاراضي المزروعة التي لا يعاني بها
زكوة والمشغولة بالبناء والغرس ونحوهما كما هو اطلاق فتاوى الاصحاب ان استظهر
الفاضلان وغيرهما الارادة الاصحاب خصوص المزروعة ولذلك بعض من اخر دعوى
ان المعاني باطلاق الدار والمسكن على المشغول منهما بالبناء دون الارض فيه مالا
يخفى فان اطلاق الدار ونحوها على المجموع لا ينافي اطلاق الارض على نفس البقعة المشغولة
بالبناء ودعوى عدم انصراف اطلاق الارض المشتملة في جزء المنع فالظاهر عدم الارض
وعدم الفرق بين المشغول وغيره وعليه فظاهر اخراج الخمس غير المشغول واضح نعم يجب الحاق
بان اخذ خمس العين وارتفاعها واما المشغول فقد قيل انه كذلك الا ان اخذ خمس قيمة الارض
مع فرض المشغولية وعدم التمكن من قلع الغرس والبناء انما الاجدى الا بابقاء ذلك الاجرة
ح فالمحب اخذ الارتفاع اعني الاجرة لا المجرد المذكور ويمكن اخراج الخمس بقيمة الارض
المشغولة بان تقوم الارض مشغولة بهما بالاجرة اذ لولا ملاحظة المشغولية في التقويم يلزم
النقص على المالك فيما انا فرض زيادة قيمتها مع عدم المشغولية ولو لا ملاحظة الاجرة في

استضعاف

قبله لو شرط الذي على البايع فيه الخمل ويحتمل بطلان الشرط والعقد على الاقوى وحمله على الزكوة
لو قبل مع بعيد الشرط المذكور فيها تامل نعم لا فرق في المسلم البايع بين المؤمن والمخالف فيحكم
باسلامه حقيقة او حكما كاطفال المسلمين ومجانينهم وكذا في الذي ولا بد يحمل على المسلم بالفعل
الاسلام وكان خارجا عنه حقيقة بانكار ضروري ونحوه على الاقوى قوله واوجب ابو
الصلاح في المزارات والصيد والهبة وانكره ابن ادريس الاوجب المشهور بين الاصحاب
عدم تعلق الخمس في الامور المذكورة بل الظاهر تقرير الصلاح بدعوى الوجوب جميعها ما لم يتضح
سوى المعم في الكتاب الفاضل الشارح في ظم الروضة وبعض متاخري الاان ظم الحكي عن ابي
الصلاح قد يعطي الوجوب فيها على جهة الاستظهار ان لم نكن مدعيه في احد الانواع
السبعة المستفادة من النصوص وفتاوى الاصحاب بخصار الخمس فيها فلذا انكره ابن ادريس
فانا ما وافقه احد من اصحابنا سيما في الصلاح ولو كان صحيحا لنقل اما الاصل
والاصل براءة الذمة انتهى وبظهر من الفاضل الشارح وغيره ان تعلق الوجوب بها
مرجح وخوفها في الغنيمة بالمعنى الاعم الواردة في جملة من الروايات واندراجها في نوع المكاسب
فالاقرب ابتناء الصلاح والمشهور عدمه الى الموضوع والاوجب عدم الوجوب فيها على التقدير
اما على الاول فللاصل ظم دعوى الاجماع من الحلي والروايات الحاصرة للخمس في الغنائم وفي غير
خمس لبس منها المزارات والهبات مع اعتضاد ذلك بما يظهر من اتفاق الاصحاب في ذلك المهم
على انحصار انواع الخمس في السبعة المعدودة في كلامهم ولا دليل على تعلقه بغيرها سوى
ما ورد في صحيح ابن مهزيار المتقدم من التصريح بتعلق الخمس بالجائزة التي تخطو المزارات اليها
ولا يخفى ان ما قابل بها تضمنه من التفصيل لما ضعفا لاسناده به كما ضعف لاسناده
في الهداية للاشعار عن ابن عبد ربه قال الصدوق الصناعة بصلة الى نكب البيت هل
عليه ما دون الى خمس نكب البيت فيما يرجع به صاحب الخمس لضعف الاسناد وعدم
وضوح الدلالة مع انتفاء ما يجبره من شهرة ونحوها واما على الثاني فلان ما ذكر وان كان
متناولا لغنيمة بالمعنى الاعم لكن لما طفة بالفوائد والغنائم المقترنة بها الا ان تم الاجماع

عدم التعويل

في استحقاق بقاء الشاغل لدخل النقص على مستحق الخمس خمس القيمة المذكورة وهل يعتبر في هذه
الارض عدم تعلق الخمس بها اسالة كما في الارض المنوه عنه وجهان نعم جاء من الشاغر
الشاغل في نفقته بالارض المذكورة بل عن بعض الاقاصل الخمس بعد مؤنة الاداة الى تكرير اخراج
الخمس للمنع من ثلث الارض والحكم منوط بيعها وفيه ان المكرر المنفي انما هو مع اتحاد الجهة
والجنسية اما مع الاختلاف ودخول الخمس في نوع اخر متعلق الخمس ايضا فلا مانع من التكرير وقد
التعليل بمنع البيع فيما يتم على القول بالمنع مطلقا وسيجيء ان الحق جوازه في الجملة امام الامام
في مصالح العسكر او زيادة الخمس لما ياخذ منه منها اربعا الاثار التصرف والظاهر تعلق
الخمس الارض مطلقا بعد الاطلاق لنص المتضمن لصورة الشراء الذي قبل ما خصاص الحكم
بها اقتضاء فيما عدى خالف الاصل على مورد النص الا ان الظاهر وروده مورد المثال يجمع عقود
المعاوضات كما عليه شيخنا العلامة في كشف الظلام والفاضل الشارح وغيرهما النقد
لجميع الانقال الا ان يراد غير عوض لا بخلوا عن اشكال لا يعتد في هذا النوع حول ولا اضاف ولا
بنية لعدم هار الدافع الذي يجري ذلك مجرى غسل الذمة الحاصل فاكان تحت سلم
وتسليم الظاهر المسلم في عدم اعتبار النية منها وفي وجوب النية على الاخذ عن نفسه للاخذ عن نفسه
لكونه عبادة وجد استقرار ابه المتم في الدروس وغيره ولا يسقط الخمس بيع الذي لها رزق
اذا علم وان كان كالارض هو الاصل ابا يجوز ارباب الخمس بان الرجوع عليه وعلى المشتري بالنية
ح الرجوع عليه بما قابل حصل الارض كما لو فسخ الناشئ عن بعض الصفقة وكذا لا يسقط فتح
المعاملة بما قابله ابو خيار شرط ونحوه وان احتمل عدم سقوط الخمس سرية ها على البايع بالخيار
مدة خياره واللازم المستفاد من المتن المنصوص وهو في خمر المنع نعم يجب سقوطه لو قبل بعد
ثلاث البيع قبل انقضاء الخيار وهو خلاف التحقيق كما يأتي بعون الله في محله وتما كان
تعلق الخمس موجبا لسقوط الربا والخيار بدون اذن البايع بحيث لا يكون ضمان المشتري لحق
الخمس للارض بعض التصفة على البايع ح وكذا لا يسقط الخمس باسلام الذمي بعد العقد
وان كان قبل القبض لا ان يتوقف الملك في تلك المعاملة على القبض فيسقط باسلامه

وهو

على مستند فى ذلك كما اعترف بعدم الوقوف عليه كثير من الاصحاب وهو مقتضى الاصول الاطلاقات من الكتاب والسنة ومعاقد الاجماعات عدم اعتبار النصاب فى النبيه اصلا كما فى الارباح والذى والحال المخاط باطراد ومقابل على اعتبار عشرين دينارا فى الكنوز والمعادن لابد على اعتبارها فى غيرهما من الغنيمة والغوص كما ان مقابل على اعتبار الدينار فى الغوص لابد على اعتبارها فى المعدن والكنز الغنيمة ودعوى ان المستفاد من مجموع النصوص الخاصة بكون تعلق الخمس بالانواع المذكورة من حيث اندراجها فى الغنائم والفوائد واشتراك الجميع فيما يعتبر فيها من الشرائط والاحكام فى حيز المنع بل لا دلالة فى الروايات على ازيد من التسوية بينها فى اصل الوجوب وكونها من جملة الغنائم والفوائد **قوله** ويعتبر فى الارباح مؤونة ومؤونة عياله مقتصدا تماما يجب الخمس المتعلق بالارباح بعد اخراج مؤونته ومؤونة عياله سنة كما مر بيانه على الاصح بل بلا خلاف فيه بين الاصحاب والغنية وظ المنتهى والمذكرة والمدارك كما عن صريح الذخيرة والمعتبر دعوى الاجماع وفيه المحدث البحراني انما يظهر ما استثنائها كصحيحة ابن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى عليه السلام اخبره فى عام الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع التجارات وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب عليه السلام الخمس بعد المؤونة وصحيحة الاشعرى الاخرى قال ابو على ابن راشد قلت له امرتنى بالقيام بامرك فاعلمت ان قال لك اذا حكمهم بعد مؤونتهم ومرادى لفقيه ان فى توقيعات الرضا عليه السلام الى ابن مهزيار ان الخمس بعد المؤونة ومروى ان مهزيار كتب الى على ابن محمد بن شجاع النيسابورى انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب له ضيعة من الخطة فما قدر الذى يجب لك ان يخرج فقال له ما الذى يجب لك فوقع له الخمس مما يفضل عن مؤونته وصحيحة الاشعرى قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمدانى اوجبت على كتاب بيك فيما اوجبت على اصحاب الضياع ان اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانما يبقى عليهم ان القرى صيعته بمؤونته نصف السدس لانه خرج لك مما خلف عنى فلمانى فى ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان وغير ذلك من النصوص المتباينة من حيث الاطلاق

المؤنة

والمذارك وغيرها من جزم بذلك من غير نقل خلاف ولا مؤيد فى شئ من ذلك الا انه ليس فى النصوص ولا فى فتاوى اكثر الاصحاب معاقد اجماعاتهم ان بعد استثناء مؤونة السنة له ولعياله على حسب الاقتصار وقد بنا مرارا فى شمول هذه العبارة ونحوها مما ذكر لغير الحاضر للقابل بالواجبى النفقة كما عن المصنف فى المختلف وابن فهد فى الشامية الصريح بعدم احتساب الضيف من مؤونة الامن كان معادا الضيافة او هى مضرة وزيادة ولا ريب فى هؤلاء عدم احتساب النفقات الغير عتيدة كالهدايا والصلاة من المؤونة وقال فى المناهج فى شرح عبارة الوجيزة التى عد فيها الهدية والصلاة وهو عندى مشكل بعدم الوقوف له على مستند نظرا ان المؤونة جميع الانواع المذكورة محل نظر ناما بادعى بعض فاضل العصر ان لفظ المؤونة فى الجملة غير حقيقة حكما بل الظاهر كونه من المؤونة فيها منسحبا باصالة البراءة من الزائد فى القدر المتيقن وهو ما فاضل من جميع ما احتملها المؤونة التى يسبب احتمالها يتطرق التخيير بالخمس لجميعه ما لا يخفى اذ لا اجمال فى مفهوم المؤونة واما الشكل فى الاستثناء مع جزئيتها او البعض فالاقرار على المنقطع استثناء من مجموع الخمس فهو معاده باق لاصالة عدم ذلك والذى يظهر عموم استثناء عموم المؤونة وشمولها جميع ما ذكرناه بالاقوى المصرح بها فى كلام جماعة من اساطين المناخرين وهو ظ اطلاق النصوص وفتاوى الاصحاب ومعاقد الاجماعات لعدم التفصيل فيها بين المؤون ولا اشارة الا التخصيص بعض الافراد مع صدق المؤونة على جميع ذلك جزما فالشكل فى اندراج مؤونة غير واجبى النفقة من العيال فى غير محل بعد صدق المؤونة باطلاق العيال الوارد فى النص والفتوى من غير تقييد بوجوب النفقة ومنه يعرف دخول الضيف لكونه من العيال ولصدق المؤونة عرفا على ما ينفقه عليه وتقييده عرفا كان معناه للضيافة او هى مؤونة غير عتيدة لانتفاء الموجب للتقييد بتمامه وان منع الضيافة فقط يتجه فى المدرج وان لم يكن معادا للضيافة وانما الحقوق الآدمية كالحقوق دون النذور كفارات او قيم متلفات وارش جنايات عمدية وغيرها فانه ان اجمالها فى المؤونة المستثناة فلا اشكال لذمته وصدق المؤونة عليها ولتعين التكليف باخراجها فى عام الاكتساب ممن

مؤنة

المؤنة فى بعضها ما صرح بعد فى اخر من نفقه نفسه وعياله دون ما يغرمه فى الاكتساب المراباة التى يوقف عليها الحفظ والحمل والنمو وغير ذلك مما لا خلاف فى استثنائها وعدم وجوب تخميس الحمل لا بعد اخراجها صاحبه وع عدم صدق الربح والكسب بدون ذلك بل بلا خلاف يعرف بين شجاع النيسابورى انه من المسلمات فى ذلك الا خضاء كان المبادر من المؤنة فيها مؤنة السنة كما هو المصرح به فى فتاوى اكثر الاصحاب معاقد اجماعاتهم الحكية عن غير فرق بين ارباب الضياع والمكاسب واهل الصناعات ان احتمل فى المناهج احتمالا ظاهرا فى باب الصناعات ان يكون المغرم فى كل يوم مؤنته نظرا الى انضباط انسبة ارباحهم الى مؤنة كل يوم هستشهدا عليه بخبر قوله فى صحيح ابن سنان صحة ان الخياط يخيط بجنبه ويأتيه فلسانه وانى لكن المجد عدم الفرق بينهم وبين غيرهم ارباب المكاسب فى اعتبار مؤنة الحول لاطلاق معاقد الاجماعات والروايات المتضمنة لاعتبار مؤنة الحول ودعوى انضباط انسبة الربح الى مؤنة اليوم فى ارباب الصنائع فى غير المنع لغلبة تجدد المؤون وزيادتها وتفاوتها فى اثناء الحول بحيث يحتاج فى تكملة المؤنة الى انضمام ما انفقه منها من الارباح والفضلات فلا يعلم الفاضل عن مؤنته فى تمام الحول الا بعد انقضاء الحول واما صحيح ابن سنان فلا دلالة فيه الا على اصل تعلق الخمس بالربح والمكسب واما ان ذلك قبل المؤنة او بعدها فلا تعرض فيه لغيره وليس المراد منه وجوب اخراج الخمس كما خمسه وربما يتبين بكسبها المكسب ان كانت الخمس لا تفى بمؤنته بل المراد تعلقه بالخمس اذا فضلت عن مؤنته حسبما تطفت به روايات المؤنة المتصرفة الى مؤنة السنة وهو كثير مما دل على وجوب الخمس باطلاقه المعتبد بعد المؤنة ولا دلالة فيه على ان المعتبر ما فضل عن مؤنته كما يومئ اليه والمراد عن المؤنة على ما قطع به جماعة من الاصحاب كل ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبى النفقة وغيرهم ومن يضيف غيره مما يحتاجه العيال على حسبه الاقتضاء وجميع ما يغرمه فى الحقوق المالية كالديون والنذور والكفارات ومنها مؤنة الحج الواجب الذى يموت ومنها مؤنة الظالم فهو ايضا وجميع ما يلزم بحاله من الغرامات كالهدايا والصلات وغير ذلك مما اسقط الطاعات عن الحج والزيارات وما يحتاج المعالج بعد عد ذلك كله او اكثره من المؤنة كان ذلك ظاهر صاحب المدارك

من غير فرق بين سبق الملزوم بها على عامل الاكتساب الربح ومقارنته له وما تجدد منها بعد عام الاكتساب لا يراعى الخمس لسبق التكليف به فلو استطاع فى عام اخر مؤنة الحج الواجبى وحج العام او ما بعده من الاعوام ان قصر فى اخر الحج عن عام الاستطاعة حتى تلف ما بيده من المال دون ما سبق على عام الاستطاعة من الاعوام لتعلق الخمس فى فضلها ولم يجد دلا ستطاعته بعد انقضائها فلا يراعى المؤن المتجددة ما تعلق بها من الخمس واما المؤن المقارنة له فلا يعتبر فى جميع ما ينفقه من المؤن كونه على حسب الاقتصار من غير خلاف اعرف ولا نعلم كما هو ظ النصوص وصريح اكثر الفتاوى ومعاقد الاجماعات فان اسرف حسب عليه ما زاد بسبب الاسراف واخرج خمسه من غير خلاف ولا اشكال ان انفق على نفسه كان ما حصل بسبب النفقة ولا خصوصية على ما قطع به كثير من الاصحاب بل قيل انه مما لا يعرف فيه خلاف وانه ظ النصوص والفتاوى لتعلقه باستثناء المؤنة لصدقها على ما ينفقه من المؤن الخراج اليها او لا يعتبر صدق المؤنة نعم لو الاسراف والتصرف وبظاهر بعضهم العلامة فى الكف عدم احتساب ذلك لو جب حال الوجوب فى فوت اوانس والا فلا سكن لو اوضاع ولم يفعل ما ينبغى يجب التفاوت من المؤنة على الاقوى وبعده على ذلك بعض من اخر محتجا بانصراف المؤنة عرفا الى ما يليق بحاله ومقاديره ارفاقا من الشارع بالمالك خصوصا بالنسبة الى بعض الاشياء التى لا بعد وقوعها فقصدا فى حقه من الاكتساب لراجعة اطباء وضيعة ولا مور وغيرها وهو يقوى فى النظر التفصيل بين المؤن البرعية والاقرار من نفقة وتوابعه ضرورى وسكن وغيرها مما كان من البرعان لم يحتسب ما حصل بسبب تركها العدم صدق المؤنة عرفا بدون الانفاق الفعلى والاتيان بما يناسبه هدية وصلة وزيادة ونحو ذلك مجانا وخلافا لبعضهم

من ماطر ومشريه وكسوته وغير ذلك لقصد المؤنة على قدر ما يكفيه من ذلك بخلاف ما إذا فعله من ماطر ومشريه وكسوته ومع صرفه فيه وعدمه إذا عرف هذا فينبغي التنبيه لأمور الأول انه لا يجب المالك من غير عمال التجارة بالربح ولا بعد من المؤنة من غير إشكال وان عد الاصحاب المؤنة ما أخذه الظالم قهرا وبعضهم به في عام الاكتساب فانه لا يجري مجرى ما ذكرناه من المال المالك لقصد المؤنة عرفا على ما أخذ الظالم قهرا سيما إذا كان من الظلم المعتاد ولا سيما جرى في ما أخذ السلطان في المرسوم من نقب الجبائي قال الكيذري في الباب الثالث عشر استثناء المؤنة من المقتاع فكتب الخمس بعد المؤنة وقال فناظرت اصحابنا فقالوا المؤنة بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجال فكتبت إليه ان كتب الى ان الخمس بعد المؤنة وان اصحابنا اختلفوا في المؤنة فكتب الخمس بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل وعيالك والظاهر ان يقول ان المراد من ما أخذ السلطان في هذه الرواية غير الجوائح المعلوم الوارد في مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة فلا يتم ما أخذ السلطان على حصة القهر والغصب المسامحة الا ان يدعى الاجماع على عدم الفرق بينهما في المقام وهو غير محقق او بعيد اليه نحوي ما دل على احتساب المؤن الشرعية من المؤنة المستثناة فانها وان كانت أعم من المالك من غير عمال التجارة كالزرع ونحوه الا انها اخص من المالك من غير عمال التجارة سيما إذا كان المالك قبل الربح لما ستعرف من ان الحول من حين الربح فالربح عند المؤنة السابقة في حبر خسران التجارة الواحدة وبعضها مع تقدمه على الخسران وعدم المبادرة الى اخراجه وتأخيره الى انقضاء الحول جميعان لظهورها في ذلك وبه جزم في الدروس والمسالك وصاحب المناهج وشيخنا العلامة في الكشف اذ لو لا جبران الخسران بذلك لاوهى في بعض الاحوال الاخراج ما يزيد على راس المال لعدم توسيع الخسران على الربح لعدم تحقق الاستقرار في اعتبار مؤنة الحول من حين الربح وبظهر من بعض فضلاء العصر الشامل في جبران خسران التجارة الواحدة بربحها اذا كان في وقتين متقاربين بما يعد عرفا كالتجارتين بل ما هو قريب منه اذا كان ذلك في وقت واحد وكان المالك لبرقة ونحوها لا يتمكن من التجارة الا في احدهما دون الاخر لكن الاحوط خلافه وكيف كان فالمسألة لا تخلو من اشكال وان كان الاقوى ما ذكرناه من ان المؤنة المستثناة من الربح كالمؤنة المستثناة من غيره من الاموال المتعلقة للخمس هو ما يصرف في تحصيل الربح وتنميته وحفظه وما يتوقف عليه ذلك عرفا من غير فرق بين ما يصرف في شخص التجارة وما يصرف في شخص التاجر من نفقته وكسوته وما يتعلق بهما من مسكن وخادم ومركوب وغير ذلك مما يعد مؤنة له عرفا وان لم يكن من شخص التجارة ولا من شخص التاجر كما لو اشترى دارا للتجارة فاحتاج الى تعميرها او اشترى دابة للتجارة فاحتاج الى علفها او اشترى عبدا للتجارة فاحتاج الى نفقته وكسوته ونحو ذلك مما يعد مؤنة للتجارة عرفا وان لم يكن من شخص التجارة ولا من شخص التاجر وكذا ما يصرف في تحصيل الربح من الاجرة للدلال والكيال والحمال والوزان والمعلم والكاتب والمحامي والوكيل والمشاور والمخبر والمزين والطبيب والحجام والختان والحارس والراعي والبيطار والحداد والنجار والصباغ والقصار والخياط والصراف والناسخ والمترجم والمكاري والملاح والبناء والمرمم والسقاء والكناس والحمامي والطباخ والخباز والفراش والبواب والخادم والسائق والقائد والمرضعة والحاضنة والمغسل والحفار والمكفن والحمال والمقبر والمشيع والنائحة والمعزي والمؤذن والمقيم والمقرئ والمعين والمشير والمعاون والمساعد والمعاضد والمعاون والمساعد والمعاضد

ومعاونة الاجماعات والفتاوى بتمام راس المال المحصل للربح فان كان تمامه كالمقدم في عدم احتساب شيء منه في المؤنة ولا يعقل الفرق بينه وبين غيره من الاموال المخمسة والتي لا تمس فيه سوى الربح كانت المؤنة مقصورة على الربح كما هو المستفاد من ظواهر النصوص فيها بالاجماع لانتقالها اليه بارث ونحوه وقبل تعلق المؤنة على ذلك المال الخاص عليه بالاحتياط ولكن الخمس لو ادعى بنادر الحاجة استثناء المؤنة من الربح وهي منضمة مع وجوده غيره من الاموال وان الادلة من قصر المؤنة على ذلك المال الخاص عليه بالاحتياط الربح سقوط الخمس في مثل ارباح اموال السلاطين والاكارين لانتفاء ارباحهم مؤنتهم وهو ضاف محمد مع الخمس ضعيف جمع ظاهر لعدم لزوم الاحتياط في المقام والتقييد باطلاقات الخمس بنادر على استثناء المؤنة من الربح مرويا بانها واجماع ومنع بنادر الحاجة من استثناء المؤنة منه ولو كانت الحكمة هي الارفاق بالمالك ومنع بطلان اللازم اعني سقوط الخمس عن اموال المذكورين بل منع الملازمة بينهما فان اخراج المؤنة من الربح انما هو على قدر ما يحتاج من الالات والمساكن والخدم وغيرها فانها فرض وجود ذلك عندهم واستثنائه من الجديد بدلا من الربح شيء منه والمشاهد من حال المالكين والاكابر استغنائهم عن اكثر المؤن او جميعها مما حصلوه بهبة او هدية او بقرض مؤنة السنة الماضية من الدور والعبيد والخيل والازواج ونحوها مما ينمى على الدوام ربح فالخارج من ارباحهم مما يحتاجون اليه لمعاشهم وفاء الواقع عدل من تقسيط المؤنة على الربح من تقسيطه المؤنة على الربح والمال الاخر فلو كانت المؤنة مائة والارباح مائتين والمال الاخر مائتين كانت المؤنة على الربح والمال الاخر فلو كانت المؤنة مائة والارباح مائتين والمال الاخر مائتين فبتقسيط المؤنة على الارباح مائتين والمال الاخر ثلثاه ان بسطت المؤنة عليهما اخماسا فبتقسيط الارباح ضعفها وبخمس الباقي وهو مائة وستون وهكذا اذ لا دليل على الزام هذا التوزيع سوى الاعتبار وهو لا ينهض في معارضة ظواهر الاخبار الثالث لا يعتبر في وجوب الخمس غير الارباح حول بلا خلاف بين الاصحاب بل هو اجماعي العلماء كافة عدا من شذ من المخالفين فاعتبر في الاخراج من المعدن حولان الحول ولا اعتداد بخلافه بل يجب اخراج ما حصل منها عند حصوله في اول زمانه الامكان من غير تراخ لا بقصد به التهرب من الزكاة فتحقق المصاب

فيما يعرف فيه النصاب وما يعلم فيه المدة قدر ما يجب اخراجه منها بعد وضع المؤنة التي تعرفها على تحصيلها واستخراجها بالخلاف في لزوم الفورية والمبادرة فيها بالظهور وغيرها حد دعوى الاجماع المصرح به في الحكي عن الحلي والبعد تخصيصه بما بعد النظر الى الشعار النصوص وما تضمنته من رفع عنه الخمس للارفاق بالذرية التوبة والتعويض بمرور الزكوة الذي قد سلف وجوب المبادرة فيها والناس بالمبادرة فعلى ذوي الشرع وخمس الغنائم المعلوم انها وما عدا الارباح على مرة واحدة مضافا الى انه لم يعرف من الامامان المرتبة اللازمة تعجيل ايصالها الى المستحق بل في تأخيره والتراخي في مدة العمر ضرر على المخمس فمناف لحكمة مشروعية الخمس من صيانة الذرية الطاهرة وسد خلتها ورفع احتياجها فما في شرح الروضة من التأمل في وجوب المبادرة باخراجه لا معنى مطالبة اداريه متكافا الا صل غير مجد واما الارباح فالمعروف بين الاصحاب عدم اعتبار الحول فيها بمعنى انه لا يجب المبادرة باخراج الخمس منها الا بعد انقضاء الحول بل لا اعرف خلافا في عدم اعتبار الحول فيها الا ما يحكى عن الحلي من اعتباره في الوجوب والحكي عن بعض الاصحاب الصدر اخذ ولا بد لذلك الظهور في اشتراط الحول لاصل الوجوب بل لعله ظاهر في اشتراط التعجيل والمبادرة كما يشهد به باستناده الى ما استند اليه الاصحاب في الموسعة طول الحول الارباح للاكثر من حيث احتمال زيادة المؤنة لاستثنائها فيحتمل ان يجد زوجة او يهدم مسكنه او غير ذلك مما لا يعلمه المؤنة حين تقدير المؤنة فكان مرجعه انه بالمكلف عدم الضيق عليه بالمبادرة الى اخراجه عند حصول الربح الا انه لو بادر فتعجيله بان يحسب ربحه لكل طول **قوله** على الاقتضاء فخرج خمس الباقي كان لو في لما فيه التعجيل الطاعة والارفاق بذوي الحاجة وعرضهم من ذلك ابداء الفرق بين الارباح وغيرها من انواع في لزوم التعجيل في غير الارباح والذاهبي في الارباح الى انقضاء الحول فليس لك عدة بدو الحكم فيها وجوها وعدما فائدة لو فرض العلم بعدم المؤنة على وجه لا يحتمل الزيادة والنقصان ولو باخبار زيد البقين باخباره لم يجب المبادرة الى اخراجه من الارباح من الانواع وكيف كان ما العمدة في نفي

اعتبار الحول مطلقا ونفي الفورية في الارباح التمسك بالاصل السالم عن المعارض لفقد ما يدل على لزوم التعجيل في اخراجه قبل انقضاء الحول لاشتراط وجوبه بانقضائه وفقد ما دل على لزوم المبادرة في الارباح من اجماع وغيره الا بعد انقضاء الحول الذي هو تمام الاثنى عشر لا الطعن في الشافي عن عمران النفي في الزكوة ومبدئه ظهور الربح كما هو ظاهر النصوص والفتاوى الصحيح بذلك في كثير منها للكون ذلك هو مبدء وجوب الخمس على تقدير كفاية ظاهر الربح للمؤنة وزيادته عليها فيكون هو مبدء السنة التي اعتبر الشارع اخراج مؤنتها منه وعن بعضهم عدم الاكتفاء في تعلق الخمس في اصعب التجارة بظهور الربح بل عن بعضها حصول الانضاض والبيع والارض ان ذلك هو مبدء الحول فيها وكانه لانه لو هو عدم صدق الربح بدون الانضاض وفيه منع ظاهر عن المصنف في التدريس ان ابتداء الحول من الشروع في التكسب حيث قال ولا اعتبر الحول في كل تكسب بل ابتداء الحول من الشروع في التكسب بانواع فانه يحتمل ان يفصل والظاهر ان عرضه من ذلك فائدة ان لا يعتبر الحول في عام مستقل فلو حصل الارباح من التكسب في اعوام الواحد بعد الاخر فتجارة واحدة او تجارات يحسب العام من حين الشروع في التكسب واخرج خمس ما يفضل بيده من الارباح المجددة بعد انقضاء العام المذكور وذلك لانه بناء على كون مبدء العام ظهور الربح بل يكون رد على ما ذهب اليه جماعة منهم الفاضل الشارح من الحول المستقل الخارج لا اجد له عينا ولا اثرا فيما ذكر المخمس وصنع جماعة من زيادة الاربح المجددة ان بدء انقضاء الحول الاول لعله هو المستفاد من ظواهر النصوص والتبر كالادلة الاولى بالاحتياط والقرب الى سهولة الشمس من حيث انقضاء ما ذكره الشارح ضبط الفرق بين المؤن والارباح والارض المشتركة والمختصة وهو متعذر جدا **قوله** وبضم الخمس اقسام ثلثة منها للامام اما ان قسم الخمس كذلك فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل عن الامامية وادعى في الانتصار والخلاف والغنية عليه الاجماع وبه الطريق الى اصحابنا والعلة عند الجمهور على ما سنشير وهو مع ذلك موافق للكتاب وصريح الروايات المتضمنة لقسمته سهما سهما تفصيلا

واما الاكثر فقد ابن بكير الواردة في نفير الابة عن بعض اصحابنا عن احدهما قال الخمس لله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام والباقي بناى الرسول للامام وخمس ذوي القربى والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم ومرسله احمد بن محمد قال الامام الخمس يقسم على ستة اسهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم للبناى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله هو حق به والذي للرسول فهو لذي القربى والمحرق في زماننا مرسله حماد عن ابي الحسن عم قال يقسم الخمس بينهم سته اسهم الان قال الله وسهم رسوله فلا ولي الامر بعد رسول الله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم لله ولرسوله وغير ذلك من الاخبار المعضدة بعمل الاصحاب واجماعهم الحكية وموافقة لظاهر الكتاب من حيث لام المقابلات وفي التذريب وخالفه اهل الخلاف فان الحكي عن ابي حنيفة والشافعي المصير الى ما حكاه القاضيان عن بعض اصحابنا انهم قسمة اخماسا سهم لله ولرسوله وسهم لذي القربى لهم والثلثة الباقية للبناى والمساكين وابناء السبيل ولا التفات اليه بعد ما عرفت وان رجح البحث المدارك وتبعه الحاجي بالابة ابتغاء الفاضلين بذلك بدعوى انه ذكر الله في الابة لتعظيم النبي صلى الله عليه وآله وتبركا بالله او للتبرك ولبيان ان حق الخمس لان يكون متقربا به الى الله تعالى ونحو ذلك من الوجوه التي مقتضاها سقوط سهم الله لا سهم الرسول وهو خلاف الذي وقع بعد التحقيق لانصافه بينها وبين ارادة التبرك بابقائه على حقيقتها كما هو غير خفي على المتامل واما ما اعتمده في المدارك من صحيح ربعي بن عبد الله عن الصادق عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يصير ما بقي خمسة اخماس ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى والبناى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام

ياخذ

بل الظاهر ان الاسهم الثلثة كانت تدفع الى النبي صلى الله عليه وآله وكان يصرف سهم القربى في بني هاشم دون المطلب فاطلق هو وعثمان له النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لموضعك الذي وضعك الله فيه منا فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه فاعلم بذلك ما في البحث المدارك واستشكل في المنابع وهو في غير محله سيما مع قوله بصرف البيان كان حاضرا او الى نوابه مادام غائبا او يحفظ اما وجوب صرفه حق الامام البتة حال الحضور فما لا اشكال لا اشكال فيه واما وجوب دفع الحق الى مستحقه عقلا ونقلا الا ان بيت الخليل المقتضي لسقوط الخمس مطلقا او خصوص ما يستحقه الامام وتعين سقوط هذا القول عند رجحة الاعتبار بل ظاهر كثير من الاصحاب وجوب صرف الخمس كالها الى الامام في زمن الحضور وان لم يصل اليه النصف الى الاصناف الثلثة الابة وبذلك صرح المحقق في الشرايع وهو ظاهر جميع من اوجب حفظ الخمس كالى في زمن الغيبة بالوصاية او الدفن بل لعله المعروف بين الاصحاب خصوص حيث لم نعثر على الخلاف من احد ممن تتبع ما ورد في كيفية قسمها اختصاص النبي والامام بالنظر في القسمة والتصرف فيها وان استشكل في ذلك المنتهى فلعله ليس من مواضع الاشكال واما التامل فيما عدا ذلك من الاقوال فان القول بوجوب دفعه الى المالك بعيد لاستغاضة ما يقرب من التصريح هو ما ورد من ان الخمس للامام كقولهم عليهم السلام كل امر غنم والكسب الخمس لفاطمة وان بعلها هاتوا ربيتها الخ على المنابر وقولهم خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وقولهم عليهم السلام لا نصف ولا نضاف وغير ذلك من الاخبار وما ورد من ان الموالي يدفع الى الاصناف الثلثة من الخمس على الكفاف او التعدي يستغنون بما يستغنون به فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي ان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وغير ذلك من النصوص المعضدة بما يقرب من الاثار وارسال الوكلاء الجميع النواحي لقبض الخمس حتى في الغيبة الصغرى ونحو ذلك مما قد يقرب ما اعتمده بعض الاصحاب ان الخمس بانواعه وحصص ارباح المكاسب حق الامام

وان وجب

هو خاص للامام وجعل الشطر الاخر للايتام والمساكين وابناء السبيل وما كان لهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اضافته الى الله ذلك بل كان على صواب وقيل بوجوب رفع الجميع وكيفه حكاه المفيد عن بعضهم وقويه لا على ما روى ان الارض كلها عند ظهور الامام بالدفن او الابداع على ما حكاه الشيخ في به عن بعض اصحابنا والخبار فيها او بخصوص الابداع على ما هو المحكي عن ابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس فانه الذي يقتضيه الدين واصول المذهب اولما المعقول اولة الفقه واولة الاحتياط وليه يذهب ويقول على صحيح تحقيق الحال المصنف المحصلين الباحثين عن حقائق الادلة ونقاد الاثار الخ ما ذكر وقيل يصرف حصة الاصناف اليهم فريضة وصرف حصة الامام اليهم تتمة وهو جزء الحق في المزارع والمتاجر بل في الرقبة كما عن العلامة الحلبي انه المشهور بينهم الان بل عليه عامتهم وجوب ذلك في حصة الامام وقع اخرين الجواز الذي قد حكاه في الخلاف عن جملة من علمائنا واستقربه في صح بعضهم كالشيخ الحر في الوسائل باحد الشبعة مع عدم احتياج الاصناف وقيل يصرف حصة الاصناف اليهم وصرف حصة عن الى موالي الهاشميين جعفرية اهل الفقر آية والصالح والتداد كما هو المحكي عن ابن حمزة وقيل بسقوط اخراج الخمس اساسا في زمن الغيبة الامام على ما حكاه المفيد والشيخ عن بعض اصحابنا وحكاه في الخلاف عن سلار وعن كشف الرموز انه لا يعرف القائل به الا في حكاية المصنفين وحكاه في الحدائق عن صاحب الذخيرة وجملة من معاصريه قيل بسقوط حصة الامام خاصة في زمن الغيبة واما احتمالا للشبعة واما حصة الاصناف فتصرف اليهم وهو جزء المدارك والمفاتيح والحدائق والاقرب ما عليه الاكثر المتاخرين من وجوب صرف حصة الاصناف اليهم فريضة وحصة الاصناف الامام اليهم تتمة ما دون الحال اما وجوب صرف حصة الاصناف اليهم فريضة وحصة الامام اليهم حصة اليهم فلوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو المال المستفاد من الكتاب السنة المتواترة والاجماع بقسميه لعدم الاعتداد بما احتمل بعض المتاخرين من كون الخمس على الاصناف ولا نما توهم من ان ملكية الاصناف مقيدة بزمن الحضور لا موجب لهذه

في استبداد الدفع اليه الحكي وجوبه عن بعض الاعلام لكونه ابعد به واعرف باهل البعد عن الرياء ونحو ذلك مما سلف نضره في الزكوة واما وجوب صرف حصة الامام في زمن الغيبة الى الاصناف بقسميه فهو وان كان على خلاف ما يقتضيه الاصول من وجوب ايصال الحق الى مستحقه وامتناع براءة الذمة بدان كان غائبا وجزمه المتصرف به على عزمه الا ان ايصال الحق الى مستحق هناك لما كان متعذرا عادة على نحو تعذر ايصال اللقطة او اكثر وبجهل المالك او شدة ذلك وكان عزمه واستبداده نفسه الوصية به الى ظهوره بتعذر المال ولغرضا للتلف مقطوعا به لعدم رضى المعصوم به بتسامح نطاول الازمان وكثرة التلف وتعدد الامناء وكذا وفنه وكنزه في الارض لغلبة عدم وجدانه بعينه بل بتعذر المتصرف به على وفق الاحتياط لعنه ما يدل على حكمه من جميع النصوص بالخصوص كما اعترف به شيخنا المفيد وغيره قائلا ان ذلك هو منشا اختلاف الاخبار وطريق التصرف فيها بتخميل المالك واسقاط حق الامام عنه او بدفعه الى فقراء الذرية الطاهرة وبناما هنا واقربا سبيلها او الى فقراء جميع الشيعة ولا شبهة ان استباحة المال حق الامام وعدم اخراجه للاحتياط غير موافق لاصوله والمعول على اخبار التحليل كما ستعرفه عليها كما ان دفعه الى فقراء الشيعة اجزاء الذرية مع شدة احتياجها واضطرارها وضعف انزال الزكوة والصدقة الواجبة غير موافق للاحتياط ايضا سيما بعد ورود الامام عليه السلام كان يصرف اليهم حصته عند الاعواز كما في مرسل حماد بن عيسى عن ابي الحسن الاول فان كان فضل عنهم شئ يستغنون عنه فهو الموالي ان غيروا او نقص عن كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون عنه فهو الموالي ان غيروا او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون وانما صار عليه ان يتم لهم ما نقص عنهم ورفع احمد بن محمد فان فضل شئ فهو له وان نقص عنهم تم لهم الكمام امة لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان فان ظاهر الخبر وجوب التتمة المذكورة ولا اقل من احتمال وجوبها كاحتمال التتمة من الاموال التي قد اعرض عنها المشهور

الاصناف الا ان سوى الركون الى روايات التحليل الذين توهما عدم تصورة في حق الاصناف بدون ذلك وقد عرفت وستعرف ما في الروايات التحليل والتعويل على اطلاقها مع انه لو ثبت التحليل لم يتوقف على ان كل اصناف ما ذكروه بعد كون التحليل هو اولى بالمؤمنين من انفسهم جميعا فضلا عن نعم عيال الذين لم يبلغ الحمل الا تيسير نفقاتهم ولو عظاما لدى ان لزيادتهم وعليه نفضا نهم وقد ورد في خبر الخاصلي انه قال ان ابي قضاء هذا الامر بعطي ما في بيت الله رجلا واحدا فلا يدخل في قلبك شئ فانما نعمل بامر الله واما الثاني فلان الامام من ابصال البهم سوى ما ذكر من ان المتولي للقسمة بين ارباب هو الامام كما قضت به تتبع النصوص والاثار والاستمرار السيرة في ثلاث الاعصار على ايصال الحق من حبابته الى الامام ولم الائمة بدفع الحمل البهم في مواضع منها انكد شبهة المناقل الايمان الحق كلا للامام ولما كان المتولي للقسمة غائبا ولم يقم دليل على قيام الوالي والحاكم بقسمة في ذلك لم يكن بدون القول بسقوط الدفع البهم وجريان حكمهم مجرى حق الامام في وجوب الحفظ والدفن او الاباحة على ذلك وهو كما ترى فان تولي الامام للقسمة وتفاد الحق كلا البهم انما الامام لانكاره اما ان ذلك على سبيل الوجوب او الاستحباب فغير معلوم وعلى فرض الوجوب لكونه على جهة الاشتراط في صحة الدفع او على جهة التعبد المحض غير موقف لاجزاء الدفع عليه فغير معلوم ايضا وعلى فرض المرتبة والمنقح منها اعتبار ذلك مع التمكن وحضور الامام امام مع عدم التمكن وانتفاء الايصال اليه فلا وجه للعمل بين ذلك مع التمكن الملك وما لك المنوع منها عقلا ونقلا بحرمة احتمال توقف الدفع على حضور الامام واستبرائه مضافا الى ما في منع الاصناف من حقوقهم في زمن الغيبة من رضاها فاه حكمة صرورة عيد الخمس سد خلة الذرية الطاهرة ودفع احتياجها والمعوض عن الزكوة المعلوم عدم سقوطها في زمن الغيبة فكذا العوض واللازم ما ذكرناه عدم توقف الدافع الى الاصناف على اذن المتفقه لعدم ثبوت توقفه على اسيدان الامام ولو ثبت فلا دليل على ضرورة المتفقه في ذلك بمنزلة الامام وان كان الاحتياط في

لزكانه وهو كاف في الاحتياط بتخصيص الذرية بذلك وان يكون الولي هو الحاكم كما يولي قضاء الدين عن الغائب قبض الغائب ماله مضافا الى ما في التصرف فيه على هذه الوجه من ضرر على المالك وصلة ذرية ودفع ضرورتهم وحصول صورة تهم ونحو ذلك مما يقطع فيه رضا المعصوم عليه السلم بخلاف التصرف فيه بالاستاجار الدافع الى عزة ذرية وان ورد في خبر محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول قال ان لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا الظهور في الصلة المندوبة دون المفروضة وامكان ان يراد من فقراء الشيعة خصوص الذرية لا مطلقا وعليه يحمل المروي عن طاوس نقلا عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن الشيخ قال لابي ذر وسلمان والمقداد اشهد ولي على انفسكم بشهادة لا الا الله الخ ان قال واخراج الخمس من كل عشرة الناس حتى بروضه الى ولي الموصين وبعده من الائمة من ولده فمن عجز لم يقدر على ذلك فلشيعتهم واما ما ورد في مرسل حماد عنه في ارباب الزكوة انه تقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تعيين فان فضل من ذلك شئ زاد الى الوالي وان نقص من ذلك شئ ولم يكفهم به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر ما يسعهم حتى يستغنوا فلا دلالة فيه على دفع الثمنة البهم من الامام من الخمس بل الظاهر دفع الثمنة البهم من بيت المال المعد لغيره فاتضح مما ذكرناه سقوط احد الحملين كلا او بعضا مما الاقوال المنافية للتهمة وانما التحليل فهو وان تضمن جملة الروايات التي قدمنا طرفا منها في ارباح المكاسب كصحيح الفضلاء عن ابي جعفر وخبر مسلم عن احدهما عليهما السلم وصحيح جرير بن الكناسي وصحيح زرارة وفي خبر سنان ومعمر الحارث بن المغيرة ومعتب ويونس بن يعقوب وخبر الفضيل عن ذلك من النصوص التي منها زيادة على ما مر خبر الحكم مؤذن عبسي سئل القسمة عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ الاية فقال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان جعل شيعتنا في حل لتزكوا فيما وارد الرقي انه سمع الصادق عليه السلم يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وخبر ابي حمزة عن الباقر قال في حديث نحن اصحاب الخمس الفتي

وقد حرمناه على جميع الناس ما حلا استعنا من ذلك بخبره المروي عن العالم في الصحيح عن
زرارة عن الباقر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام حلال محمد حلال الى يوم القيامة
عن اسحاق بن يعقوب قال الماء الذي غلى استحل منها شيئا فاكلها وانما ياكل النار واما الخمر فقد بينا لشيعتنا وقد جعلوا منه حلالا
الوقت ظهور القائم عليه السلام الى غير ذلك من الاخبار التي قبل انها متجاوزة حد التواتر
الان ما يقتضيه ظاهر اكثرها من تحليل الخمس كله وسقوطه عن الشيعة مطلقا في زمن الحضور
والغيبة وزمان بسط اليد وقبضها بل من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى وقت ظهور القائم
المنتظر عجل الله فرجه الى يوم القيامة كما تضمنه بعضها انما الاقل منه والاصحاب بل هو
خالفا بما يقتضيه النقل المتواتر والسيرة في جميع الاعصار والامصار على اطراح الخمس
حمل الامام عليه السلام ذلك على التقية لما يقتضيه مخالفة العامة لاعتناء الائمة عليهم السلام
في ضبط القواعد وتقييد مطلقها وتخصيص عمومها وبيان مصارفها وان الاعراض عليها مع
الفاضل لهم بل مخالفتهم والمائل على عمومه وجوبه من الائمة عليهم السلام والروايات فضلا عما دل على
التشديد في امره ولعن مستحليه من النصوص التي سنطرق في منها في مبحث الانفال كقوي الطبرسي
وخبره الاخر حسن ابراهيم بن هاشم وغيرهما من النصوص التي منها زيادة على ما مر خبر
ابي بصير قال قلت للباقر عليه السلام ما يدخل على احدنا قال من اكل مال اليتيم درهما والحق اليتيم
وخبره الاخر عنه عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله تعالى بذلك
ما الاجل له ونحو خبره الاخر عن عبد الله بن بكير عن القاسم انه قال لي لاحد من احد كم الدرهم
والثوب لمن كره اهل المدينة ما الا ما اريد بذلك الا ان تطهر والموثق الوارد على المروي في جواب
مسائل محمد بن جعفر الاسدي قال واما ما سالت عنه من امر من استحل مالا من مال الامام عليه السلام
فيها نفقة فمات هل يدخل ذلك في ماله فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله
استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع طابعون على لساني ولسان كل نبي فلم يكن ممن جعله
الظالمين لنا وكان لعنة الله عليه لقول الله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين الذين

من الاخبار المتظافرة المعتضدة بما اشرنا اليه من الفوائد المتكثرة فلا وجه لاطراحها والذي يدل
على الاضافة والتجان على خصوص بعض الافراد والازمان لصارا حتها في عموم التحريم
والتشديد كالاوجه لاطراح اخبار التحليل والسقوط كما حكي عن ابن الجنيد بعد تواترها
الجمع بينها اما بانه بل التحليل حال من الغيبة والتحريم
حال من الحضور وقد حكي عن سلار وهو خيرة الذخيرة جمعا بان الاخبار وهو البعد
فكان لصاحبه روايات التحليل بعم الحضور كصاحبه روايات التحريم بعم الغيبة فالجمع بذلك
افضل الدليلين مع ان تنزيل الاطلاقات على ذلك من غير مقيد ولا شاهد من الروايات
منه منها الى ما في الجمع بذلك من اغراض الاصحاب وشذوذ القائل به ومخالفته للاعتبار
من حيث افضائه الى الاجحاف والاضرار بالذرية العلوية في زمن الغيبة سيما ان كان مراد
القائل بالتحليل والسقوط اذا بعنوان الفريضة حتى لو اخرجه من يده في يد الاصل كان بمنزلة
من اكل الاموال بالباطل وان كان الظاهر من اراده فانه بعنوان الرخصة فيجوز بناء لها له
لاهله ولو فوضه اليهم واما تنزيل التحليل على خصوص حال الامام في زمن الغيبة والتحريم
على حصة الاصناف ومن حكيناه عن المدارك والمفاتيح من ضم بعض الى بعض بذلك الجمع بين
الاخبار المشار اليها وهو في غاية البعد لصراحة روايات التحريم بعم حصته في كل
زمن الحضور والغيبة كصراحة روايات التحليل بذلك فالتنزيل على بعض الحقوق في بعض
الازمنة خروج عن مقتضى الدليلين اتفاقا وكان الموجب لقصر التحليل على حق الامام ما ال كل
على صاحب الذخيرة حيث هو على سقوط الخمس كله في ايام الغيبة من ان النصف اذا كان حقا
للاصناف الثلثة يسوغ التحليل بالنسبة اليه بحمل الجواب فاذا في ان الخمس كله ملك للامام
واخر بان ملكية الاصناف مقيدة بحال الحضور وقد عرفت انه لو ثبت التحليل وان وجب
عليه دفع المؤنة الى الاصناف المذكور ولم يتوقف على ما ذكر بعد كون المحلل هو او الى المؤنة
من انصافهم كما انه لو ثبت تحليل امام واسقاط حق الامام من الخمس لم يتوقف على اسبتذان غيره
من الائمة الا ان يفهم ارادة الرخصة والاباحة في زمن الحال خاصة وتخصيص عموم فيعين حينئذ

وقد وهب نصيبي الحال من طلب شيئا ذلك من شيعتي تحل لهم مناكحهم من اهلهم من ما كلهم ومشربهم
وتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انصف احد
افضل من صدق قبل وقد بيعت رسول الله صلى الله عليه وآله في فعل اهل الشيعة كل ما كان فيه من عينه
او بيع نصيبه على واحد من شيعتي ولا احللنا ذا بان لغيرهم لولي باحة ما هو المشهور
بين الاصحاب خصلا ونقلا من المنافع والمساكن والمتاجر بل عن العلامة في المنتهى دعوى
الاجماع على استثناء المنافع من متعلق الخمس عن المصنف في البيان دعوى طباق الامامية
على استثناء الثلثة ولعل ظاهر الروضة حيث نسب الخلاف الى الشذوذ وهم اهل الحلة
في المقام الا عن الظاهر الجنيد وابي الصلاح ولا شبهة في ضعفه وشذوذه وتعرضه
وعدم الاعتداء به في مقابلة ما سمعته من الاجماعات والتحليل بطيب الولادة في الروايات
المحلل ظهورها في استثناء المنافع او الثلثة بناء على ما قبل ان المراد من طيب الولادة عدم
المفارنة لسائر المحرمات وقد اشتهر النقل منها الى المروي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام عن
ان سال بعض اصحابه فقال يا بن رسول الله ما حال شيعتكم وما حصكم الله تعالى اذا غاب
غائبكم واستقر قائمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم ولا احبائهم اذا غائبهم يا بيع لهم المساكن
ويبيع لهم المنافع والمتاجر ولا يتهم ويبيع لهم المتاجر وهو نص في استثناء الثلثة المذكورة
ولا يقدح ضعفه بالارسال بعد اعتضاده بالشهرة العامة والاجماعات المحكية وظاهر
روايات المنافع لها بعد ما ان حرم ما عدا ها بالاجماع والظاهر فيها بخصوصها
لكان التحليل الان المرسل المذكور كما هو صريح جماعة الفتاوى قصر تحليل الثلثة المذكورة
كما هو صريح جماعة الفتاوى قصر على زمن الغيبة وهو خلاف مقتضى روايات المناقشة
لها بعدم ها زمن الحضور ومنه يقع الشامل في تنزيل الروايات المذكورة على الخصوص
الثلثة الا ان الظاهر المراد من الغيبة في المرسل ما اشرنا اليه من الفتاوى هو الكناية عن
ذهاب السلطان الذي لا فرق بينه وبين الغيبة في مثل ما نحن فيه ولذا نقل في المنتهى اجماع
علمائنا على اباحة المناكح في حال ظهور الامام وغيبته نعم لشكاية نقلها ان خيرة المناكح

المساكين تما يعتبر من الكفاية من المساكين فيجوز تملكه ولا يجب اخراج الخمس منه ربما يتخذ من المساكين في الارض المختصة بالامام كرؤس الجبال بطريق الاولوية بما يستفاد من الانباء من المساكين فيجوز تملكه وهو راجع الى المؤنة وضرب المنافع بما يدخل في الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام وبما يشترى ممن لا يخرج الخمس فلا يجب اخراج الخمس منه الا ان يتجر به ويتاجر به بالكسب من الارض والاشجار المختصة بالامام فظهر ان الاولى ما ذكرناه مرة بعد اخرى واباحة المحلل على اباحة ما يؤخذ من ابدي المخالفين وغيرهم من الاموال المختصة بالامام والمشتركة بينه وبين غيره من غير فرق بين المناجم والمساكن والمنافع وغيرها وليس المراد اباحة الخمس حتى يتصل الشيعة منه كسبا وكثيرا ونحو ذلك مما تعلق به الخمس كما انه ليس المراد من اباحة ما يؤخذ من ابدي المخالفين واخذهم من لا يعتقد وجوبها للامام ولا لغيره جواز اتلاف اعدادهم بل قهرا او سرقة وغفلة بل جواز شرائها بطريق الشراء ونحوها والمعاوضات والاباحات وان كانوا غير مالكين في الحقيقة لما في ايديهم من حق الامام وتنزيله كانه لا اذن في زمن الهدنة والغيبة بحكم املاكهم لا يجوز التصرف فيه بدون الاذن وربما يظهر من الحلي في الحسن وحواشي القواعد انهم يملكون ذلك بالاستيلاء حيث قال بعد قول العلامة ولا يجوز التصرف في حقير بغير اذنه والفائدة حينئذ لو استولى غير ولي الخالص عليها فالاصح انه يملك بشبهة الاعتقاد كالمقاسمة وتملك الذمي الخمر والخنزير مع الاجوز اتلاف ما اخذه المخالف من ذلك وكذا ما يؤخذ من الامام ورؤس الجبال بطريق الاولوية لا يجوز اتلاف اعدادهم وان كان كافرا وملكي بالمباحات المملوكة بالنية الحاصلة واخذه غاصب بطل صلوته في اول وقتها على ما مر بيانه فيما بحث فيه بتجدد ما يظهر والا ملك الخالف باستيلائه فان ماذل على انجبارهم على اعتقادهم وبنائهم لا يقتضي بانتياحة تملك الاموال ونحوها وان ورد الرسوم بها الزموا به انفسهم ثم يجري على ما استولى عليه الخالف في الامام وغيره وان كان غاصبا حكم الملك في المنع من تناوله منه بدون اذنه على نحو الاخذ من حق المقاسمة والخراج لكونه المتعين من المحلل والاباحة الواردة فيه لعل المراد

المهم

المهم ذلك وان وهمت العبارة خلافه وليس المراد من الاباحة في المقام مجرد الرخصة على نحو اباحة الطعام للمضطر بل المراد منها التمليك او رفع مانعية ملكه من نائبه الا بسبب اللقيط للملك كالجواهر والشراء والانهار والاحياء فيكون خارجا عن الاباحة الاصلية في جواز التملك باحد الاسباب بكون الشراء من ابدي المخالفين للفساد من ابديهم لا لانه شراء او حقيقته فليتدبر **قوله** وثلثة اقسام للباء والمساكين وابناء السبيل لا ريب في كون النصف الاخير من الخمس لاصناف الثلثة على احد الاستحقاق كما هو المستفاد من ظاهر الآية والروايات ومعاقد الاجماعات ولا التفات لما توهم بعض المتاخرين من ان الخمس باسره للامام وان وجب عليه صرف النصف في الاصناف لما سلف من قصور ما استند اليه من روايات التحليل واطلاق الخمس للامام في بعض الروايات وجاز له البدل وتوكيل الوكلاء على قبضه عنه اداءه ما ادعاه فالاولى رفع المنصف الاصناف الثلثة المذكورة من غير توقف على استيذان الامام او الفقيه في زمن الغيبة لعدم ثبوت اشتراط اذن الامام في مجرد الدفع وعدم ثبوت عموم النيابة من الفقيه لذلك على تقدير الاشتراط وما حكيناه سابقا من القول بتحليل الخمس مطلقا والقول بكره مطلقا والقول بحله لكل والوصية به ثقة الى ثقة حتى ينظم صاحب الامر عجل الله فرجه ما حوال شاذة لا معول عليها وسيأتي ما يتعلق بهذه الاصناف الثلثة فان الجهالة بين الحي ومستحقه والملك وما لكه مع وجوده وحضوره واحتياجه وفقره الذي هو العلة في ثبوت الخمس ومشروعيته مما الاشياع لدعقلا ونقلا والتعويل في ذلك على اخبار التحليل قد تبين انه على كما ان الكنز والحفظ لدعوى ولاية الامام عليه غير صحيحة المنع من شيوعها على جهة الوجوب المرتبة وعلى فرضها تمنع الشرطية في زمن الغيبة ولعدم الاصول الوصول البرء من غائبة الذمام الدفع الى الفقيه وولايته القصية على الاصناف لا الجهالة بينهم وبين مستحقهم وحرمانهم من نصيبهم ولا شبهة فان حمل الى الفقيه المأمون ودفعه اليه احوط واولى لكونه اقرب واعرا بحاله وابعد عن الوباء وان كان في الذمام فظر ومنع ولا يتقدر المدفوع الى احد الاصناف الثلثة بقدر بل يدفع الى المستحق قدر كفايته ومؤنته

سنته وظاهر كثير من الاصحاب بل صريح شيخنا العلامة في الكشف المنع من اعطاء آمادا على مؤنة السنة ولم اقف على دليل يوجب المنع من ذلك بل مقتضى الاطلاقات والعمومات بالخمس والزكوة التي قد سلف جواز اعطاء الفقير منها فادا وعلى غناه ودفعة جواز دفع خمس كل نعم في رسل حمار من العبد الصالح الخ انه قال نصف خمس الباقي بين اهل بيته فسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسمونه بينهم على الكفاف والقوت ما يستغنون به في سنتهم وان فضل عنهم شئ فهو للوالي وان عجزوا ونقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده حتى يستغنوا به في سنتهم وان فضل عنهم شئ والتماسا عليه بينهم لان ما فضل عنهم كالجد لكنه مع ارساله غير صريح الدلالة على المقدر والمنع من الزائد مطلقا وان كان المتولي لقبضه غير الامام وكان الدفع في زمن الغيبة مع انه معارض بظاهر التصحيح الاتي المتضمن ان الامام يدفع على حسب ما يرى فلعل المراد الدفع بقدر مؤنة السنة اعتمادا هو في معرض احتياج البسط على الاصناف واستيعاب لاحاد الذي لا شبهة في رجحانه واستحبابه مع امكانه لكنه غير لازم فان المعروف من مذهب الاصحاب كما صرح به غير واحد عدم وجوب استيعاب الاحاد من كل فريق من الاصناف الثلثة بل لا يبعد خلافه بينهم في ذلك وان ظاهر المتن والدروس لزوم التعميم في الحاضرين وكان مناط وجوب الخمس في الابد والزوايات عموم الاداء لا انه لا متناع عزيمة تنزيل الابد على بيان المصارف وارادة الجنس في الجمع المعرف على نحو ابد الزكوة التي قد جعل الخمس بدلا عنها او على ان الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المستحقين بان يعطي كل بعض بعضها وذلك لتعذر الاستيعاب في اغلب الاحوال وما قامت عليه الاجماعات ودلت على ان الخمس زكوة في المعنى والظاهر الموفق بل المتصحيح في رواية الكافي عزل الرضا عليه السلام سئل عز جل الله عز وجل ولعلهما انما عنيتم من شئ فالله خمسه وللرسول ولذي القربى في الباقي فقبل انما كان لله فلمن هو فقال للرسول لله ما كان لرسول الله فهو لرسول الله كيف يضع انما كان يعطي على ما يرى وكان الامام وهو نصف ما ورد في الزكوة فانه ليس فيها شئ موصوف انما هي للامام يعطيها على ما يرى وكان الامام وهو نصف ما ورد في الزكوة فانه ليس فيها شئ موصوف

وانما هي

وانما هي الى الامام يعطيها على ما يرى وكان الامام وهو نصف ما ورد في الزكوة فانه ليس فيها شئ موصوف ومقتضى ذلك عدم لزوم البسط على الاصناف بقدر كما هو المشهور بين الاصحاب محصلا ونقلا اعتمادا على ما ظاهر الشيخ فط والى الصلاح من اعتبار القسط والبسط على الطوائف عملا بقاعدة المتعارف ظاهرا بة وما مر انفا من ان الروايات التي لو اريد منها بيان المصرف لجاز تخصيص الامام جميع الخمس للاخبار طا للمقدم مثله وصريح ما ورد من نصيب الخمس اسهما وما ورد من شروعية لسد خلة الذي يدفع حاجتها التي لا تندفع بدون البسط وبتوجه المنع من نقيا التعليل بعد ورود التصحيح المذكور المؤيد بموافقة المشهور الذي لعله الاضلاف فيه لعدم صراحة الحكم عز طائفة الخالفة وامكان تنزيل كلام المجلي على الافضلية مضافا الى ما اشرنا اليه من تعدد البسط في كثير من الاحوال وكون الخمس زكوة في المعنى فلا يعتبر البسط فيه كالا يعتبر فيه ولا يحتمل الامام بالنصف لكان الاجماع لا يقتضي بلزوم بسط النصف الاخر على الاصناف الثلثة واخبار المستدل من ظاهرة في وجوب البسط الذي لو كان واجبا الوجب المسوية فيه بين الاصناف وتفريقه في جميع افراد الصنف وهو غير لازم اجماعا فالظاهر جواز الدفع الى واحد من الاصناف الثلثة وان كان الاجتناب في البسط على ما حضر من الاصناف واحادها انهم كالا شبهة في استحبابه ورجحانه على نحو ما سلف في الزكوة التي ينجب كثير من الاحكام المذكورة فيها الخمس نحو الحكم بجواز النقل الى غير بلد الاستحقاق وعدم وجوب الحكم بجواز احتساب الذين وللقاصه به واعتبار النية حين الدفع وان لا يكون الدفع على وجه دون في تصنيع الحقوق كبناء قبة ونهر بعينه واحتمال ما خمنا به سابقا الجهل المستعذر في اسقاط الحال الخمر بالذمة والقبل الى غير ذلك من الاحكام التي انما لها الاصحاب على ذلك المقام **قوله** من الظاهر ان بالباب وقال المرتضى ولو بالام انما يستحق نصف الخمس الاصناف الثلثة من انه منهم الى هاشم وقد انحصر ذرية الان في اولاد ابي طالب لعباس الحارث وابي لهب لا يعرف لهم غير ترتبا بي طالب لعباس فلا يجوز صرفه الى غيرهم وان كان من اولاد المطلب عبد مناف الى عبد الجد فذهبا الى انحصا

المطلبي الخمس منعه من الزكوة وقد تبين ضعفه في محله لضعف الحكم عن الجنيد مما صرح من القول بجواز رفع المتصف الى المتصف بالصفات الثلثة من سائر المسلمين بشرط التفاف بني هاشم باسناد الاطلاق الآية وما ماثلها من الروايات التي استند اليها المخالفون في قولهم الى سائر المسلمون ط من دون مراعاة لاستثناء القرابة لا وجه للاسناد الى الاطلاق بعد ورود المقيد من الاجماعات والنصوص الناصة على ان البناي والمساكين وابن السبيل مما خاص كما في خبر سليم بن قيس عن امير المؤمنين ثم في مرسل بن بكير البناي بنا الرسول هم والمساكين وابن السبيل من آل محمد وفي خبر زكريا بن مالك عن الصادق البناي بنا اهل البيت واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت ان الاناطل القديمة الحديثة وفي مرسل حماد عن العبد الصالح ايانا عنى الله بذي القربى فالمصنف الخمس الباقي بين اهل بيته خمس لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف التعفف ما يستغنون به في سنتهم الى ان قال انما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس الى ان قال هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم واياه التي نص والذين ذكرهم الله تعالى واندرعبر تلك الاقرين وهم بنو عبد المطلب فقسمهم الذكر فيهم والانثى الى ان خال من كانت امه من بني هاشم وابن من سائر قريش فان الصدقة فاحلها له من الخمس لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم الحديث الى غير ذلك من الاخبار المستفاد من ظواهرها وصريح الاخير منها ما هو المشهور بين الاصحاب خصوصا ونفاذ عدم استحقاق المنتسب الى هاشم بالام ومحل الصدقة الهاشمي الذي بدو وحكم معه على مثل جنينها ودل عليه قوله ع لو كان ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ولعدم بناء سيار الرسول والمحرم واهل بيته ويخرج من ذلك الالفاظ الواردة فيما سمعته من روايات الخمس انما انتسابه الى قبيله ابيه فربما كان امويا او عبديا او نحو ذلك من الالفاظ الواردة فيما سمعته من روايات الخمس وانما انتسابه الى قبيل امه ضيوا العدالة لاهل البيت عليهم السلام وخلا عن عرفهم فيوهى ذلك الى صرف الخمس عن اهل البيت لذهاب خصمهم الله تعالى بذلك

الى الاعداء والاضداد مضافا الى كون الحكم تما نعم بها العلوي وتقضي الحاجة في مثل هذه الامور ان لو كان نابا لكتب النصوص بين ظاهر وصريح بعد معه كرسلهما والمتقدم لا يقيد ارساله لابد كون المرسل من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واعتماده بالاضافة وقاعدة الشغل والثمرة الثامنة لقرينة من الاجماع كما ستعلم وما لحظه سابقا فانه على طوله متضمن لمجاراة الاحكام الموافقة بعد الطائفة وبذلك يظهر ان حمل على التقية غير صحيح وما لحظه ما علله العلامة في جمع الاعصار من اعتماد المنتسبين بالاب في حفظ النسب فصل الخمس وان المنتسبين بالام خاصة فاعرض المرتضى وجماعة من دخول المنتسبين بالام في المستحق استنادا الى دخوله في صبي الولد لغة وعرفا وشرعا مما الشبهة في ضعفه وشذوذه ولعل المدار في استحقاق على صدق اسم الولد وعدم صدقه على اولاد البنات وانما الخمس عن لفظ الولد وانما المدار على صحة النسبة والانتساب كما شهد بان بقالها هاشمي محمدي علوي من الجهة من الذكور ومن اهل بيته ومحو ذلك الفاظ الواردة فيما انه نا البينة من النصوص والاملازمة بين صدق الولد حقيقة على ما لم يكن من الاب ومن الام صحة انتسابه الى قبيله الاب كما في الرياب الاباء الذي كان نبزهم معتدا في الايام السالفة كما يرشد اليه قوله تعالى ادعوهم لابائهم الذي كانوا ابا عاملوهم معاملة الاولاد والصلبيين في جميع الاحكام ولذا عابوا على النبي صلى الله عليه وآله تزوج زينب بن جحش حليلة متبناه كان يدعى زيد بن محمد بسبب التربية فانزل الله الناسخ لعمل الجاهلية ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين مع ان في صدق اسم الولد حقيقة على ولد بنت محل نظر ومنع كما يشهد بعدم صحة السلب بادر الغير وقوله تعالى ادعوهم لابائهم وقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وان الولد مخلوق من ماء الرجل والام الظرف وبنا كما قضت جبرين هلال عن الصادق في رجل تزوج ولد زنى قال لا بأس انما يكون مخالفة العار وانما الولد للصلب انما المرء بأبيه الا ان تنفع اما وصدق الام الولد عليه ودخوله في متناول ابات النكاح والموارث ما لم تباهله وابنة عيسى عم والروايات الواردة وحق الحسبان لهؤلاء ابناي هذان اما ان

فاما اولادا وقد اولدتم ابني هذا امام بن امام اخو امام وغير المدن تضمن بسنتها ونسبة اولادها الى رسول الله صلى الله عليه وآله ونسبهم اولاد الرحم صار من القصور وبنات الاصلاح وبكشف عن دخوله في مسمى الولد حقيقة ولذا ارجع الرشيد الخاطر جم بن انكر النسبة الى الرسول وقال له لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم يا بن رسول الله وانتم ولد علي فاطمة انما نحن بنو علي والولد ينتمي الى الاب لا الى الام وانما جح عليه بجرهم بنا به على رسول الله بابنة عيسى ع والحاقهم بذرية الانبياء ثم من قبل مريم وبابنة المباهلة التي كان ناويل ابنائنا فيها الحسن والحسين في آية مجلس مع المامون في الفرق بين العترة والامة والحكي عن المبرد في مكالمته مع بحار وغير ذلك من الحكايات والروايات التي قد يقرب معها الجزم بدعوى الحقيقة واراد نهما فرطا في النبوة والاقارب المجازي واسع لا مجال لاعراض المحاط فضلا عن اعراض الكتبة كما يؤكده ما في خبر عائذ قال دخلت على ام جعفر فقلت السلام عليك يا بن رسول الله فقالت علي بالبيت اي والله انا بنوه وما نحن بذوي قرابته وفي خبر ابي الجارود وعن الباقر عما ذكر لدى انكار الحاضرين على الحسن والحسين انهما ابناء رسول الله ص واحتجاجه عليهم بابنة عيسى بابنة المباهلة وغير ذلك من الحكايات لا يبعد ارتيد من ذلك الا بوجب استحقاق الخمس وليس متعلقه الولد كما بينا بل في وضع نفقته بالولد فلا شبهة في عدم انصراف اطلاقه الى ولد البنت بما بعد ما تقرر من الادلة والامارات التي لا اقل من انبعاث الشك الموجب للرجوع في مثله الى قاعدة الشغل والاحتياط ولذا حكي في المختلف وغيره عن الشيخ ابن ادريس وابن حمزة وغيرهم القول بعدم استحقاقه الخمس مع مصيرهم في باب الوقف والوصايا والمواريث الى اندراجه تحت مسمى الولد حقيقة لعدم الملازمة بين الامرين مع ان فيه نسبة القول بما استحقاق الخمس الى المرتضى الفضل بن شاذان والقديمين والشيخين والقاضي والحلي وغيرهم من المناهز بن نظر الى الحكم وفي مقام بصدق الولد على الولد البنت حقيقة في غير محلها بما بعد حكاية العدالة منه في غير مزجاة المذكور وخلافا وانما اشبهه وبنسبة هذا القول الى المرتضى خاصة ولعل خلافه في المقام غير ثابت لعدم تعرضه لذلك في الخمس انما ادعى دخوله ولد البنت في متسمى الولد حقيقة في باب الوقف وقد عرفت انه لا ملازمة بين الامرين وعليه فيرتفع الخلاف من البين فتوله وبشرط تقرائه كآ، ويكفي في ان السبيل الفقر في بلد التسليم انما اعتبار فقراء المساكين ابن السبيل في بلد التسليم فما الخلاف فيه ولا اشكال لعدم تحقق مفهوم المسكين الذين

وعدم التبار مع تبادر الغير ولذا وقع من الخلاف ما وقع بين الاصحاب لذراجه تحت مسمى الولد في كثير من الابواب بل في انكار المخالفين كالرشيد واضرابه للمنتمي ابوه الى انفا الحقيقة لكونهم من اهل اللسان واللغة وهي مما لا يحتج على اربابها وان كانوا من المخالفين واعداء الدين والرد عليهم بالاطلاق عليه في الكتاب السنة انما هو ابطال لما اعتقدوه من عدم النسبة والاستمساك لو على سبيل المجاز الذي يكتفي به في مقام الافحام والاستظهار على الاعداء الذين لا اضر نسبهم الى رسول الله ص بالنبوة اصلا على انه يمكن دعوى الحقيقة المرتجاة والعرفية في خصوص عيسى بن مريم والائمة الاثني عشر لكان الاشهار بين العامة والخاصة وعليه الاستعمال على وجه لا يصح انكاره من احد من المسلمين وما اشرنا اليه من الروايات والحكايات لا يبعد ارتيد من ذلك فانها ثبت النبوة الحقيقة في حق غيرهم مع ان ثبوت الحقيقة في ذلك لا يوجب استحقاق الخمس وليس متعلقه الولد كما بينا بل في وضع نفقته بالولد فلا شبهة في عدم انصراف اطلاقه الى ولد البنت بما بعد ما تقرر من الادلة والامارات التي لا اقل من انبعاث الشك الموجب للرجوع في مثله الى قاعدة الشغل والاحتياط ولذا حكي في المختلف وغيره عن الشيخ ابن ادريس وابن حمزة وغيرهم القول بعدم استحقاقه الخمس مع مصيرهم في باب الوقف والوصايا والمواريث الى اندراجه تحت مسمى الولد حقيقة لعدم الملازمة بين الامرين مع ان فيه نسبة القول بما استحقاق الخمس الى المرتضى الفضل بن شاذان والقديمين والشيخين والقاضي والحلي وغيرهم من المناهز بن نظر الى الحكم وفي مقام بصدق الولد على الولد البنت حقيقة في غير محلها بما بعد حكاية العدالة منه في غير مزجاة المذكور وخلافا وانما اشبهه وبنسبة هذا القول الى المرتضى خاصة ولعل خلافه في المقام غير ثابت لعدم تعرضه لذلك في الخمس انما ادعى دخوله ولد البنت في متسمى الولد حقيقة في باب الوقف وقد عرفت انه لا ملازمة بين الامرين وعليه فيرتفع الخلاف من البين فتوله وبشرط تقرائه كآ، ويكفي في ان السبيل الفقر في بلد التسليم انما اعتبار فقراء المساكين ابن السبيل في بلد التسليم فما الخلاف فيه ولا اشكال لعدم تحقق مفهوم المسكين الذين

قبل انه سئوال عن الفقير بدون الفقر لا مفهوم ولابن السبيل المنقطع به في الشرائع
وروايته بدون الفقر في بلد الشام ولا يمنع غناه في بلده عن الدفع اليه اما على الظاهر
المصرح به في المحكي عن المنتهى وغيره لا اذا كان ممكنا من الفرض على مال او لا على ظاهر كما
في الزكوة واما اعتبار فقر اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له فقد يأتي الخلاف في الزوجة
الى المشهور وظاهر اطلاق الايدي الروايات عدم اعتباره كما هو المحكي عن ط والحلي في السرائر نظرا
الى الاطلاق وعطفه على ما قبله مما لا يعتبر الفقر فيه اجماعا فانه مشعر بعدم اعتباره فيه وعطف
المساكين عليه لاقتضاء العطف المغايرة بين المعطوف عليه والمعطوف وبذكر المرتضى في الناصريات
لزم المأمون انه قال اما قوله والبتامى والمساكين فان اليتيم اذا قطع به خرج من الصدقة
ولم يكن لمن ضمها نصيب كذلك المسكين اذا قطع مسكنه لم يكن لصاحب الغنم ولا لعامل
اخذه وسهم ذي القربى الى قوم الفقراء منهم فاما من الغنى والفقر فسواء لعموم الخبر الموجب
اليتيم فان المناط في الاستحقاق هو الاتصاف باليتم خاصة من دون ملاحظة المكنة
فيه والا لم ينقطع نصيبه بانقطاع اليتم وحده ومع ذلك فالاحوط بل الاقوى ملاحظة الفقر
فيه لانصراف الاطلاق الى الفقير وعدم افتضاء سوى الهجرة في الجملة ولو بدليل في اليوم والخصوص
والمكنة فيه مع بعد الاهتمام والتأكيد بحث جنايه وصفة اليتيم والفقر الامر بالمحافظة على الصلاة
والصلوة الوسطى ولا لا لدلالة في الرواية المشار الاعلى انقطاع سهم ذي القربى المفتوح سنة
اسهم وانتفائه بانتفاء اليتيم المغني تخصيصه بسهم ابن السبيل الذي
لكون الخمس حقا وصاعدة فيختص باهل الخصاصة ولكونه عوضا عن الزكوة ومصرفها
الفقراء في غير ما اخرجه الدليل فكذا العوض لانه لو كان لزم ان يتحمل شيئا فشيئا كان زمان
كان اولى بالحرمان اذ وجود المال له انفع من وجود الاب وكان الوارد في مرسلة حماد وزرارة احمد
بن محمد في كيفية ضمه الامام بنيهم على الكفاف والعدل فحد كفايتهم وما يستغنون به
في سنتهم فان فضل شيء فهو لهم وان فضل منهم ومقتضى ذلك مراعاة الحاجة حدوث الفضل
وانه لا يدفع بدو في سنة في دليل مرسلة حماد ما هو كالصريح في مراعاة الفقر حيث قال عليه السلام

وجعل الفقراء

تعالى وههنا لا يحتمل ويعقوب ناقلة اي زيادة ما سألتني والمراد به في المقام ما يزيد
الامام من قبله من الاشياء المعدودة في النصوص والفتاوى وهي الانفال المعبر في قوله
عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول على ما نطقت به الروايات الآتية
وعليه فالاية غير منسوخة بآية الخمس وقيل ان الانفال ملك للامام حيث انها كانت محترمة
في الاديان السابقة وكانوا يحمون الغنيمة فقرات النار فما كلما فلما ارسل الله محمدا صلى الله
عليه وآله جعلها له خاصة بدليل هذه المعتبرة وما ورد من سبب نزول الاية غنائم
بدر وما تنازع المسلمون فقال في عليه عدل العلامة في المحكي عن المنتهى فلما فتح
الله ذلك وجعلت الغنائم بين خاصة بعد اخماسها والخمس الباقي لمستحقه قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية انتهى وقيل غير ذلك في معنى الانفال والمعتمد
ما اتى به الاصحاب نظفت به النصوص المعتبرة في معنى الانفال الصحيح زرارة عن احدهما قال
قلت له ما تقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال لله
للرسول وهي كل ارض جلاء اهلها من غير ان يجلى عليها بخيل ولا ركاب او قوم صولحوا
والرسول صحيح محمد عنه سمعه يقول ان الانفال اما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم
صولحوا وعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو من الانفال
لله والرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب صحيح حفص عنه قال الانفال
ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا وبوعا اعطوا بايديهم وكل ارض خربة
وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء وغير ذلك من
الاخبار المستفاد منها حصر الانفال فيما ذكره المصنف وغيره من الاصحاب للامور المخصوصة
في ثمانية كما في كلام بعضهم وفي سنة كما في كلام اخرين بناء على ادخال الاقسام فيها الارض
الموات بغير مالك ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب عامرة كانت او مواتا جلا عنها اهلها
خوفا من المسلمين او سلموها طوعا بان ملكوا المسلمين منها مع بقائهم فيها وليس هذه
القسم المسماة بارض الجزية وان وهم ذلك قولا او قوم صولحوا في جملة من الروايات لكون ارض الصلح الحكم بانها

للمسلمين

في صورة ولا اهلها في اخرى تابعة لاطلاق الصلح من اهل الكتاب على ان الارض لهم
وعليهم الجزية على رؤسهم او ان الارض للمسلمين فاذا اعتد الامام معهم على احد الصورتين
لزمهم وانما هو من الانفال فلا ارض الخراج بينها وبين المسلمين خرقا لهما وضعفا من
القسم الثاني للامام لانها لم يصف عليها بخيل ولا ركاب ولا الفقد الصلح بين
اهلها وبين الامام على احد الصورتين ومعنى قولهم او قوم صولحوا انهم هودنوا وقبلوا
عن الفتح لهم الكف عن قتالهم الكتاب جائز وقتالهم مصلحة تقتضيه كما جاء وحولها فلا
ياخذ الجزية منهم ونحو ذلك فليس الصلح هنا الا بمعنى الهدنة وهو غير عقد الصلح الراجع
الى عقد الجزية كما لا يخفى ويدل على ان هذه الارض من الانفال ايضا قال الصادق عليه السلام
الاجماع وما استفاد من الروايات منها زيادة على ما مر قول ابي الحسن عليه السلام في رسالة حماد وله بعد
الخمس الانفال الارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب الا ان صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وغير ذلك من الروايات الآتية
ان المستفاد منها دخول كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب في الانفال ارضا وغيرها الا
الارض وليس كذلك بل ظاهرها الاختصاص بالارض فيكون ما عداها مندرجا في عموم
الغنيمة ومنها كالارض باد اهلها وقد هاجر الاصحاب تبعا لبعض الروايات بالمنة
ولا وجه له ضرورة ان كلما ادل اصالة ارض عامرة او مبنية او غيرها من غير الارض سواء ملك
ثم باد اهلها مسلمين كانوا ام كفارا ولم يجر عليها اصالة الكفار ونحوها للاجماع الظاهر
الغنيمة وظاهر اخرى غيرها النصوص المعتبرة المستفيضة وكصحيح مسلم وصحيح حفص المسلمين
على عدة كالارض خربة ونحوها موثقة حسنا عنه وموثقة محمد عن مسلم عن الباقر وحماد
الطويل المشتمل على عدة كل ارض عنوة وكل ارض لا رب لها وفي غير البصري عن الباقر وكل ارض
لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا الى غير ذلك من الاخبار المستفاد منها ان كلما لم يرد
مالكه الا راضيا لمبنيه فهو من الانفال واما غير ما ذكرناه فان كان انتقالها الى الغير كالقهر
عوضا للمسلمين او بالشراء والعطية ونحوها لم يزل ملكه عنها بصيرورتها مباحة بالاخذ

فانا علم بالمذكرة اجماع جميع اهل العلم على ذلك وان كان بالاجماع فيزول الملك عنها برجوعها مواتا عما يظاهر صحيح الحاصل وغيره وبقيامها على ملك صاحبها المحيها اذ هي عمارة القاعدة وظاهر بعض المنصوص خلافه بانى بعونا الله بيانه في محله والاصل الاول عودها الى الانتقال الذي بعد ان يكون مرجعها انهما احياه الكفار من الموات بعد ظهور الشيوع وزوال اثر الانتقال وان قهر بالقهر ولا يكون ذلك من العام المحكوم بكون المسلمين لعمومه ما دل على ان الموت للامام وفساد اصياد الكافر حربي لعدم شامل الاذن له وعدم تملكه شيئا على حكم مال الامام او بحمل اثر الكافر المسلمين لعموم ما دل على ان المفتوح عنوة غانم للمسلمين الا ان شمول العموم للاطلاق لمثل المقام الملغى بالمنصوص محل تظر بل الاقرب عدم شموله في الانتقال الله اعلم بحقيقة الحال **قوله** والاجام وروس الجبال بطون الاودية الاجام جمع اجمة بالجيم وهي كما في الصحاح وغيره ما يضطرب والمراد منها الشجر الكبير الملتف كما في القاموس وغيره المصباح قصبا كان او غيره ولا خلاف في عد الثلثة المذكورة من الانتقال بعد بطون الاودية في صحيح حفص محمد بن مسلم وعد الثلثة في مرسل حماد وخبر داود بن فرقد المروي عن الصادق في تفسير عن التهذيب وعد الاجام في خبر ابي بصير المروي عن التفسير المذكور عن الباقر عنوانها الطلاق الغرفي كما يصرح منها عدم الفرق بين ما كان منها في ملك الامام او غيره بل لا مقصود لها مستقلا من الانتقال سوى ما لاحظه العموم ضرورة ان ما كان منها في ارضه فهو تابع لها في ملكه الا ان يدعى شمول الاطلاق لما كان معمورا من روس الجبال وبطون الاودية وفي الفرع فتظر الفائدة في عد هذا من الانتقال لو كانت في ارضه ذا كون جنسه مستثناه مما افاد انا المعمور الحاقه المسلمين لكن في شمولها المعمور بعد لغلبة الخراب اضراف الاطلاق الى غير المعمور ومع ذلك فلا يظهر فائدة في عدم الاجام مع تقييدها بما مر والحكم بكون الثلثة من الانتقال على الاطلاق لا طلاق النصوص الذي قد يقال بشموله فما كان معمورا وقت الفتح وما كان ملك لغير ارضه احياء الاولى واولى واود ولا استبعاد في اختصاص الدنيا والاخرة في ملكه بذلك وما عرى الحلي من تقييد الثلثة بما

كان

كان منها في ملكه غير متجه وان جزم البيد بعض المتاخرين استضعافا للنصوص المؤيدة فيها بمنع الضعف فيما اشتمل على بطون الاودية كما عرفت ولا قائل بالفرق بينها ولا باعتبار الضعف بالاشتهار بين الاصحاب مع انه وصحيحا واحدا الحكم عادلا على ملكه للوارث الذي لو لا ورود النص في روس الجبال وبطون الاودية خصوص لاجرى حكمها في عموم الاموال وان كانت في ملك الغير لكونها من افراده وانما ذكرت منفردة دفعا لتوهم عدم الاندراج ولعل نظر الفاضل الشارح في الروضة الى ذلك حيث فصل بين الاجام وغيرها فقيد الاجام بما كان في ارضه المختصة به واطلق الحكم في غيرها حيث ذكر الحكم في غير مفتقر الى الدليل الخصوص من الانفال كما مر رجح كلامه المحلي الى سقاط الثلثة انتهى لاولياء وهو في غير محله **قوله** وصوافي ملوك الحرب وقطايعهم المراد بكل منهما الخصوص الكفار من الاموال المنقولة وهي المعبر عنها بالصوافي وغير المنقولة كالاراضي وهي المعبر عنها بالقطايع فهو للامام المسلمين لا بشاركه احد من الغانمين فيها فضلا عن غيرهم بلا خلاف يعلم بالطابع في ذلك لقول الصادق في صحيح داود بن فرقد قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شئ وقوله في ذلك لقول الصادق في صحيح داود بن فرقد ايضا وشئ كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه شئ وفي موثق سماعة كل ارض خربة او شئ كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم وغير ذلك من الاخبار الظاهرة من الانتقال لا خلاف وان اهمله المصنف هنا كالشايع في الجوايز الحسنة والملك للغاصب والثوب المرقوع والدرع وغير ذلك فان ملكه موقوف على اصطفائه واخذه على ما بستفاد من الاخبار كقول الصادق في صحيح ربعي كان رسول الله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له الى ان قال وكان الامام يأخذ كما اخذ رسول الله وقوله في خبر ابي بصير وقد سئل عن صفو المال وقول في الحسن في مرسل حماد وللامام صفو المال ان ناخذ من هذه الاموال الصفو فها الجارية الفارهة في الدابة الفارهة والثوب المناع مما نراه يعجب وبشتهى فذلك له قبل اخراج الخمس ونحو ذلك من الاخبار المعتضدان له الاخذ اذا شاء وان له ان يأخذ من الغنيمة ما شاء الا ما كان من المقصوبين سلم او سالم فانه مردود على ما لكه عفا او نقلا كما نطق به مرسل ابن عذافر بعد ان عد من الانفال الصوافي الملوك

ولا يتقيد ما ياخذه الامام من الغنيمة بقدر كما هو ظاهر الاكثر بل في التذكرة لان ناخذ ما شاء وان استغرق الغنيمة مدعيا على ذلك الاجماع لكن العلامة في محل من كتبه لم يعرف عدم الاصحاب لغانمين ولا انه لهذا القصد فيما يفعل الامام الذي قد وردت به رواية لو اراد اعطى بعض المال لواحد فلا بد خان في قلبك شئ فاقتل يأمر به وكذا في ان ما ياخذه الامام من الصوافي والقطايع لا يحظ نفسه بل لا يجوز للمسلمين من الاعداد وسد خلتهم ورفع فاقتهم والاخذ لمثل ذلك لا بعد الجاز اهم لكونه غانما الى ما يصلحهم وان استحب الخمس في مثل ذلك قبل الجدوى كما لا يخفى **قوله** وميراث فاقد الوارث لاخلاف في ان الامام وارث من فقد الوارث من قرابته او زوج او مولى عتق او ضامن جريرة فهو اذا من الانفال بالاجماع فضلا عن الحكي والمحصل والنصوص المعتبرة كقول الباقر في صحيح بريد بن معاوية وابن مسلم من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الانفال وقول الصادق في خبر ابان بن عثمان ولا يرث المولى الا ولاء ولا مولى له ولا وارث فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قال الانفال لله وللرسول وقول في الحسن في مرسل حماد وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وهل يحتاج مع هذا الى بذل الجهد في الفحص عن الوارث بعد الفحص في البلد الذي مات فيه والفقراء بالفقراء مطلقا والمخصوص لها شيعي مطلقا او هو مباح كغيره والاقوال باقية في تحقيق الحال فيها بعون الله تعالى في محله **قوله** والغنيمة بغير اذنه قد سلف ان المشهور اختصاص الامام بها فيغنم المسلمون من الكفار بالقتال غير اذنه بل عن الانتصار الاجماع عليه وعن التنقيح نسبته الى عمل الاصحاب لمرسل العباس الوراق المؤيد بغيرها الا ان العلامة في المنتهى قوى عدم الفرق بين المغنوم باذنه وغيره فيما اختصاصه بالخمس استجوده صاحب المدارك وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك بما لا مزيد عليه **قوله** واما المعادن فالناس فيها شرع اى لا يختص الامام بها بل لا تعتد لا مطلقا ظاهرة كانت وباطنة في ارض الامام او في ارض غيره وعلى ما يقتضيه اطلاق الفاضلين ونظر هما في العبارات والحكم بعد اختصاص الامام بها وبنائها على الاباحة الاصلية

هو المنسوب في المحكي عن الدروس الى الاشهر بين الاصحاب عملا بالاصل المؤيد بالشهرة ويحملوا المخصوص المعتبرة عن عدها في جملة الانفال وبما سلف من الاجماعات والمخصوص الفاضية بتعلق الخمس بها لا معنى لتعلق الخمس الامام بها لما دل على وجوبه على غيره ولا عند عن ذلك بانه يمكن ان يكون الحكم في المعادن ان ارض هي لمن هي له ولا ذن الامام بكون خمسها للامام والباقي للمخرج لا يدفع المنافاة الظاهرة من روايتين الخمس الظهور هما في ملك المخرج ما عدا الخمس استخراجه مطلقا من غير توقف على اذن الامام وقد يظهر على ما ذكر فرع ثبوت ان المعادن من الانفال الموقوفة على الاستيذان ولا دليل عليه وان نسب القول به الى مثل الطبرسي والبحراني والفاضل والدليل واستضعف لبعض المتاخرين بحمل المخصوص كالمروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق انه قال في تعداد الانفال كل ارض لا رب لها والمعادن منها والمروي عن تفسير العياشي عن ابي بصير الباقر انه قال ومنها اللاذن ونحوه المروي عن داود بن فرقد عن الصادق الا انها غير ناهضة في ثبوت ذلك للمخصوص سندا وضعف الاول لا لاجل قوله احتمال رجوع الضمير في منها الى الارض وهي ارض الامام لا الانفال بوجه قرب المرجع وابدال ضمائر في بعض النسخ بغيرها ولا ينبغي الارتياب في تبعية ما يوجد في ارض الامام من المعادن لكونها من جملة الارض وتابعة لها في الملكية كالنبات ونحوها ولذا فصل العلامة وغيره بين ما يوجد منها في ارض الامام بدوا نما الشامل لها ما كان منها في غير ارضه المختصة به كما جعله بعض المحققين محل الخلاف في المسئلة ويمكن تنزيل اطلاق المخصوص المذكور عليه فيتفقان لكن ما كان منها في ارض الامام لغلبة وجودها في ظل روس الجبال وبطون الاودية المختصة بالامام كما يمكن تنزيل اطلاق المشهور والحكم بعدم الاختصاص على غيره منها عن الانفال على غير ذلك لبداعة الاختصاص فيما كان في الارض المختصة فيرتفع الخلاف هذا وقد عد المفيد والديلمي التجار من جملة الانفال وعد المحقق منها سيف الجار بالكسر هو ما يقطعها كما عن الازهري وعد شيخنا العلامة في كشفه ما يوضع للامام من المصالح المعدة والجواهر

والفاضل من الذهب والفضة والجوهر والدروع ونحوها وما يجاهد بنذر للامام مخصوصه
على ان يستعمل بنفسه اربعة اوبصرفه على جنده من الدراهم والدنانير وجميع ما يطأ الجيش
والاسعدا وما عين من المال للمقاتلة البصرف عليه بعده ولا دليل على انه داخل في شيء من
ذلك في الانفال بل ظاهر ما ورد في القصص ونحوه عدم اندراج الخمس فيها نعم
ان قلنا باندراج سيف الخمس في مثل الاراضي والمعادن المقطوع بكونها من الانفال فلا
كلام فيها غير انه لا يخص عدها مسئلة الا يجس عدة ما ذكر الاستاذ من الامور المذكورة
في الانفال وان قلنا باختصاصها بالامام بعد الوضع والذرو العين اذ ليس الفعل
مطلق المال الراجع اليه بل الحال المختص باهل المملكة بحيث لا يملك احد غيره منه وما
ذكر من الاشياء الموضوعة في الحضرات المقدسة والمنذورة وغيرها ليس كذلك فيجوز
مثل ذلك الامام الا ان يقصد صاحب الامر عنه ويكون الملك خاصا له يجوز الرجوع
والقصد وان قبض المقصد العادل مثل ما قبضه عنه وكيفما كان فهذا امثاله
مما لا شبهة في المنع من التصرف فيه وعدم اباحته بل يجب حفظه والوصية الاداء حيف
عليه من النقد والفناء فيبيعه الحاكم او عدول المسلمين ويحصل بدله فاهو الاهون الى
حقيقته بخلاف غير من الانفال فانه لا شبهة في اباحة التصرف فيما كان من الاراضين
منها وتملكها كما يشهد بمطالعة فتاوى الاصحاب باب احياء الموات وبالجملة
المناظرة الناصة على ان زراعة حنطة في بعض بطونها نسا وله للكبير والصغير والحر و
العبد والموافق والمخالف بل المسلم والكافر كما عليه السيرة المستمرة في جميع الاعصار والامصار
من اباحة ما لبس لمالك معلوم من الاراضين وما فيها من الحلاء والمرعى والبناء والبناء
والاشجار والاحجار وما يوجد من ذلك في رؤس الجبال وبطون الاودية فما هو مختص بالامام
او مشترك بينه وبين غيره كالاراضي الخراجية التي قد عطلت سقوط حق الخمس فيها
لمطاطرة النصوص على اباحة حقوقهم من الاراضي الخصوص قول الصادق في صحيحة عمر بن يزيد وطلا
في ابدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون وقوله عليه السلام في صحيحة الاخر الا ما كان في ايدي شيعتنا

فانه

فانه يطأ طعهم على ما ابديهم وفي ترك الارض في ايديهم وقوله عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب
او المعلى بن خنيس فما سقط الينا واستفنا فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لغيرهم
منه شيء الى غير ذلك من النصوص المفيدة لقصر التحليل والاباحة على الاماء فيقتضيها
عدم عمل غيرهم في المخالفين والكفار بتحقق الارض لاحيا والحيازة في زمن
الغيبة وليس كذلك فان عمومات الاحيا كالنهر منا وله للجميع فلا يبعد ان
المراد من هذه النصوص بيان حال الارض عند ظهور صاحب الامر عجل الله فرجه فانه يتبين
ما كان في ايدي المخالفين من ارضه وان كانت في زمن الغيبة بحكم ما ملكهم يترك كما
منها في ايدي شيعته والمراد بيان ان الحال في نفس الامر وان كان الملك حاصلا
لهم في الظاهر لكن الغيبة والهدنة واما غير الارض من الانفال ففي خصوص ميراث
من لا وارث له المخالف الذي سبق الاشارة اليه وليس هنا محل تحريره وما عدا ذلك
من الانفال كالمصور بغير اذن الامام ونحوه من الاموال فقد اختلف الاصحاب فيه
على اقوال نعتمده على نحو الخلاف المتقدم في صفي الامام من الخمس فيحتمل تحليله
واباحة التصرف لما طفيا باباحة حقوقهم الحاقا لشيعة على وجه بنا والخمس
والانفال وقبل المنع للاصل وروايات الخبر في المناولة للانفال بعضها وقبل
بقصد الاباحة على ما ابدل منه من المناكح والمساكن والمتاجر ونحوها الحاقا
الى ظاهر المشهور وقبل بوجوب الحفظ على نحو ما سلف في حق الامام من الخمس الذي
يظهر من الاخبار اباحة جميع ما يوخذ من ايدي المخالفين من الخمس والانفال من غير فرق
بين المناكح والمساكن والمتاجر وغيرها من الاموال المختصة بالامام او المشتركة بينه
وبين غيره تمسكا في ابدال الخاص الذي لا يعتقد للامام حقا فيها انه فانه
يباح للشيعة منا وله دفعا للعسر والحرج وتحصيلا لطيب الولادة كما فيه علله
شيخنا العلامة في الكتف حيث قال بعد نقل الانفال وكل شيء يكون بيد
الامام مما اختص واشترك بين المسلمين يجوز اخذ نصيبه حالة الجور وكثر آخر وغيره